



المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية





المعهد الإسلامي للب道ث والتدريب
عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فصل المعاملات المالية

إعداد

د. عادل بن عبد القادر قوته
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

(٢)

البنك الإسلامي للتنمية ، هـ ١٤٢٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أشقاء النشر

قوته ، عادل بن عبدا لقادر

اثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية . / عادل بن عبدالقادر قوته . - جدة ، هـ ١٤٢٨

٢٤٠ صفحه ، سم ٢٤ × سم ١٧

ردمك : ٩٩٦٠-٣٢-١٦٧-٣

١- الاقتصاد الإسلامي ٢- الفقه الإسلامي - المعاملات المالية أ. العنوان

١٤٢٨/٣٠٥٨

ديوي ٢٥٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٠٥٨:

ردمك : ٩٩٦٠-٣٢-١٦٧-٣

وجهات النظر في هذا الكتاب لا تعكس بالضرورة وجهات نظر المعهد أو البنك .

الاقتباس مسموح به شريطة الاشاره إلى المصدر .

الطبعة الأولى : ١٤٢٨ هـ (٢٠٠٧ م)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس الموضوعات الرئيسة

٩	كلمة مدير المعهد
١١	مقدمة
١٣	صُوَىً ومتاراتٌ
١٥	تمهيد
١٧	المبحث الأول : شمول الشريعة لأفعال المكلفين ، مع رعايتها لصالحهم
٢١	المبحث الثاني : أهمية العرف ، وحاجة الفقيه إلى اعتباره
٢٧	القسم الأول : العرف : المصطلحات - الحجية والاعتبار
٢٩	تمهيد : منشأ العرف والعادة ، وتكوينهما ، والفرق بينهما في ذلك
٣١	المقصد الأول : المصطلحات
٣٥	المقصد الثاني : الحجية والاعتبار
٥٣	القسم الثاني : العرف : أثره وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية
٥٤	المقصد الأول : الأصول العرفية لفقه المعاملات المالية
٥٥	الأصل الأول : ضبط التمويل ، وبيان حدّ المال ، وأثر العرف في ذلك
٦٥	الأصل الثاني : حرّية التعاقد والاشتراط ، وأثر العرف في ذلك
٦٩	الأصل الثالث : صيغة العقد ، ودوال الرّضا
٨٣	الأصل الرابع : تحكيم أهل الخبرة والاختصاص
٨٥	المقصد الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية
	وفيه خمسة فصول :
٨٧	الفصل الأول : معاملات التمليلك (التمليلكات)
٨٩	الفرع الأول : المعاوضات
٩١	المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد البيع
٩٣	المبحث الأول : معلومية المبيع ، وكون العرف من وسائلها
٩٩	المبحث الثاني : معلومية الثمن ، وكون العرف من وسائلها
١٠٣	المبحث الثالث : مشمولات المبيع (المعقود عليه) ، وأثر العرف في ضبطها

١٠٧	المبحث الرابع : أثر العرف وتطبيقاته في أنواع الخيارات
١١٥	المبحث الخامس : قبض المبيع (المعقود عليه) ، ضوابطه وكيفيته ، وأثر العرف في ذلك
١١٩	المبحث السادس : أثر العرف في بيع الزروع والشمار
١٢١	المبحث السابع : عقد السّلَم ، وأثر العرف في تحقيق شروطه
١٢٣	المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإجارة
١٢٥	المبحث الأول : صيغة عقد الإجارة
١٢٧	المبحث الثاني : ضابط العيب المثبت للخيار ، في عقد الإجارة
١٢٧	المبحث الثالث : معلومية المنفعة بطريق العرف
١٢٩	المبحث الرابع : المدَّة في عقد الإجارة
١٣٠	المبحث الخامس : آثار عقد الإجارة ، وأثر العرف فيها
١٣٦	المبحث السادس : الضمان في عقد الإجارة : ضابط ما يوجبه—أمثلته وتطبيقاته
١٤١	الفرع الثاني : التبرعات
١٤٣	المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد القرض
١٤٧	المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإعارة
١٥١	المطلب الثالث : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الهبة
١٥٥	المطلب الرابع : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوقف
١٥٧	المطلب الخامس : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوصية
١٦١	المطلب السادس : ضابط "مرض الموت المخوف" وما في حكمه ، وأثر العرف في ذلك
١٦٥	الفرع الثالث : التَّمْلُك بالاستيلاء الشرعي
١٦٧	المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في إحياء الموات
١٧١	المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته في اللقطة
١٧٥	الفصل الثاني : معاملات الإطلاق ، والتقييد
١٧٦	المطلب الأول : معاملات الإطلاق = الوكالة أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوكالة

١٨٥	المطلب الثاني : معاملات التقيد = الحجر
	أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الحجر
١٩١	الفصل الثالث : معاملات التوثيق والحفظ
١٩٣	المطلب الأول : معاملات التوثيق = الكفالة والضمان
	أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الكفالة والضمان
١٩٥	المطلب الثاني : معاملة الحفظ = عقد الإيداع
	أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإيداع
٢٠١	الفصل الرابع : معاملات المشاركات
٢٠٣	المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في شركات العقد
٢٠٧	المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد المساقاة والمزارعة
٢١١	الفصل الخامس : في معاملاتٍ أخرى
٢١٣	المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في أحكام الجوار
٢١٥	المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الضمان والفعل الضارّ
٢٢١	المطلب الثالث : أثر العرف في مشروعية "القرعة" وبيان كيفية الاقتراع
٢٢٣	خاتمة*
٢٢٥	توصياتٌ واقتراحاتٌ
٢٢٧	قائمة المصادر والمراجع

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تُوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام الأكملان على معلم الناس الخير سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن من علام التوفيق لي ، ومعالم الشرف لشخصي أن أكون أحد المُسهمين في النشاط العلمي لمُعهد البحوث والتدریب بالبنك الإسلامي للتنمية ، والذي يُعدُّ - حرسه الله تعالى - أكبر قلعة اقتصادية مؤسسية للعالم الإسلامي .

وأرجُي صادق الشكر وخاص التقدير للجنة العلمية المشرفة على حسن الظن وكبير الثقة ؛
لكتابة بحث وإلقاء محاضرة عن :

"أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية" في هذا الصرح العلمي الرفيع .

وقد جاء البحث في قسمين اثنين :

الأول : العرف : المصطلحات - الحجية والاعتبار .

الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية .

وقد سبق هذين القسمين : التمهيد ، في : بيان شمول الشريعة لأفعال المكلفين ، وأهمية العرف وحاجة الفقيه إلى اعتباره وتحكيمه .

ولحقهما : خاتمة ، وذكر توصيات واقتراحات .

وقد خرج البحث في كلا قسميه بعد نتائج مهمة ، أعلاها وأهمها نتائجتان :

الأولى : ثبوت أصل العرف ، وقاعدة العوائد ، وقيام تحكيمه والرجوع إليه لدى الفقهاء في مدوناتهم الفقهية ، وتقرُّر اعتباره في طرائق استدلالهم ومناهج إفتائهم ، وأن اعتبار هذا الأصل الكبير من أعظم أسباب خلود هذه الشريعة ، ومرانتها وصلوحها لكل الأمكنة والعصور .

الثانية : أن العرف واعتباره بشروطه ، وتحكيمه في مجده ، له الأثر الأول في سعة دائرة فقه المعاملات المالية ، وخصوصية طبيعته ، وفي رحابته ، وبقاء قدرته على الاستيعاب والاحتواء لما جدَّ ويجدُّ من أقضيةٍ ونوازل وتطبيقات ، مما لم يأت الشرع بالمنع منه .

والحمد لله الذي بإحسانه وفضله ونعمته تتم الصالحات .

وكتبه : د.عادل بن عبد القادر قوله

يوم الجمعة المبارك ٧ رجب ١٤٢٦ هـ

١٢ أغسطس ٢٠٠٥ م

* صُوَّرٌ وَمِنَارَاتٌ *

- قال الله عزَّ وجلَّ : « خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » [الأعراف ١٩٩] .
- « بَابٌ : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارِفُونَ بَيْنَهُمْ ، فِي الْبَيْوْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْمَكِيَالِ وَالْوَزْنِ ، وَسُتُّنَّهُمْ عَلَى نِيَّاَتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ » .
- الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) (ال الصحيح مع الفتح : ٤٠٥ / ٤)
- « مَنْ لَمْ يُخْرِجْ الْعُرْفَ فِي الْمَعَامِلَاتِ تَفَقَّهَ لَمْ يَكُنْ عَلَى حَظٍ كَامِلٍ فِيهَا » .
- إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) (نهاية المطلب : ١١٠ / ٣ ظ)
- « الْثَابِتُ بِالْعُرْفِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ » .
- الإمام السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) (المبسوط : ١٤ / ١٣)
- « الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ أَصْلُّ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ يَقْضِي بِهِ فِي الْأَحْكَامِ » .
- القاضي ابن العربي (ت ٤٥٣ هـ) (أحكام القرآن : ١٠٨٥ / ٣)
- « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ ، وَلَمْ يَبْيَّنْ كَيْفِيَتَهُ ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ » .
- الإمام الموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) (المغني : ٨ / ٦)
- « مَهْمَا تَجَدَّدَ الْعُرْفُ اعْتَبِرْهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطْهُ ، وَلَا تَجْمَدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكِتَابِ طُولَ عُمْرِكَ ، .. فَاجْلِمُودْ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبْدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسُّلْفِ الْمَاضِينَ » .
- الإمام القرافي (ت ٦٨٤ هـ) (الفروق : ١ / ١٧٦-١٧٧)
- « إِيَاكَ أَنْ تُهْمِلْ قَصْدَ الْمُتَكَلِّمِ ، وَنِيَّتَهُ ، وَعِرْفَهُ ، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الشَّرِيعَةِ ، وَتَنْسَبْ إِلَيْهَا مَا هِيَ بِرِيَّةٍ مِنْهُ ، وَتَلْزِمُ الْحَالِفَ ، وَالْمَقْرَرَ ، وَالنَّاذِرَ ، وَالْعَاقِدَ ، مَا لَمْ يَلْزِمْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ » .
- الإمام ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) (إعلام الموقعين : ٣ / ٦٦)
- « إِنَّ حَمْلَ النَّاسِ عَلَى أَعْرَافِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ وَاجِبٌ ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِخَالَفِ ذَلِكِ مِنِ الزَّيْغِ وَالْجَوْرِ » .
- الفقيه التَّسْوِي (ت ١٢٥٩ هـ) (البهجة شرح التحفة : ٢ / ٦١)
- « وَمَمَّا يَدْخُلُ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ : اعْتِبَارُ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، لَا عَلَى وَجْهٍ يَخْالِفُ صَرِيحَ الشَّرْعِ » .
- العلامة الكبير محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩ هـ)
- (فتاوی ابن إبراهيم : ١٢ / ٢٥٢)

مُهِنْدَ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شمول الشريعة لأفعال المكلفين مع رعايتها لصالحهم .

المبحث الثاني : أهمية العرف وحاجة الفقيه إلى اعتباره .

المبحث الأول : شمول الشريعة لأفعال المكلفين مع رعايتها لصالحهم

اتفقـت كـلمـة عـلـمـاء الإـسـلام عـلـى أـنَّ كـلـ مـا يـنـزـل بـالـنـاس مـن وـقـائـع ، وـما يـحـدـث لـهـم مـن أـقـضـيـة وـنـوـازـل فـي هـذـه الـحـيـاة – لـهـ فـي هـذـا الإـسـلام حـكـم ، وـفـي هـذـه الشـرـيـعـة دـلـيل .

وـقـد آمـن كـلـ مـسـلـم وـاطـمـأـن قـلـبـه إـلـى أـنَّ هـذـه الشـرـيـعـة الـمـبـارـكـة الـخـيـفـيـة السـمـحة صـالـحـة لـكـلـ زـمان وـمـكـان ، وـقـامـت عـلـى صـحـة ذـلـك الـاعـقـاد الـبـرـاهـيـن الـقـاطـعـة ، وـالـأـدـلـة الـتـي لـا تـنـازـع ، مـن نـصـوص الـوـحـي ، وـشـواـهـد التـارـيـخ ، وـدـلـالـة الـوـاقـع .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه معـرـراً عـن ذـلـك بـلـسـان الـمـسـلـم الصـدـق ، وـالـعـالـم الـحـق : « كـلـ مـا نـزـل بـمـسـلـم فـيـه حـكـم لـازـم ، أـو عـلـى سـبـيل الـحـق فـيـه دـلـالـة مـوـجـودـة ، وـعـلـيـه – إـذـا كـان فـيـه بـعـينـه حـكـم – :

اتـبـاعـه ، وـإـذـا لـم يـكـن فـيـه طـلـب الدـلـالـة عـلـى سـبـيل الـحـق فـيـه بـالـاجـتـهـاد » (الرـسـالـة : ٤٤٧) .

وـهـذـا يـشـمـل جـمـيع مـا حـكـم بـه – سـبـحانـه – وـأـنـه أـحـسـن الـأـحـكـام وـأـكـمـلـها وـأـصـلـحـها لـلـعـبـاد ، « وـمـن أـحـسـن مـن الـلـه حـكـمـاً لـقـوـم يـوـقـنـون » [المـائـدة ٥٠] ، وـأـسـلـمـهـا مـن الـخـلـل وـالـتـنـاقـض « وـلـو كـان مـن عـنـدـغـيرـالـلـه لـوـجـدـوا فـيـه اـخـتـلـافـا كـثـيرـا » [النـسـاء ٨٢] .

فـتـبـتـ بـذـلـك : « أـنَّ هـذـا الشـرـع مـحـيـط بـأـفـعـال الـمـكـلـفـين أـمـرـاً وـهـنـيـاً ، وـإـذـا وـعـفـوا ، فـقـد بـيـنـ اللـه سـبـحانـه بـكـلامـه وـكـلامـرـسـولـه جـمـيعـاً مـا أـمـرـ بـه ، وـجـمـيعـاً مـا نـهـيـ عنـه ، وـجـمـيعـاً مـا أـحـلـه وـجـمـيعـاً مـا حـرـمـه ، وـجـمـيعـاً مـا عـفـا عـنـه ، وـهـذـا يـكـون دـيـنـه كـامـلاً » (إـعـلـامـ الـمـوقـعـين : ٣٢٢ / ١ بـتـصـرـف) .

وـمـن أـظـهـر خـصـائـص هـذـه الشـرـيـعـة الـمـبـارـكـة شـمـولـهـا ، وـعـمـومـهـا شـمـولـهـا ، فـهـيـ الـيـ شـمـلت – بـسـبـبـ من دـلـالـة نـصـوصـهـا ، وـطـبـيـعـة مـصـادـرـهـا – : الزـمان وـالـمـكـان ، وـجـمـيعـاً أحـوالـنـاس .

فـهـذـه الشـرـيـعـة التـامـة تـمـتنـع عـلـى التـوـقـيـت ، فـهـيـ لـكـلـ زـمان وـعـصـرـ ، وـكـلـ أـجـلـ وـوقـتـ ، وـكـمـا أـنـ نـبـيـنـا مـحـمـداً صلوات الله عليه وسلم خـاتـمـ النـبـيـن ، فـهـذـه الشـرـيـعـة خـاتـمةـ الشـرـائـع ، وـلـيـس بـعـد هـذـا الـقـرـآن كـتـابـ ، وـلـا بـعـد هـذـا الإـسـلام دـيـن .

فـهـيـ لـا تـخـتـص بـأـمـة أـو جـنـسـ ، وـلـا هـيـ مـقـصـورـة عـلـى مـنـطـقـة أـو إـقـلـيمـ ، بلـ هـيـ لـلـأـرـض كـلـهـا عـلـى تـبـاعـدـ أـطـرـافـهـا ، وـاـخـتـلـافـ بـيـئـاتـهـا وـأـقـطـارـهـا ، قـالـ تـعـالـى : « وـمـا أـرـسـلـنـاك إـلـا رـحـمـة لـلـعـالـمـين » [الأنـبـيـاء ١٠٧] .

وـقـد وـسـعـتـ هـذـه الشـرـيـعـة – حـال تـطـبـيقـهـا – الـعـالـمـ الإـسـلامـي كـلـهـ ، عـلـى اـمـتدـادـ أـمـاكـنهـ ، وـتـنـوـعـ مشـكـلاتـهـ ، وـتـعـدـدـ أـجـنـاسـهـ ، وـاـخـتـلـافـ بـيـئـاتـهـ وـأـعـرـافـهـ .

وـهـيـ بـتـعـالـيمـهـا وـأـحـكـامـهـا تـنـتـظـمـ الإـنـسـانـ فيـ كـلـ مـراـحـلـ حـيـاتهـ ، وـفـيـ آفـاقـ كـلـ مـرـحلـةـ ، مـذـ هوـ جـنـينـ فيـ بـطـنـ أـمـهـ ، وـإـذـ هوـ وـلـيـدـ رـضـيـعـ ، وـحـينـ يـمـسـيـ شـابـاً وـرـجـلاً ، وـحـينـ يـصـيرـ إـلـىـ أـرـذـلـ الـعـمرـ ، كـمـاـ أـنـهـاـ تـمـتـدـ لـبـيـانـ أـحـكـامـ عـلـائـقـهـ وـتـبـعـاتـهـ بـعـدـ رـحـيـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـدـنـيـا .

وهذا الشمول – هنا – يعمُّ أنشطة الإنسان المختلفة كلّها ، وموضوعات الحياة جميعها ، وشؤون الدنيا والآخرة .

وبهذا " يتبيّن للمنصف مقدارُ هذه الشريعة وحالُها ، وهيمنتها ، وسُعْتها ، وفضلها ، وشرفها على جميع الشرائع . وأنَّ النبيَّ ﷺ كما هو عامُ الرسالة إلى كلٌّ مكْلَفٌ ، فرسالتُه عامةٌ في كلٌّ شيءٍ من الدين ، أصوله وفروعه ، ودقيقه وجليله . فكما لا يخرج أحدٌ عن رسالته ، فكذلك لا يخرج حكمٌ تحتاج إليه الأمة عنها ، وعن بيانه لها " (إعلام الموقعين : ٣٥٠ / ١ بتصرف) .

هذه الشريعة المباركة المبرأة من كلٌّ عيبٍ ، التي لا تتهم بتصحيرٍ عن تحقيق مقصودٍ صالحٍ ، ولا ثرثُرٌ بقصورٍ عن مواكبة أيٍّ مكانٍ أو زمانٍ – هذه الشريعة كان لها من طبيعتها وأحوالِ جملة نصوصها ، ومن تنوُّع مصادرها ، وقيام علماء الإسلام العدول الثقات على استنباط أحكامها ، واستقراء كلياتها وقواعدها ، وتنزيل النصوص على جزئيات الحوادث ، مهما تعددت وتجددت على مدى تاريخ الإسلام – كان لها من كلٌّ ذلك أعظمُ شاهدٍ وأقوى دليلٍ على كمالها وعمومها ، وتمام النعمة على الخلق بها .

ومن أهم أسباب شمول الشريعة ، كما هو – أيضاً – من أظهر خصائصها : جمعُها بين المرانة والثبات معاً .

ومظاهر المرانة للشريعة تتجلّى واضحةً في ناحيتين رئيسيتين :

الأولى : مرانة الشريعة من جهة طبيعة غالب النصوص .

الثانية : ثبوت مرتبة " العفو " في الشريعة وسعة دائريها .

أما الناحية الأولى : فشبوكاً من وجهين عظيمين :

الأول : مجيء النصوص – في غير العبادات وما يلحق بها – بأصولٍ عامة ، ومبادئٍ أساسية ، وأحكامٍ كلية ، دون تعرُّضٍ للجزئيات والتفصيات ، مما لا تختلف فيه بيئةٌ عن بيئةٍ ، وتقتضيهما المصالح العامة لكلٌّ أمة ؛ ذلك ليكون أولو الأمر في سعةٍ أن يفرّعوا ويفصلوا وينزلوا هذه الكليات على جزئيات الحوادث .

الثاني : أنَّ جلَّ النصوص الشرعية جاءت صياغةً ألفاظها وأساليب بيانها قابلةً لعدُّ الأفهام في تفسيرها ، هذا مع تنوُّع الطرق الصحيحة في بيان ما تدلُّ عليه من أحكام .

وقد وجد المجتهدون في كلٌّ ذلك نوافذٍ مشرعة وطريقاً رحباً إلى استنباط كثيرٍ من أحكام الحوادث .

وأما الناحية الثانية ، وتقريرها :

فعن أبي ثعلبة الحشني رض أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْنَدُوهَا ، وَحرَّمَ أَشْياءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْياءَ – رَحْمَةً بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ – فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا » (سنن الدارقطني : ٤ / ١٨٣ ، والبيهقي : ١٠ / ١٢) .

وقد رُوي معنى هذا الحديث من وجوه آخر ، من ذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَالًا ، وَمَا حَرَمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَّتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْسَى شَيْئًا . ثُمَّ تلا هذه الآية : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ سَيِّدًا » [مريم ٦٤] ^(١) . فمرتبة العفو هذه أو المskوت عنه ، أو منطقة " الفراغ التشريعي " بتعبير العصر - هو : مما لم يُذَكَّر حكمه بتحليلٍ ، ولا إيجابٍ ، ولا تحريمٍ ، ولم تأتِ من الشرع نصوصٌ خاصة لملء هذه المرتبة العفو ، أو هذا الفراغ ، بل كان ذلك موكلًا إلى أهل الاجتهاد - في كلٍّ عصر - لملئها بما يحقق المقاصد العامة المعتبرة في كل زمان وحال .

ومع كون الشارع الحكيم قدَّى إلى تركها " عفواً " - فإنَّ مائتها بما يلائمها من أحكام من قبل المحتهدين لا يُخرجها عن حظيرة الشرع ، بل هي داخلةٌ فيه ، ومنطويةٌ تحت جناحه العريض ^(٢) . فمرتبة العفو هذه إذاً من أحكام الله تعالى ، وأحكام دينه ، وإثباتُ ذلك - هنا - من وجهين :

(أ) أنَّ الإذن في هذا العفو إنما كان من قبل الشارع الحكيم ، دليل رحمته بالناس ، وشاهد وضعه الإصر والأغلال عنهم .

(ب) أنَّ ما يملئ هذه المرتبة بالأحكام الشرعية - إنما هي الأدلة التي جاء الشرع باعتبارها ، ودللت النصوص العامة للشريعة وقواعدها على رَعِيَّتها ، من ذلك : الاستصلاح ، ورعاية المقاصد ، والقياس ، والاستحسان ، والاستصحاب ، ورفع الحرج . ومن ذلك أيضًا : تحكيم العرف والعوائد ، إلى غير ذلك من الدلائل التي أرشد الشارع إليها ؛ ليتعرف من خالها على حكم ما لم يُنصَّ على حكمه في الكتاب والسنة ؛ ولتكون ضوابط للنظر فيما يجُدُّ من وقائع وحوادث . وهذا تتبع مأخذ الفقهاء في ملء هذه المرتبة ، وتتعدد المسالك والطرق الموصولة إليها دون أن تضيق هذه الشريعة السمحنة المباركة ذرَّعاً بواحدٍ منها ، ما دام قد وُضع في موضعه ، واستوف شرائط اعتباره .

وفي هذه المرتبة " العفو " وسعة دائِرَتها - يأتي دور العرف المعتبر والعوائد المحكمة ، ويتسع الحال لأنْخذ بِهَا ، وهو المراد بحثه هنا ، والنظر في أثره ومداه ، وبيان تطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية .

(١) الحاكم : ٣٧٥/٢ ، البيهقي : ١٠/١٢ ، وقد حسَّنَ الحدِيثَين طائفَةً من حفَاظِ الحديث ونقادِه ، انظر : جامِع العلوم والحكم : ٢/١٥٠-١٥٢ ، ١٦٤ ، والفتوحات الربانية : ٧/٣٦٥ .

(٢) لا ينبغي أن يذهب الوهل في فهم مرتبة " العفو " أن الشريعة أهملت الحكم فيه إهْمَالاً مطلقاً بحيث لم تنصب عليه دليلاً أو تضع له أمارةً تنبه المكلف على مقصدها منه ، إنما المقصود بمرتبة العفو عدم تنصب دليلاً يخصُّ نوعه ، وهو المskوت عنه الذي يعرف حكمه بالأدلة العامة .

المبحث الثاني : أهمية "العرف" وحاجة الفقيه إلى اعتماده

يمكن تقسيم أنحاء أهمية العرف وحاجة الفقيه إلى لحظتها وإدراكتها إلى الأنظمة الأربع التالية :

- ١ - حاجة الفقيه إلى العرف في فهم نصوص الشريعة نفسها .
- ٢ - حاجة الفقيه إلى العرف حال تعامله مع المدونات والكتب الفقهية .
- ٣ - حاجة الفقيه إلى العرف لفهم الواقع ، وتحقيق المناسط ، وتنزيل الأحكام على الحوادث .
- ٤ - حاجة الفقيه إلى العرف لمعرفة الناس .

أولاً : حاجة الفقيه إلى العرف في فهم نصوص الشريعة نفسها ، من خلال تأمل عوائد العرب الجارية في عهد نزول الوحي :

هذه الشريعة الشريفة شريعة عربية « وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا » [الرعد : ٣٧] ، نزلت بلسان عربي مبين ، ومقصد الشارع من ذلك : وضعفها للإفهام ، قال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » [إبراهيم : ٤] ، ولا بد من أراد الخوض في علم الكتاب والسنة وفهم معانيهما من معرفة عادات العرب في أقوالها ، وأفعالها ، ومحاري أحواها حالة التنزيل ، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتذرع الخروج منها إلا بهذه المعرفة .

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – : « لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأمرين – وهم العرب ، الذين نزل القرآن بلسانهم – فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر ، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة ، وإن لم يكن ثم عرف لا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه » (الموافقات : ٨٢/٢) .

قال : « وهذا حار في المعاني والألفاظ والأساليب » .

وأيضاً ، يحتاج الفقيه إلى معرفة عوائد العرب حال نزول الوحي ؛ ليعرف ما أفرأه الشرع من تلك العوائد : من مكارم أخلاق العرب وصالح عاداتها ، وما يجري من عوائدها في معاملاتها ؛ من نحو : الكفاءة في النكاح ، والقسمامة ، وجعل الديمة على العاقلة ، ومشروعية المسلم والاستصناع ، والمضاربة ، والمساقة والمزارعة .

وليعرف ما أنكره الشرع ونفاه من تلك العوائد ؛ نحو : التبني ، ووأد البنات ، ونكاح السر ، وتبرج الجاهلية ، وربا الجاهلية ، وصور أكل أموال الناس بالباطل . وأشباه ذلك من أقسام التعامل وأنواع العوائد .

ثانياً : حاجة الفقيه إلى العرف حال تعامله مع الكتب والمدونات الفقهية :

هذا التراث الفقهي العظيم الذي خلفه أسلافنا من الأنتماء الأعلام ، الذي عز نظيره بين الأمم ، رحابةً وسعةً ، وتنوعاً وتفنناً ، وشمولاً وإحاطةً بأحكام الحوادث – هذا التراث – قد كان من أكبر

أسباب اتساع مدوناته وجماعاته الفقهية ، أنها لم تقتصر على الأحكام التي فصل فيها كتاب الله وسنة رسوله ، بل دوّنت فيها أيضاً أحكام عوائد الأمم وأحوال الأزمنة والأمكنة التي كتبت فيها ، ذلك بحسب ما طرأ لهم من حاجاتٍ ، وحدّ لهم من مصالح ، وجرت به أعرافهم وعوائدهم ، ويظهر ذلك أتم ظهوره وأجلاه في كتب الفتاوى والواقعات والنوازل ، وفي مدونات الفقه وجماعاته الكبرى .

وبدء في أن إمام أي مذهب - بل إن أي مجتهد - إنما يستنبط لوقته وزمانه ، ولا يمكنه أن يستنبط لكل زمان ووقت ، بل غايتها وضع القواعد العامة والضوابط الكلية و المبادئ الأساسية ؛ ليسير عليها أتباعه وخلفاؤه من بعده .

والمزارع المعاني لهذا التراث يدرك أن للأئمة المتأخرین من كل مذهب نظراً متأملاً فيما كان من فروع مذهبهم مبنياً على العرف معللاً بالعوائد ، فرجحوا غير ما تقدم ترجيحه ، مع التزامهم بقواعد المذهب الذي انتسبوا إليه ، ولو وُجد الأئمة الأولون في عصر هؤلاء المتأخرین ، ورأوا اختلاف الزمان وتبدل المصالح لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون .

والمستفاد من هذا :

١- أن رجحان الرأي كما يكون بالدليل الخاص ، يكون برعاية العرف وأحوال الزمان ؛ ذلك لأنّه مما شهد له الشرع بالاعتبار والرّاعي .

٢- أن العرف قد يكون سبباً للعدول عن " الصحيح من المذهب " إلى روایة أو قول أو وجه فيه في الخلاف المذهبي ، أو الترجيح بين آفواه الأئمة في الخلاف الكبير .

٣- أن لتغير الزمن وظروف المستجدات من الحوادث والأحوال أثراً فيما بين من الأحكام الاجتهادية على العوائد ودواعي المصلحة . وذلك كله يُنتج ضرورة : أن على المفتين والقضاء ترجيع النظر في آراء الأئمة ، ومسطور المدونات الفقهية من الفروع والمسائل المبنية على العرف القديم واتباع العوائد السالفة .

وما تقرّر في الشرع : من وجوب رعي المصالح ورفع الحرج عن الناس ، يدل على ذلك ويرشد إليه^(١) .

(١) طرح الإمام القرافي سؤالاً معتبراً عن جملة ما تقدم ، في كتابه **المُعْجِب** « الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام » وأجاب عنه جواباً مطولاً (٢٣١-٢٤١) ، أنقل منه مواضع الحاجة .

قال - رحمه الله تعالى - : « ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعـة في مذهب الإمام الشافعـي ومـالـك وغـيرـهـما ، المرتبـة على العـوـائد وـالـعـرـفـ اللـذـيـنـ كـانـاـ حـاـصـلـيـنـ حـالـةـ جـزـمـ الـعـلـمـاءـ بـهـذـهـ الأـحـكـامـ ؟ـ فـهـلـ إـذـاـ تـغـيـرـتـ تـلـكـ العـوـائـدـ ،ـ وـصـارـتـ العـوـائـدـ تـدـلـ عـلـىـ ضـدـ ماـ كـانـتـ تـدـلـ عـلـىـ أـوـلـاـ ،ـ فـهـلـ تـبـطـلـ هـذـهـ الفتـاوـيـ المسـطـورـةـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ وـيـفـتـيـ بـعـدـ تـقـضـيـهـ العـوـائـدـ المـتـجـدـدـةـ ؟ـ أـوـ يـقـالـ :ـ نـحـنـ مـقـلـدـوـنـ ،ـ وـمـاـ لـنـاـ إـحـدـاـشـ شـرـعـ لـعـدـمـ أـهـلـيـتـاـ لـلـاجـتـهـادـ ،ـ فـنـفـيـ بـعـدـ

وهنا ملاحظة مهمة للغاية : أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العوائد والأحوال – أنه اختلافٌ في أصل خطاب الشرع ، كنسخه مثلاً للأحكام الأصلية ، فليس لأحد نسخ شيءٍ من الشريعة بعد النبي ﷺ ، والأحكام باقية ما بقيت الدنيا ، بل المراد بذلك أن العوائد إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، ورجعت كل عادة إلى أصلٍ شرعيٍ يُحکم به عليها . فالذى تغير هو تطبيق الحكم السابق لعدم تحقق شروطه ، و الحكم الشرعي في أصله لم ينسخ ولا طرأ عليه تغيير ، « بل المjtهد فيه ينتقل له الاجتهاد ؛ لاختلاف الأسباب » (الفروق : ٤٦/١) . ثم إنَّ المذكور هنا المؤثر عن الأئمة من تجديد النظر في مسطور المذاهب ومدونات الفقه ، وإن كان لا يشترط له الاجتهاد ^(١) لكنه أيضاً ليس كلاماً مباحاً لكل أحد ، بل يشترط فيمن يقدم على ذلك « أن يكون من له رأيٌ ونظرٌ صحيحٌ ، ومعرفةٌ بقواعد الشرع ؛ حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه ، وبين غيره » (رسائل ابن عابدين : ٤٥/١) مضافاً إلى كل ذلك ورغم بالغ وقوى ملازمة .

ثالثاً : حاجة الفقيه إلى العرف لفهم الواقع ، وتحقيق المناسط ، وتنزيل الأحكام على الحوادث : الحاكم والمفتى لا يمكن للأول الحكم ، ولا للآخر الفتوى إلا بعد تصور الحكم فيهم ، والإحاطة علمًا بالواقعة والنازلة المراد النظر فيها ؛ إذ الحكم فرع التصور ، فهما - أي الحاكم والمفتى - يحتاجان إلى نوعين من الفقه لا بد لهما منهما :

الأول : فقه في الواقع وأحوال الناس ، يميز به ما يقع بينهم ، بسبب من لحظ القرائن ، ورعي الأمارات ، وسؤال أهل الاختصاص والخبرة ، حتى يكون الفقيه وصاحب الاختصاص - في هذه النازلة - على سواء فيما يحتاج إليه منها ، وهو من معنى تحقيق المناسط .

= تلك الكتب المنقوله عن المjtهدin ». وأجاب عنه بقوله : « إن إجزاء الأحكام التي مدركتها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه – عند تغير العادة – إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يتشرط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استثناف اجتهاد » .

قال : « ... وجميع أبواب الفقه الحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب » . وقد قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في تأييد ذلك : « وهذا ماحض الفقه ، ومن أفني الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكانتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم ، فقد ضلل وأضل ، وكانت جنائيته على الدين أعظم من جنائية من طبّ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم ، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدائهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتى الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدائهم ، والله المستعان » (إعلام الموقعين : ٣/٨٩) .

(١) كما تقدّم من قول الإمام القرافي .

الثاني : فهم الواجب في هذا الواقع ، وهو فهم حكم الله ورسوله في هذا الأمر . فالفقيه إذاً : هو من يتوصل بمعرفة الواقع والتتفق فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، ويطبق أحدهما على الآخر ، ويعطي الواقع حكمه من الواجب (ر. إعلام الموقعين : ٨٧-٨٨) .

والناظر المتأمل حال القضاء والإفتاء – في هذا العصر – ولا أخص بلداً بعينه – قد يرى دخول الخلل إلى الحكم والفتوى ؛ من جراء عدم إدراك الواقع ، والخطأ الذي يُنتجه ذلك في التصور والتكييف ابتداءً ، وفي الحكم ضرورةً وتبعاً : إما بإدخال هذا الواقع وهذه النازلة في دائرة الحظر ، وهي ليست كذلك ، أو بإدخالها دائرة العفو والإباحة ، وهي من دائرة الحرام بمكانٍ ، ويتناولها الحظر تناولاً أولياً .

والناظر المتأمل قد يرى أيضاً : التسرع والمحاذفة إفتاء أو حكماً في الأمور المستجدة من المعاملات الحديثة ، من أعمال البنوك والأسواق المالية « البورصات » ، وأنواع الشركات ، والعقود الجديدة ، وكذا النوازل الواقعية في المجال العلمي والطبي من نحو زراعة الأعضاء ، وشتل الجنين ، وموت جذع الدماغ وغيرها .

والحكم على هذه ونظائرها – حظراً أو إباحةً – دون قيام تصوري واضح في نفس الحاكم أو المفتي يمكنه من هذ الحكم ، أمرٌ غير جائز شرعاً ، وقد ذمَ الله تعالى جنس من يتصرف بذلك ، قال عزّ وجلّ : ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾ [يونس : ٣٩] . رابعاً : حاجة الفقيه إلى العرف لمعرفة الناس :

ومن معرفة الواقع – الحكم فيه والمسؤول عنه – الذي يشترط في القاضي والمفتي – معرفة الناس : معرفةُ أحوالهم ، وأعرافهم ، وعوائدهم ، وأنواع تصرفاتهم ، وسنن معايشهم ، وطرائق سلوكهم الاجتماعي : من نكاحٍ وعشراً وطلاقٍ . ومعاملاتهم : من البيوعات والإجرارات والتبرعات ونحوها ، ومن صيغ ألفاظهم وتعبيراتهم ، وسائل ما تواضعوا عليه .

وذلك لأنّ الفقيه لا يجتهد في فراغ ، ولا ينظر لجتمعٍ مثالٍ ، بل في وقائع تترنّل بالأفراد والمجتمعات من حوله ، ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من فجور ، وهؤلاء الناس تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تياراتٌ وعوامل مختلفة : نفسية ، واجتماعية ، وثقافية ، وفكرية ، واقتصادية ، وإعلامية ، وسياسية ، التي توج بها الأيام موج البحر ، وتأثير في طبائع الناس وتصنع أعرافهم وتشكلّ عوائدهم .

فلا بد للفقيه أن يكون عارفاً بأحوال عصره ، ملماً بشفافة زمانه ووقته ، مدركاً لطبيعة مجتمعه الذي يعيش فيه ، وظروفه ومشكلاته ، وتياراته ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى . فمعرفة الناس والحياة – من هذه الجهات – بغرض الإفاده منها في الحكم والفتيا أصلٌ عظيم من أصول العلم ودعامة مهمة من دعائم الفتوى .

وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصالٍ ، وذكر منها : " معرفة الناس " وشرح ذلك الإمام ابن القيم بقوله : « الخامسة : معرفة الناس : فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه ، فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر ، له معرفة بالناس = تصور له الظالم بصورة المظلوم وعকسه ، والحقُّ بصورة البطل وعكسه ، وراج عليه المنكر والخداع والاحتيال ، ... وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياهم لا يميز هذا عن هذا ، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس ، وخداعهم واحتيافهم ، وعوائدهم وعرفياهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان ، والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله » (إعلام الموقعين : ٤/٢٠٥-٢٠٥) .

ولعل الحافظ الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - لم يكن مبالغًا حين قال في ذلك : « إن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرفٍ من معرفة كلّ شيءٍ من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجدّ والهزل ، والخلاف والضدّ ، والنفع والضرّ ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم » (الفقيه والمتفقة : ٢/١٥٨) .

وأخيراً : فإنَّ الفقيه كلَّما كان أكثر اتصالاً بالناس ، وأعرف بأحوالهم وعوائدهم ، كان رأيه حرِّياً بالتقديم ، مقارباً للصواب ، جديراً أن يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ؛ لأنَّه إذ ذاك يكون عالماً بأعذار الناس وضعفهم ، ومواضع ضروراتهم وحرجهم ، أميلًا إلى الرفق والعدل ، قاصداً الوسط معهم ؛ فإنَّ سعة العلم تنتじ سعة الرحمة ، وتدلُّ عليها : « ربنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا » [غافر ٧] .

قال الإمام الشاطئيّ - رحمه الله تعالى - في بيان حاجة المُفتى إلى التوسط ، وذكر ما يدل عليه : « المُفتى البالغ ذروة الدرجة : هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط ، فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال ؛ لأنَّ المستفيت إذا ذهب به مذهب العنت والخرج ببعض إليه الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك الآخرة ، وهو مشاهدٌ . وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة ، واتباعُ الهوى مُهلكٌ .

فمقصد الشارع من المكلَّف الحملُ على التوسط من غير إفراطٍ ولا تفريطٍ ، فهذا الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛ ولذلك كان كُلُّ ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين » (المواقفات : ٤/٢٥٨-٢٥٩ باختصار) .

وقال أيضاً - الله أبوه - : « والتَّوْسُطُ يَعْرَفُ بِالشَّرْعِ ، وَقَدْ يَعْرَفُ بِالْعَوَادِ ، وَمَا يَشَهِّدُ بِهِ مُعَظَّمُ الْعَقَلَاءِ » (المواقفات : ٢/١٦٨) .

* * *

القسم الأول : العرف : المصطلحات - الحجّية والاعتبار .
وفيه : تمهيد ، ومقصدان .

التمهيد : منشأ العرف والعادة ، وتكوينهما ، والفرق بينهما في ذلك .
المقصد الأول : المصطلحات .
المقصد الثاني : الحجّية والاعتبار .

تمهيدٌ في :

منشأ العادة والعرف ، وتكوينهما ، والفرق بينهما في ذلك

كُلُّ عملٍ اختياريٍّ لا بدَّ له من باعث ، وهذا الباعث إما خارجيٌّ ؛ كظهور منفعة من شيءٍ أو عملٍ ، وإما داخليٌّ نفسيٌّ ؛ كالحياء الشديد الباعث على السكوت أو التحجب في بعض المواطن من بعض الأشخاص .

فإذا ارتاح الإنسان للفعل الذي مال إليه بذلك الباعث ، وكررَه أصبح بالتكرار عادةً له .

فإذا حاكاه غيره فيه بداعٍ حب التقليد ، وتكررت هذه الحاكاه وانتشرت بين معظم الأفراد يتكونَّ عندئذٍ بها العرف ، الذي هو في الحقيقة عادةً الجماعة .

وكما يجري ذلك في الأفعال يجري في الأقوال أيضًا : فالإنسان مضطربٌ إلى التفاهم مع من يعيش بينهم ، ولذا جأ البشر إلى طريق التعبير بالألفاظ التي هي أصوات يعتادون التعبير بها حتى تصبح لغةً عامةً بينهم .

والعادات التي تشيَّع في البلاد أو بين أصنافٍ مخصوصةٍ من الناس لا تنشأ عن دواعٍ واحدةٍ وبطريقة واحدة .

لكنَّ معظم العادات إنما تنشأ عن الحاجة ؛ إذ يعرض للناس ظرفٌ خاصٌ يدعوهم إلى عملٍ خاصٍ ، فيتكرر العمل ويُشيَّع حتى يصبح عرفاً دارجاً .

وهذه الحاجات تختلف بحسب البيئات الطبيعية ومرافقها ، وبحسب البيئات الاجتماعية وأنظمتها وميزاتها .

وقد تنشأ العادات والأعراف بأمر صاحب السلطان الحاكم ، أو برغبته وتوجيهه .

وقد تكون العادات والأعراف وراثيةً محضًا عن الأسلاف دون أن تدعو إليها حاجةً حقيقةً ، أو ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق .

وللعادات والأعراف سلطانٌ على النفوس ، وتحكمٌ في العقول ، فمتي رسخت العادة اعتُبرت من ضرورات الحياة ؛ لأن العمل - كما يقول علماء النفس - بكثرة تكراره تألفه الأعصاب والأعضاء ، ولا سيما إذا اقتضته الحاجة ، ومن ثم يقولون : «إن العادة طبيعة ثانية» ، ويقول فقهاؤنا : «إن في نزع الناس عن عادتهم حرجاً عظيماً» .

ويُتَّضح من ذلك أن العادات والأعراف منها الحسن ومنها القبيح ؛ إذ ليس كُلُّ ما يعتاده الناس ويتعارفونه يكون ناشئاً عن حاجة صادقة ومصلحة حكيمه بحيث يعدُّ الأمر المعتمد وسيلةً ميسرةً لها . فكلُّ ذلك يعتبر في نظر الفقهاء من قبيل العادات ، وقد راعاها المحتهدون في الفتاوى والقضاء ، وقرَّر لها الفقهاء ما يُناسبها من أحكام .

ويُفهم من هذا : أن تحقق العرف يعتمد على نصابٍ عدديٍّ من الناس لا بدَّ منه ، وهو : أن يكون موضوع العرف قد اعتاده جمهور الناس في مكان جريانه . فإذا لم يكن الأمر المعتمد فاشياً بين أكثر القوم لا يتكون به عرفٌ معتبرٌ ، بل يكون من قبيل العادة الفردية ، أو العادة المشتركة . ويفيد هذا أخيراً أن العادة لا تسمى عرفاً إلا في الأمور المبعثة عن التفكير والاختبار ، كالتعامل مثلاً على تقدير الكميات في بعض الأشياء بالوزن ، وفي بعضها بالكيل ، وفي بعضها بالعدد الخ ... وكالتعامل على بعض أنواعٍ من العقود كالاستصناع .

فيخرج عن معنى العرف ما يكون من الأمور الشائعة ناشئاً عن عوامل الطبيعة لا عن التفكير والاختبار ، كإسراع بلوغ الأشخاص في الأقاليم الحارة وبطيئه في الأقاليم الباردة ، فمثل هذا الأمر ، وإن كان مطرداً أو غالباً في بعض البيئات ، لا يسمى عرفاً ، بل يسمى "عادة" ، كما يأتي (ملخصٌ بتصرُّف عن المدخل الفقهي / الزرقا : ٨٣٣-٨٤٣ / ٢) .

* * *

المقصود الأول : المصطلحات

التعريف بالعرف :

في اللغة :

يمكن تلخيص أهم المعاني التي تدور عليها مادة ع رف - بضم العين أو فتحها أو كسرها - فيما يلي :

- ١- العُرف بضم العين : المعروف ، وهو : كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتطمئن إليه ، والعرف والعارفة والمعروف واحد ، ضد النكر .
- ٢- العُرف أيضاً - بضم العين - : الاسم من الاعتراف ، والرمل المرتفع ، ومنبت الشعر ، والريش من العنق ، نحو : عُرف الديك والفرس والدابة وغيرها .
- ٣- العَرْف - بفتح العين - : الرائحة ، وأكثر ما تستعمل في الطيبة .
- ٤- العَرْف - بكسر العين - : الصبر .
- ٥- أن هذه المعاني ونحوها ترجع - عند ابن فارس - إلى أصلين اثنين ؛ هما :
 - (أ) تتابع الشيء متصلةً بعضه ببعض .
 - (ب) السكون والطمأنينة .

(انظر : معجم مقاييس اللغة : ٤/٢٨١ ، اللسان ، والتاج : ع رف ، مفردات الراخب : ٥٦٠-٥٦٢) .
هذا ، ولقد يمكن ضم أمر آخر إلى هذين الأصلين ، فالذي يبدو من تأمل معانٍ هذه المادة وما نقله فيها أئمة اللغة - دلالة هذه المادة أيضاً على : « العلو والارتفاع » .

التعريف الاصطلاحي :

الذي يقرب من الحد الصحيح للعرف - في نظر الباحث - هو أحد تعريفين اثنين :
الأول : « العَرْف : ما يغلب على الناس ، من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تركٍ » (حاشية التوضيح والتصحیح / ابن عاشور : ١/٢٤٨) .

شرح التعريف :

ما يغلب : أي ما يتكرر ويشيع في معظم الأحوال ؛ وذلك دليل غلبه .
من قولٍ : يشمل الألفاظ المفردة والجمل المركبة ، وهو : « العَرْف القولي » .
أو فعلٍ : وهو « العَرْف العملي » ، كالمعاطاة والاستصناع .
أو تركٍ : مثالُ العَرْف الجاري بالترك : عرف الناس في تسامحهم في التقاط المحرقات ، وما يتراك رغبةً عنه نحو : ما يقع من الشمار خارج البساتين ، فيجوز التقاط ذلك ؛ لدلالة الترك عرفاً على الإذن فيه .

ولقد يمكن تعديله ليكون شاملًا للعرف الخاص ، فيقال : "العرف" : ما يغلب على الناس ، أو طائفة منهم : من قولٍ ، أو فعلٍ ، أو تركٍ .

التعريف الثاني : وهو للعلامة الفقيه الحق الأستاذ مصطفى الزرقا – رحمه الله – هو قوله : «العرف : عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعلٍ» (المدخل : ٨٤٠/٢) .
بقي أن يقال – في هذين التعريفين المختارين – :

(أ) ما يغلب على الناس ، أو طائفة منهم ؛ من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ .

(ب) عادة جمهور قوم في قولٍ أو فعلٍ .

بقي إن أريد بما بيانٌ حدّ العرف المعتبر شرعاً أن يضمّ إلى كلّ منهما «... فيما لا يصادم نصاً أو قاعدةً من قواعد الشرع» .

التعريف الاصطلاحي للعادة :

عُرِفت العادة بعدة تعريفاتٍ ، المختار منها تعريف ابن أمير الحاج في شرح التحرير ، وهو قوله : «العادة : هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية» (التقرير والتحبير : ٢٨٢/١) .

شرح التعريف :

الأمر : الشأن والحال ، وجمعه أمور ، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها .

المتكرر : تكرر الشيء : حصوله مرةً بعد أخرى ، فخرج بالمتكرر ما حصل مرة ، فلا ثبت به العادة .

من غير علاقة عقلية : خرج به ما إذا كان التكرار ناشئاً عن علاقة عقلية ، وهي التي يحكم فيها العقل بهذا التكرار ، كتكرر حدوث الأثر كلما حدث مؤثره بسبب أنَّ المؤثر علة لا يختلف عنها معلولها . مثالها : تحرك الخاتم بتحرك الأصبع ، وتبدل مكان الشيء بحركته .

ولفظ «الأمر» من أوسع ألفاظ اللغة عموماً وشمولاً . فالعادة إذاً : تطلق على كلّ ما يعتاد :

(أ) سواء أكان صادراً عن الفرد أو الجماعة :

١ - فهي تطلق على ما يعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة ؛ كعاداته في حديثه ، وكثيرٍ من أفعاله ، كعاداته في نومه وأكله ونوع مأكله ، وهذه هي العادة الفردية .

٢ - وتطلق أيضاً على ما تعتاده الجماعة أو العامة ، أو الجمهور ، وهي هنا ترداد العرف ؛ إذ العرف – كما سبق – هو عادة الجمهور .

(ب) وتطلق العادة أيضاً - بصفة عامة - على كل حالٍ متكرّرة ، مهما اختلف مصدرها ، أو سبب نشأتها :

١- فهي تطلق على ما كان مصدره أمراً طبيعياً ، كحرارة الإقليم أو برودته ، اللتين ينشأ عندها عادة إسراع البلوغ أو إبطائه ، وكتبيعة الأرض التي تقتضي غلبة نوع من الأموال في الإقليم ، وصناعة أهله .

٢- وتطلق العادة أيضاً : على ما كان مصدره في الأصل ناشئاً عن اتجاهٍ عقليٍّ وتفكيرٍ ، أو كان مصدره الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق ، كتفشي الكذب والسعى بالضرر والفساد ، وأكل الأموال بالباطل والظلم ، مما قد يسميه الفقه : فساد الزمان .

٣- وتطلق العادة أيضاً : على ما كان مصدره حادثاً خاصاً ، كفساد الألسنة ، وفُشُو اللحن الناشئ من اختلاط العرب بالأعاجم (انظر في ذلك : العرف / لأبي سنة : ١٠-١١ ، والمدخل / الزرقا ٣٩-٤٠/٢) .

فالعادة إذن أعمٌ من العرف ؛ لأنَّ العادة تشتمل : العادة الناشئة عن عاملٍ طبيعيٍّ ، والعادة الفردية ، وعادةً الجمهرة التي هي العرف .

وعليه ، تكون النسبة بين العادة والعرف : العموم والخصوص المطلق ؛ لأنَّ العادة أعمٌ مطلقاً وأبداً ، والعرف أخصٌ ؛ إذ هو عادةً مقيدةً ، فكُلُّ عرفٍ هو عادةً ، وليس كُلُّ عادةً عرفاً ؛ لأنَّ العادة قد تكون فرديةً أو مشتركةً .

* * *

المقصد الثاني : حجية العرف وشروط اعتباره

يمكن ردُّ طرائق الاستدلال على اعتبار العرف وحجيته إلى طريقتين اثنتين :

(أ) ردُّ العرف إلى أصول الأدلة ، وكليات الشريعة وقواعدها .

(ب) ذكر الأدلة الفرعية الجزئية الدالة على اعتبار العرف .

هذا مبحثان أضمُّ إليهما : من نصوص الأئمة في اعتبار العرف وبيان أهميته .

أولاً : رد العرف إلى أصول الأدلة وكليات الشريعة وقواعدها :
يمكن حصر الاستدلال بهذه الطريقة في الأدلة الكلية التالية :

- ١ - السنة التقريرية .
- ٢ - الإجماع .
- ٣ - رفع الحرج .
- ٤ - اعتبار المصالح .
- ٥ - أصل المنافع والمضار .
- ٦ - طبيعة الشريعة وطريقتها في ترتيب الأحكام على العوائد ، ودلالة اطراد التكاليف على اعتبار العادات ، وهو من دليل الاستقراء .
- ٧ - نصوص الشريعة المطلقة المُوحية بتحكيم العرف .

١ - السنة التقريرية :

المراد بالسنة التقريرية : «أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قولٍ قيل بين يديه أو في عصره ، وعلم به ، أو يسكت عن إنكار فعلٍ فعلٍ بين يديه أو في عصره ، وعلم به – فإن ذلك يدلُّ على الجواز .

ومما يدرج تحت التقرير : إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، أو كانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ ، وكان مما لا يخفى مثله عليه » (إرشاد الفحول : ٤١) .

والعوائد والأعراف التي كانت سائدة في عصره ﷺ من هذا القبيل ؛ لأنَّ الظاهر اطلاعه ﷺ عليها ؛ لشيوعها وانتشارها ، وذلك مثلُ : أنواع التحارات والصنائع التي كانت موجودة في عهده ﷺ ، مثل «السلام» ، وقد كان معاملة جارية في المدينة ، «وقدم النبي ﷺ وهو يسلفون في الشمار السننة والستين ...» ، ورخص ﷺ في بيع العرايا بعد نفيه عن المزابنة ؛ لأنَّه كان عرفاً شائعاً بينهم ، وال الحاجة عندهم داعية إليه ، وقد أقر ﷺ القسامية على ما كانت عليه في الجاهلية ، ووضع الديمة على العاقلة .

ومن ذلك : إقراره ﷺ لهم لبس الثياب التي نسجها الكفار ، والتعامل بما ضربوه من الدرارهم والدنانير وإن كان عليها نقوشهم .

ومما يزيد أدلة اعتبار العرف بالسنة التقريرية قوةً – فعلُ النبي ﷺ بعض ما أقرَّهم عليه ، فقد تعارفوا عقد الاستصناع ، وشاركهم النبي ﷺ في العمل به ؛ إذ ثبت أنه استصنع منيراً وخاتماً (الصحيح مع الفتح : ٣١٩/٤ ، ٣٢٥/١٠ ، ٣٢٤ ، ٣١٨) .

٢- الإجماع :

ما عُرِّف به الإجماع ، وهو من حدوده المحرّرة – القولُ بأنه « اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ » ، بعد وفاته ، في عصرِ من الأعصار ، على أمرٍ من الأمور » (شرح تبيّن الفضول : ٣٢٢) .
قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – : « قوله : « على أمرٍ من الأمور » يتناول : الشرعيات والعلقيات والعرفيات واللغويات » (إرشاد الفحول : ٧١) .
فالإجماع الذي يردد إليه العرف إذاً – هو : الإجماع التقريري العملي ؛ ذلك لأنَّ الاتفاق في الفعل من أنواع الإجماع .

والإجماع العملي على اعتبار العرف قد يكون برأية أهل الإجماع العرف الذي جرى عليه الناس ، وإقراره ، ولا ينكره أحدٌ منهم من غير مانع ، وإنما أن يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العرف الذي جرى به العمل بينهم ، وهو راجع إلى الإجماع السكوتى ، لكنه ليس مما حصل فيه السكوت مرتين أو مرتين – حتى يرد الخلاف في الاحتجاج به ، بل هو مما كثُر فيه السكوت وتكرر ، حتى غداً تعاملًا وعادةً وعرفًا ، فهو يفيد العلم بالرضا على الأمر المسكوت عنه .

٣- رفع الحرج :

إنَّ العادات والأعراف الحسنة أو المباحة التي يشهد لها الشرع الشريف بالاعتبار والقبول – ينبغي رعيها واحترامها ، بل تحكيمها والاعتداد بها في دائرة اعتبارها الشرعية ؛ « ذلك لأنَّ في نزع الناس عن عاداتها حرجاً بينما » (نشر العرف : ١٤٠ / ٢) ، « وأنَّ تغيير ما اعتاده أهل العصر في عامة بلاد الإسلام لا حرج فوقه » (المصدر نفسه : ١٢٠ / ٢) ، ومن مقررات الشريعة وقواعدها العظيمة « رفع الحرج » ، وأن « المشقة تجلب التيسير » .

وفي تقرير الاستدلال بقاعدة رفع الحرج على اعتبار العرف – يقول الإمام الشاطبي : « إنَّ العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو غير جائز ، أو غير واقع » (المواقفات : ٢٨٨ / ٢) .

٤- اعتبار المصالح :

في ذلك قولُ العلامة الشيخ علي الحفيظ – رحمه الله تعالى – : « إن بناء الأحكام على العرف الصحيح إنما هو في الواقع بناءً لها على المصالح ، لا على عمل الناس » (أسباب اختلاف الفقهاء : ٢٥٥) .

وقول العلامة الشيخ أبو زهرة – رحمه الله تعالى : « ولا شك أن مراعاة العرف الذي لا فساد فيه ضربٌ من ضروب المصلحة ، لا يصح أن يترکه الفقيه بل يجب الأخذ به » (مالك : ٣٥٣) .
وهذا الاستدلال في أصله للإمام الشاطبي أيضًا (انظر : المواقفات : ٢٨٧ / ٢٨٨) .

٥- أصل المنافع والمضار :

المُدْرَكُ الصَّحِيحُ الْعَامُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ حَالٌ فَقْدُ الدَّلِيلِ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُنَافِعِ الْإِبَاحَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة ٢٩] ، وَفِي المُضَارِّ : التَّحْرِيمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ» ، وَعَلَيْهِ : فَالْأَمْرُ الَّذِي يَتَعَارَفُ النَّاسُ إِنْ كَانَ فِيهِ مُصْلَحَةٌ لَهُمْ يَرُدُّ إِلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ يُرْدَى إِلَى أَصْلِ الْحَظْرِ .

٦- طبيعة الشريعة وطريقتها في ترتيب الأحكام على العوائد ، ودلالة اطراد التكاليف على اعتبار العادات :

هذا المسلك من الاستدلال هو أيضاً للإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - وقد قرر اعتبار العوائد من عدة أوجه .

وفي طبيعة الشريعة وطريقتها في ذلك : يستقرئُ وقوع المسبيات عن أسبابها العادية ، واعتبار الشريعة ذلك في ترتيب الأحكام على هذه الأسباب ، وهو دليل اعتبار العوائد من جهة الشريعة . يقول - رحمه الله تعالى - مبيناً مقرراً ذلك بمنهجه وطريقته المستقلة : «العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً ... ، فالعادة جرت بأن الزجر سبب الانكماش عن المخالفه ؛ كقوله تعالى : «ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً» [البقرة ١٧٩] ... » (المواقفات : ٢٨٧/٢) .

ويشرح الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله تعالى - ذلك بقوله : «أي : فلو لم تكن هذه العادات معتبرةً شرعاً لما رتب الشارع عليها شرعية الأسباب التي نيطت بها تلك العادات ، لكن هذه الآيات وما أشبهها - دليل قاطع على أنه رتب الأحكام عليها ، فتكون معتبرةً شرعاً» (من تعليقه على المواقفات : ٢٨٧/٢) .

٧- نصوص الشريعة المطلقة الموحية بتحكيم العرف :

كان من حكمة الحكيم العليم - سبحانه - أن شرع للناس أحكاماً مطلقة عن البيان والتفصيل ، يمكن تطبيقها مهما اختلفت الظروف وتبدل الأحوال ، ويكل إلى الراسخين في علم الفقه ترتيل هذه الأحكام على الحوادث ، وتطبيقها كما يقضي به العرف ، وتنقضيه المصلحة .

وجاءت هذه النصوص المطلقة من الكتاب والسنة موحية بتحكيم العرف ؛ إذ ليس ثم ما يُرجع إليه في تطبيقها غيره ؛ إذ ليس ثم ضابط لها من الشرع ولا من اللغة - فلم يبق إلا العرف ! .

وهذا باب عظيم من أبواب العرف وتحكيمه ، يبني عليه شطر كبير من الأحكام ، وهو كذلك برهان ثابت ، وحجج دامغة على عظمته هذه الشريعة وجلالتها ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

وهذه الطريقة في الاستدلال ، وما تنتجه من ضابط أو قاعدة - ليست بدعاً من القول ، بل هي من متداولات أهل العلم . قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - في تقرير هذه القاعدة ، وبيان وجه هذا الدليل : «الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة : منها ما يُعرف حله

ومسمّاه بالشرع ، فقد بيّنه الله ورسوله : كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ، والإيمان والإسلام ، والكفر والنفاق .

ومنه ما يُعرف حُدُّه باللغة ؛ كالشمس والقمر ، والسماء والأرض ، والبَرِّ والبحر .

ومنه ما يرجع حُدُّه إلى عادة الناس وعرفهم ، فيتنوع بحسب عادتهم ؛ كاسم البيع والنكاح والقبض ، والدرهم والدينار ، ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدّها الشرع بحدٍ ، ولا لها حدٌ واحدٌ يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس » (مجموع الفتاوى :

٢٣٥-٢٣٦) .

* * *

ولبيان هذه القاعدة وتحقيق ثبوت هذا الأصل – أذكر جملةً مناسبةً من نصوص الكتاب والسنة ، المرجع في بيان حكمها المطلق إلى العرف ؛ ليظهر كيفية ذركر المراد منها ، وثبتت كون العرف دليلاً يُرجع إليه في بيان كيفية تطبيقها على جزئيات الحوادث . ويمكن ضمُّها ولم تُمْتَنِّعْ منها إلى قسمين رئيسين :

الأول : كلمة « المعروف » ودورها في جملة من نصوص الكتاب والسنة .

الثاني : مطلقات أخرى متعددة وردت بها النصوص .

قال العلامة ابن النجاشي – رحمه الله تعالى – مُبيّناً عن كلية مهمة في هذا الدليل : « كُلُّ ما تكرّر من لفظ « المعروف » في القرآن – فالمراد به ما يتعارفُ الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر » (شرح الكوكب : ٤٠٤) . وقال : « وضابطه : كُلُّ فعلٍ رَتِّب عليه الحكمُ ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة » (٤٥٢/٤) .

و قريب من هذا قول الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله تعالى – : « الغالب في كل ما رد في الشرع إلى « المعروف » – أنه غير مقدر ، وأنه يُرجع فيه إلى ما عُرف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس » (قواعد الأحكام : ٦١/١) .

* * *

الفرع الأول : المعروف في القرآن الكريم .

وقد كان فيه تتبع له باستقراء تام لأفراده ، وذكر تعلقها بالعرف ، واقتضى ذلك تقسيم الآيات الكريمة المراده إلى وحدات موضوعية .

الكلمة الكريمة الطيبة « المعروف » وردت في القرآن الكريم ثمانية وثلاثين مرة ، معرفةً ومنكرةً ، مرفوعةً ومنصوبةً ، المكيّ منها : موضع في الأعراف ، وموضعان في لقمان ، وسائر الموضع مدنية ، وهذا سردها بذكر اسم السورة ورقم الآية منها :

- البقرة : ١٧٨ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ مرتين ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ .
- آل عمران : ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٤ .
- النساء : ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ١١٤ .
- الأعراف : ١٥٧ .
- التوبة : ٦٧ ، ٧١ ، ١١٢ .
- الحج : ٤١ .
- لقمان : ١٥ ، ١٧ .
- الأحزاب : ٦ ، ٣٢ .
- محمد : ٢١ .
- الممتحنة : ١٢ .
- الطلاق : ٦ ، ٢ .
- (أ) القول المعروف :

هذه وحدة موضوعية من مجالات المعروف ، وأماكن دوران هذا المصطلح في القرآن الكريم ، وقد جاء في ستة مواضع :

- النساء : ٥ ، ٨ .
- البقرة : ٢٣٥ ، ٢٦٣ .
- محمد : ٢١ .
- الأحزاب : ٣٢ .

(ب) الأمر بالمعروف :

هذه وحدة موضوعية أخرى تتعلق بالمعروف من جهة الأمر به ، وقد جاء دوران هذا المصطلح في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم :

- آل عمران : ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٤ .
- الأعراف : ١٥٧ .
- النساء : ١١٤ .
- التوبة : ٦٧ ، ٧١ ، ١١٢ .
- لقمان : ١٧ .
- الحج : ٤١ .
- الطلاق : ٦ .

(ج) المعروف في نظام الأسرة :

وهو أرحب مجالٍ لدوران مصطلح «المعروف» في القرآن الكريم ، ويشمل ما يلي :

- ١- المعروف في عشرة النساء (البقرة : ٢٢٨ ، النساء : ١٩) .

- ٢- المعروف في النفقات (البقرة : ٢٣٣) .
- ٣- إمساك النساء بالمعروف ، أو تسريحهن و مفارقتهن بالمعروف (البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣١) .
- الطلاق : ٢) .
- ٤- التراضي في النكاح بين الزوجين بالمعروف (البقرة : ٢٣٢) .
- ٥- إيتاء النساء مهورهن بالمعروف (النساء : ٢٥) .
- ٦- إعطاء الظفر أجراها بالمعروف (البقرة : ٢٣٣) .
- ٧- إمتاع المطلقة بالمعروف (البقرة : ٢٤١ ، ٢٣٦) .
- ٨- الحال المباحة للنساء عقب عدّة الوفاة ، و ضابطها (البقرة : ٢٣٤ ، ٢٤٠) .
- ٩- من أحكام الوصية (البقرة : ١٨٠) .
- ١٠- الحث على صنع المعروف وإسدائه إلى الأولياء (الأحزاب : ٦) .
- ١١- ما يباح لولي اليتيم من مال موليه (النساء : ٦) .
- (د) الآيات الكريمة التي تقلل وحدة برأسها في اصطلاح « المعروف » هي ثلاثة آيات :
- البقرة : ١٧٨ ، وقد عنونت لها بـ : « المعروف في استيفاء الحقوق » .
- لقمان : ١٥ ، وعنوان الاستدلال بها : « المعروف في بر الوالدين » .
- الممتحنة : ١٢ ، وعنوان لها : « الطاعة في المعروف » .

الفرع الثاني : المختار من الحديث الشريف - هنا - لمصطلح « المعروف » :

عن عائشة - رضي الله عنها - : « قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ ، فهل على جناحٍ أن آخذ من ماله سرًا؟ قال : « خذني أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » (متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح : ٤٠٥ / ٤ ، صحيح مسلم مع النووي : ٧/١٢) .

قال الحافظ - رحمه الله تعالى - شارحاً المراد بالمعروف ، مبيناً عن ثبوت الأصل المتقدم ، و تقرير القاعدة السابقة : « ... فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديداً شرعياً » .

ومن الأدلة المطلقة الأخرى التي وردت بها النصوص :

قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ » [الطلاق ٦] .

قال العلامة الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : « أمر بسكناهن على وجه لا يحصل به عليهم ضرر ولا مشقة ، وذلك راجع إلى العرف » (تفسير السعدي : ٢٦٣ / ٥ ، ٢٦٤) .

- قوله تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » [الطلاق ٧] .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي - رحمه الله تعالى - : « هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرةً شرعاً ، وإنما تقدر عادةً ، بحسب الحالة من المنفق ، والحالة من المنفق عليه ، فتقدّر بالاجتهاد على مجرى العادة » (أحكام القرآن : ١٨٤١ / ٤) .

فكلا الأمرين هنا - من « الوجْدُ » و « السَّعَةُ » لفظان مطلقاً عن التفسير والبيان ليس في الشرع ولا في اللغة من حدٌ أو ضابطٍ لهما ، فلم يبق ثم إلا العرف .

الأدلة الجزئية الخاصة الدالة على اعتبار العرف ، وأشهرها دليلان اثنان :

١- قوله تعالى : « خُذْ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ » [الأعراف ١٩٩] .

هذه الآية الكريمة أجمع أية وأوفاها بيان مكارم الأخلاق ، قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنه عنه : « ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس » (صحيح البخاري مع الفتح : ٣٥٠ / ٨) . وهي من جوامع الكلم ودلائل الإعجاز ، ووصية من الله تعالى لنبيه ﷺ ، تعم جميع أمته ، وأمر بكل خلقٍ كريم ، جامعة لحسن الخلق مع الناس ، وما ينبغي في معاملتهم .

واستدل جماعة من أهل العلم بقوله تعالى : « وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » على اعتبار العرف في الشريعة .

وقد عُلم أن العرف في اللغة يأتي بمعنى المعروف ، وهو الأمر المأثور المستحسن ، سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه . ثم إن العرف الوارد بالأية هو مدخول « أللـ » الاستغرافية المقيدة للعموم .

٢- حديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » :

ذهب طائفة من أهل العلم إلى الاستدلال على حجية العرف بحديث : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » (أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٣٧٩ / ١ ، والحاكم : ٧٨٣-٧٨٧ ، وقد حسنَه موقوفاً الحافظ ابن حجر) .

وجه الاستدلال بالحديث عند من استدل به ، أنه إذا كان كلُّ ما رأه المسلمون مستحسناً ، قد حُكم بحسنه عند الله - فهو حقٌ لا باطل فيه ؛ لأن الله تعالى لا يحكم بحسن الباطل فإذا كان العُرف من أفراد ما استحسنه المسلمون كان محكماً بحقّيته واعتباره .
وكونه موقوفاً على ابن مسعود لا يضرُ في الاستدلال به ؛ لأن ما تضمنه ودلُّ عليه مما لا يُدرك بالرأي ، فله حكم الرفع .

٣- قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِنُّكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُوَا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ » [التورٰ ٥٨] .

قال في شرح الكوكب المنير (٤٥٠ / ٤) : « فأمر بالاستدلال في الأوقات التي حررت العادة فيها بالاستدلال ووضع الشياب ، فابتني الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه » .

٤- في خبر حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع ، عقب مقدمه من تبوك ، وقد بعث أبو بكر رضي الله عنه أميراً على الحج ذلك العام ؛ ليقيم للناس حجّتهم ، ونزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليه (انظر : صحيح البخاري مع الفتح : ٣١٧/٨ - ٣١٨ ، وزاد المعاد : ٥٩٣-٥٩٤ / ٣) .

عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « براءة » مع أبي بكر ، ثم دعاه فقال : « لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلٌ من أهلي ، فدعاه علياً فأعطاه إياه » (أخرجه الترمذى : ٢٧٥/٥ وله شواهد أوردها الحافظ في الفتح : ٣٢٠-٣١٨ / ٨) .

وموضع الدلالة منه ما نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - قال : « قال العلماء : إن الحكمة في إرسال عليٍّ بعد أبي بكرٍ أن عادة العرب بأن لا ينقض العهد إلا من عقده ، أو من هو منه بسبيلٍ من أهل بيته ، فأجر لهم في ذلك على عادهم ؛ ولهذا قال : « لا يبلغ عني إلا أنا أو رجلٌ من أهل بيتي » (فتح الباري : ٣٢١/٨) .

٥- عن ثعيم بن مسعود الأشجعي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه - حين جاءه رسولاً مسليمة الكذاب بكتابه - يقول لهما : « وأنتما تقولان بمثل ما يقول : قالا : نعم ، فقال : أما والله لولا أنَّ الرَّسُولَ لَا تقتل لضربي أعناقكم » (أخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٨٧/٤ ، ٤٨٨ ، وأبو داود : ٣٠٥/٣) .

وموضع الدلالة منه : أن المنع من قتل هذين الرسولين - مع استحقاقهما القتل - إنما كان من أجل أن الرسل لا تقتل ، وهذا من الأمان بالعرف والعادات ؛ فإن القاعدة العامة في العرف السياسي عند الجاهليين - بل عند الأمم كافة - أن الرسول لا يهان ، ولا يعتدى عليه ولا يقتل ، وأن الاعتداء على رسولٍ أو سفيرٍ يعدُّ غدرًا و عملاً قبيحاً .

٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما أراد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكتب إلى الروم ، قيل له إنهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة ، ونقشه : محمدٌ رسول الله ... » (أخرجه البخاري ، الصحيح مع الفتح : ٣٢٤/١٠) .

وموضع الدلالة منه : أن ليس الخاتم لم يكن من عادة العرب ، فلما أراد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم ، كما أفاده مفهوم الحديث في سبب اتخاذ الخاتم ، وذلك أن خاتم الكتاب تعظيم لشأن المكتوب إليه ، فتركته يُشعر بترك تعظيمه ، فرعياً للعرف السائد - العرف الدبلوماسي الدولي بلسان العصر - كان اتخاذ صلوات الله عليه وآله وسلامه الخاتم لمكتبة الملوك .

شروط اعتبار العرف :

إن العرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى الفقهاء – هو الذي توفرت شرائط اعتباره وتحقق ضوابط العمل به ، فلو تختلف واحدٌ منها ، أو اخْتَلَّ لم يصحَّ تحكيم العرف ، ولم يكن صالحًا للاعتداد به أو البناء عليه ، ويمكن تلخيص هذه الشرائط في الأمور الأربعة التالية :

- ١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً ، أو تحقق في " العادة " حدُ التكرار الذي ثبت به .
- ٢- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها .
- ٣- لا يعارض العرف تصرِّح بخلافه .
- ٤- أن لا يعارض العرف نصٌّ شرعيٌّ ، بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له .

من نصوص الأئمة في اعتبار العرف وبيان أهميته :

لِيُعلم اتفاق المذاهب جمِيعها على اعتبار العرف ، وإن كانت تتفاوت في مدى هذا الاعتبار ، قال الإمام القرافي – رحمه الله تعالى – : « ... أَمَا الْعُرْفُ فَمُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ ، وَمَنْ اسْتَقَرَّ أَهْلَهَا وَجَدَهُمْ يَصْرِحُونَ بِذَلِكَ فِيهَا » (شرح تنقية الفصول : ٤٨٨) .

من آثار السلف والأئمة المستقلين :

القاضي شريح (ت ٧٨ هـ) :

عن ابن سيرين : أن ناساً من الغزاليين اختلفوا إلى شريح في شيء كان بينهم ، فقالوا : إن سنتنا بيننا كذا وكذا ، فقال : « سنتكم بينكم » (الصحيح مع الفتح : ٤٠٥ / ٤) .

بوء الإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) :

– رحمه الله تعالى – في كتاب : « البيوع » من صحيحه ، قال : باب : من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ، والإجارة ، والمكيال ، والوزن ، وستتهم على نياهم ومذاهبيهم المشهورة » (الصحيح مع الفتح : ٤) .

قال الإمام الطبرى (ت ٣١٠ هـ) :

– رحمه الله تعالى – : « إن الحكم بين المسلمين في معاملاتهم وأخذهم وإعطائهم على المتعارف المستعمل بينهم » (تهذيب الآثار " مسنن علي بن أبي طالب " : ٢٥١) .

مذهب الحنفية :

اشتهر عن مذهب الحنفية اعتبارُ العرف وتحكيمه والاعتدادُ به والتفریع عليه ، ولا سيما في أحكام العقود وأبواب المعاملات ، ذلك من عهد الإمام وصاحبيه ، ومروراً بأئمَّة المذهب ومخرّجيه ، إلى زمان المؤخرین .

- « الثابت بالعرف ثابتٌ بدليلٍ شرعيٍّ » الإمام السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) (المبسوط ١٣/١٤).
- « تعاملُ الناس من غير نكيرٍ – أصلٌ في الشرع » (المبسوط : ٧٧/١٣).
- « إن في التروع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً » (المبسوط : ١٣/١٤).
- « مطلق العقد يتقييد بدلالة العرف » (المبسوط : ١١٥/١١).
- « مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف إلى المتعارف » ابن قاضي سماوة (ت ٨٢٣ هـ)
- (جامع الفصولين) عن « شرح عقود رسم المفتى » (رسائل ابن عابدين ١/٨٤).
- « العرف إنما صار حجة بالنصل » الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) (فتح القدير ٧/١٥).
- « والعِرْفُ فِي الشَّرْعِ لِهِ اعْتِباْرٌ لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمِ قَدْ يُدَارُ » ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) (رسائله : ٤٤-٤٨).

مذهب المالكية :

مذهب المالكية أحفل المذاهب بهذه النصوص، كما هو أسعد المذاهب بتحكيم العرف ، واعتبار العوائد ، بل إن طائفةً من أئمة هذا المذهب الجليل – هم مع العرف والعوائد مقتربون ، إذا ذكر العرف ذكروا ، شهروا به ، وبهم شهروا ، كالأئمة : ابن العربي ، والقرافي ، والمقربي ، وابن لب ، والشاطبي ، والونشريسي ، ونظرائهم – رحمهم الله تعالى .

- « العِرْفُ وَالْعَادَةُ أَصْلٌ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ يَقْضَى بِهِ فِي الْأَحْكَامِ » (أحكام القرآن ٣/٨٥).
- « العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً » الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) (الموافقات ٢/٢٨٦).
- « إن من أصول الشريعة ترتيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة » الإمام الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) نقله السجلماسي في شرحه لعمل فاس : ١/٣٧٢.
- « انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام » الفقيه ميار في شرحه على لامية الزقاق / مخطوط .

مذهب الشافعية :

عن إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ) نصوص وافرةً معجبة في بيان أهمية اعتبار العرف ، وتحكيم العوائد ، المختار منها :

- قوله – رحمه الله تعالى – : « يجب الاعتناء بهم العرف ، ولتعلم الناظر أن كل حكم يتعلّق عن لفظٍ في تعامل الخلق ، وللناس في ذلك القبيل من التعامل عرفٌ فلن يحيط بسرّ ذلك الحكم من لم يحيط بمحاجاري العرف ؛ فإن الأنفاظ المطلقة في كلّ صنفٍ من المعاملة – محمولةٌ بين أهلها على العرف » (انظر : فقه إمام الحرمين : ٣٧٥ ف : ٣١٢).

- قوله : « ما ورد في الشرع غير محدّد ، وهو مما يختلف تفصيله ، فالرجوع فيه إلى العرف . وسبب اقتصار الشارع على الإطلاق الإحالة على ما يفهمه أهل العرف في الفن الذي ورد الخطاب فيه » (انظر : المراجع نفسه) .
- قوله - رحمه الله تعالى - : « إن المعاملات ثبّتت على مقاصد الخلق ، لا على صيغ الألفاظ ، سيّما إذا عمَّ العرف في بابٍ فهو المتّبع » (انظر : المراجع نفسه) .
- قوله أخيراً ، وقد كان هذا القول مفتاحاً لهذا البحث كله : « من لم يخرج العرف في المعاملات تفْقُهًا لم يكن على حظٍ كاملٍ فيها » (انظر المراجع نفسه) .
- مذهب الحنابلة :**
- « إن الله أحلَّ البيع ، ولم يبيّن كيفيته - فوجب الرجوع فيه إلى العرف » . الإمام الموفق (ت ٦٢٠ هـ) (المغني ٨/٦) .
- « ... يقول أصحابنا : يرجع في كل ما لم يرد من الشرع تحديداً فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم » المحقق الطوفي (ت ٧١٦ هـ) (شرح مختصر الروضة ٢١٢/٣ بتصرف) .
- « العقد المطلق يُرجع في موجبه إلى العرف » الشيخ تقى الدين (ت ٧٢٨ هـ) (بمجموع الفتوى ٣٤/٩١) .
- « العرف أصلٌ كبيرٌ ، يُرجع إليه في كثير من الشروط والحقوق التي لم تقدر شرعاً ولا لفظاً » العالمة السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) (المختارات الجليلة ص ٥٥) .

خاتمة :

قال العالمة الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة في بيان قيمة اعتبار العرف ، وكونه من أسباب نمو المذهب الحنبلـي وبقائه : « لقد كان المذهب الحنـبـلـي ؛ كالمذهب المالـكـي والـحنـفـي - يُخـضـعـ الفـتـوـىـ - في غير مواضع النصوص والأثار - للـعـرـفـ ، فـتـطـيـبـ نـفـسـ الـمـفـتـيـ بـأـنـ يـحـرـيـ فـتوـاهـ عـلـىـ أـعـرـافـ النـاسـ - إـنـ لـمـ تـكـنـ ثـمـ آـثـارـ مـسـعـفـةـ ، أـوـ مـصـلـحـةـ دـافـعـةـ ، مـاـ يـوـجـدـ أـلـحـامـ الثـابـتـةـ مـسـتـقـرـةـ فـيـ النـفـوسـ ، وـيـجـعـلـ الـفـتـاوـىـ صـالـحةـ لـلـنـاسـ ، مـأـلـوـفـةـ لـهـمـ ؛ لـأـنـمـاـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـمـعـرـوفـ عـنـهـمـ .

وإذا كان العرف محكماً في المذهب الحنـبـلـيـ ، وـلـمـ يـفـتـ أـحـمـدـ فـيـ كـلـ الـوـقـائـعـ - فإن المذهب بذلك كان خصباً ، وقد وجدت عقود كثيرة أقررت فيه ، مشتقة من العرف الجـارـيـ ، وـلـمـ تـوـجـدـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـلـيـسـ مـسـتـنـكـرـةـ فـيـ الشـرـعـ ، فـسـاغـ الـحـكـمـ بـصـحـتـهاـ ، وـضـاقـتـ الـأـقـيـسـةـ عـنـ أـنـ تـسـعـهـاـ » (ابن حـنـبـلـ : ٣٥٥ـ٣٥٦ـ٣٧٠ـ٣٧١ـ باختصارـ) .

هـذاـ وـقـدـ كـانـتـ هـذـهـ الـخـصـوبـةـ وـهـذـاـ الـمـدـ فيـ اـعـتـبـارـ الـعـرـفـ فيـ الـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ منـ جـمـلـةـ الـبـوـاعـثـ عـلـىـ الـاتـكـاءـ فـيـ درـاسـةـ مـسـائـلـ هـذـاـ الـبـحـثـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ اـخـتـيـارـ أـئـمـتـهـ وـفـقـهـائـهـ .

تقسيمات العرف :

ينقسم العرف إلى أقسام متعددة ، باعتبارات مختلفة ، بحسب النظر المتوجّه إليه : فهو ينقسم باعتبار متعلقه وموضوعه إلى : عُرْفٌ قوليٌّ ، وعُرْفٌ عمليٌّ .

وباعتبار من يصدر عنه ، وشيوخه وخصوصه إلى : عُرْفٌ عامٌ ، وعُرْفٌ خاصٌ .

وباعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها إلى : عُرْفٌ صحيحٌ ، وعُرْفٌ فاسدٌ .

العرف القولي :

إن أهم مجال يطبق فيه العرف القولي (اللفظي) ، ويظهر فيه مدار الربح هو ألفاظ المكلفين ، أي : الألفاظ المتعلقة بالتصرفات والعقود ، من صيغ العقود والأقارب ، وألفاظ الوصايا والأوقاف ، والطلاق والعتاق ، ونحو هذا .

ذلك ؛ لما تقرر من أنَّ كُلَّ متكلِّم إنما يقصد ما يتعارفه ، وأنَّ مطلق الكلام بين الناس ينصرف إلى المتعارف ، وأن لفظ الواقف والموصي والخالف والنادر ، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ، ولغته التي يتكلم بها ، وافتَّ لغة العرب ولغة الشارع أم لا .

العرف العملي :

العرف العملي هو : « ما اعتاده الناس من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية » (المدخل الفقهي / البرقا : ٨٤٦/٢) .

والمراد بالأفعال العادية : أفعال الناس الشخصية المعتادة بينهم ، المتعلقة بشؤونهم الحيوية ، وذلك : كطريقة الأكل والشرب ، واللبس ، وطرائق استيفاء المنافع ، وحفظ الأموال ، ونحو ذلك .

والمراد بالمعاملات المدنية : التصرفات التي تترتب عليها الحقوق بين الناس ، سواءً أكانت عقوداً أم غيرها ، كالنكاح ، والبيع ، والإجارة ، وكالغضب ، إلى غير ذلك .

« والباحث المتأمل في فروع المعاملات ، وكلام الفقهاء فيها ، يرى : السلطان المطلق ، والسيادة التامة – للعرف العملي – ؛ في فرض الأحكام ، وتقيد آثار العقود ، وتحديد الالتزامات – على وفق المتعارف – وذلك في كُلِّ موطِّن لا يصادم فيه العرفُ نصاً تشريعياً » (المدخل الفقهي : ٨٥٧/٢) .

ومن أمثلته في المعاملات المدنية :

١ - دلالة السكوت من البكر البالغة عند استئذانها في عقد نكاحها – على الإذن فيه والرضا به ؟ لأن دلالة العرف في مثلهن من الخجل يفيد ذلك .

٢ - تعارف الناس – في بعض البلاد – تعجيل جزء من مهور النساء كالنصف أو الثلثين ، وتأجيل الباقى إلى ما بعد الوفاة أو الطلاق .

٣ - البيع بالمعاطفة وإفادته الرضا عرفاً .

- ٤- في باب الشمول للمبيع : يدخل كلُّ ما جرى عرف الناس بتعييّنه للمبيع ، فيستحقُّ المشتري بلا ثمنٍ إضافي .
- ٥- اعتياد الناس في بيع بعض الأشياء ، كالآثاث - مثلاً - أن تركيبه وحمله إلى بيت المشتري - على البائع .
- ٦- المرجع في تحديد نوع الثمن إلى النقد الغالب في البلد .
- ٧- كيفية دفع الأجرة - حال الإطلاق - تخضع للعرف ؛ في تعجيلها ، أو تأجيلها ، أو تقسيطها .

من أمثلة العرف العملي في الأفعال العادية :

- ١- نفقة الزوجة ، الواجبة لها على زوجها - يُرجع في تقديرها إلى المتعارف المعتمد بين أمهالهما ، وبحسب حدهما غنىًّا وفقراً ، فإن كانوا من الأوساط فنفقة الوسط ، وإن كانوا غنيين فنفقة الأغنياء ، أو فقيرين فنفقة الفقراء .
- ٢- حفظ الودائع والأمانات محمولٌ عند الإطلاق على « حرز المثل » ، فلا تحفظ الجواهر والذهب والفضة بأحراز الشياب والأحطاب ، تزيلاً للعرف - من الإطلاق - متلة التصریح بحفظها في حرز مثلها . وكذا : دفع الوديعة إلى مَنْ جرت العادة بدفعها إليه ؛ من امرأة وخادم ولد . وتأتي - جملة هذه الأمثلة - وأمثالها في مواضعها .

العرف العامُ والعرف الخاصُ :

- أما العرف العامُ فهو : ما تعارفه عامة الناس في أمر من الأمور .
والمراد بـ « عامة الناس » : غالبيهم وأكثربنهم .
وفي « أمر من الأمور » : يشمل ما إذا كان قوله أو فعلياً .
وأما العرف الخاصُ فهو : « ما يكون تعارفه مخصوصاً ببلدٍ أو مكانٍ دون آخرٍ ، أو بين فئةٍ من الناس دون أخرى ». .

ومن أمثلته : عرف التجار فيما يُعد عيناً ينقص الشمن في البضاعة المبعة ، وما ليس كذلك ، وعرف الوكلاء في الخصومة (المحامين اليوم) على أن جانباً معلوماً من الأجرة يكون مؤجلاً ومعلقاً على نجاح الدعوى ، وأمثال ذلك .

* * *

الاستعمالات الفقهية للعرف :

المراد بالاستعمالات الفقهية للعرف : رد الأمثلة المستفيضة ، والفروع المتکاثرة ، والمسائل التي لا تکاد تنحصر ، مما بني على العرف وحکمت فيه العوائد – رد هذه كلها إلى أنواع من الاستعمال الفقهي – مما ذكره أهل العلم – يصنف كل فرد منها تحت عنوان يعبر عن طبيعته ، ويدل على المراد به ، فهي لفروع العرف مثابة وفته ، وهي لمسائله دليل وعنوان .

والاستعمالات الفقهية للعرف تنحصر في أربعة استعمالات . قال أستاذنا أبو سنة – رحمه الله ورفع درجته في عاليين – : « بالاستقراء » (العرف والعادة : ٢٧) ، وهي :

- (أ) العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً .
- (ب) العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث .
- (ج) العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف .
- (د) العرف القولي .

(وعن العرف والعادة لأستاذنا أبي سنة – رحمه الله تعالى – لخصتُ ما أثبتُه هنا) .

الاستعمال الأول :

العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً :

المراد بهذا النوع من الاستعمال : أن العرف يكون دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً ، والدليل في الحقيقة : ما رُجع إليه من السنة أو الإجماع أو اعتبار المصالح أو أصل الإباحة ، أو غير ذلك من الأدلة كما تقدم ، ومن أمثلته : المعاملات والتصرفات التي بعث النبي ﷺ والناس يعتادونها ، فأقرهم عليها ، كالمضاربة ، والسلّم ، والاستصناع ، وكالقسامة ، ووضع الديمة على العاقلة .

الاستعمال الثاني :

العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث :

المراد من هذا النوع : الرجوع إلى العرف في إقامة الأحكام الكلية حال تطبيقها على جزئيات الحوادث . فالفقهي إذا عرضت له حادثة ، ولم يرد من الشرع إلا حكمٌ كليٌّ مطلقٌ يجمعها مع أمثلها ونظائرها – رجع في تطبيق هذا الحكم على هذه الحادثة الجزئية إلى تحكيم العرف والعوائد . وضابط هذا النوع ، وكليّه الدالُّ عليه هو : « كلُّ ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة – يرجع فيه إلى العرف » (الاشتباه والنظائر / السيوطي : ٩٨) .

ومن أمثلة هذا الاستعمال العريفي الكبير :

- ١- مالية الأشياء .
- ٢- التعزير وأسبابه .
- ٣- ما يُخلل بالمرؤة ، وما يتحقق شروط العدالة .

- ٤- ضابط ما يكون إحياءً للموات .
- ٥- الحرز في السرقة ، وفي الإيداع .
- ٦- المعروف في العاشرة .
- ٧- الأكل من بيت الصديق ، والتبسُّط معه .
- ٨- الإذن في الضيافة .
- ٩- دخول بيتِ قريبٍ .
- ١٠- أحل السَّلْمَ .
- ١١- انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة بما جرت به العادة .
- ١٢- ما يعُدُّ قبضاً .
- ١٣- وإيداعاً .
- ١٤- واعطاءً .
- ١٥- وهديةً .
- ١٦- وغَصِباً .
- ١٧- ضابط ما يكون حفظاً للوديعة .
- ١٨- وانتفاعاً بالعارية .
- ١٩- وضابط السَّفَرَ ، الذي يُترَخَّصُ فيه .
- ٢٠- وحدُ الدرهم والدينار (النقد) .
- ومن أمثلته الرجوعُ إليه فيما يقدر :
- ٢١- كالحِيْض والطُّهُور ، أقله وأكثره ، ومدّته .
- ٢٢- وأكثر مدة الحمل .
- ٢٣- وسن اليأس .
- وما يندرج تحت هذا الاستعمال أيضاً : الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية ، ومن أمثلته :
- ١- صِغر ضَبَّةِ الفضة و كبرها .
 - ٢- غالب الكثافة في اللحية و نادرها .
 - ٣- كثرة فعلٍ أو كلامٍ وقلته في الصلاة .
 - ٤- قُرب متزلٍ وبعده .
 - ٥- ثُمن مثلٍ .
 - ٦- ومَهْر مثلٍ .

٧- وَكَفْءَ نِكَاحٍ .

٨- وَمُؤْنَةٌ وَنَفْقَةٌ وَكَسْوَةٌ وَسُكْنَى ، وَمَا يُلْيِقُ بِحَالِ الشَّخْصِ مِنْ ذَلِكَ .

الاستعمال الثالث :

العرف الذي يتول متصلة النطق بالأمر المتعارف :

تجری بين الناس في تصرفاتهم عاداتٌ وأعرافٌ دالةٌ على الإذن في الشيء أو المع منه ، أو تفييد الإلزام به ، أو بيان نوعه وقدره ، وقد تكون قرينة توسيع للشاهد أن يشهد ، وللقاضي أن يقضي ، وللمفتي أن يفتت . فهذه تجری النطق بالعبارات الدالة على مضمونها ، ويكون للعرف الجاري بها قوة النطق باللفظ في اعتبار الشارع ، يرتب عليه ما رتبه على الألفاظ من الأحكام ، بمعنى أن قيام هذا النوع من العرف بين الناس يكون بمثابة تطبيق المتصرّف ؛ وإنما تركوا التلفظ به اتكللاً على إفادته العرف له ، وإعفاءً لأنفسهم من عملٍ تكفلت به طبيعة زمانهم ومجتمعهم .

الاستعمال الرابع :

العرف القولي : وقد سبق الحديث عنه ، فيما تقدّم .

* * * *

القسم الثاني : العرف : أثره وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية .

و فيه مقصدان :

المقصد الأول : الأصول العرفية لفقه المعاملات المالية .

المقصد الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية .

الأصول العرفية لفقه المعاملات المالية :

من المعلوم المقرر : أن الأصل ما بين على غيره .

والمقصود بهذه الأصول العرفية : أن الجملة الواسعة الممتدة من المسائل والفروع ، والتطبيقات المتجددـة التي لا تنقضي من الأمثلة والصور ، مما بينـ على العرف وعلـ بالعوائد ، على امتداد أبواب وعقود فقه المعاملات المالية = يمكن أن تجمع هذه المسائل ، وتقول هذه التطبيقات إلى هذه الأصول الكلية العرفية ، وتنصوـي تحت جناحها العريض .

وهذه الأصول الكلية العرفية لفقه المعاملات المالية – هي :

الأصل الأول : ضبط التمـول ، وبيان حدـ المال ، وأثر العـرف في ذلك .

الأصل الثاني : حرية التعاقد والاشـطـاط ، وأثر العـرف في ذلك .

الأصل الثالث : صيغ العـقود ، وبيان دواـلـ الرضا .

الأصل الرابع : تحكـيم أهلـ الخبرـةـ والـاختـصاصـ .

وهي محاولة للـ شـعـثـ المسـائـلـ والـفـرـوعـ الـجـزـئـيـ ، والـتـطـبـيـقـاتـ والأـمـثـلـةـ الـمـتـاـثـرـةـ ، وـضـبـطـهـاـ بـالـأـصـوـلـ الـجـامـعـةـ لـمـعـانـيـهـاـ وـعـلـلـهـاـ ، الـقـاسـمـةـ لـأـفـرـادـهـاـ وـصـورـهـاـ .

* * *

الأصل الأول : ضبط التمُول ، وبيان حدّ المال ، وأثر العُرف في ذلك

المبحوث عنه هنا : بيان حدّ المال ، وأثر العُرف في ضبط التمُول .

وتتوارد نصوص أئمة اللغة على أن « المال معروف » ، وأنه : ما يُملِك من جميع الأشياء » (لسان العرب : م و ل) .

قال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « ... وهذا أَبْيَنَ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى اسْتِشَاهَادٍ ... ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ ، وَاللِّسَانُ شَاهِدٌ فِي أَنَّ مَا تُمْلِكُ وَتُمْوَلُ يُسَمَّى مَالًا ... » (التمهيد . ٦-٥/٢) .

فتبيّن أن المال لا حدّ له في اللغة يرجع إليه ، بل المرجع في ذلك إلى تمُول الناس له وتملكهم إياه .

قال في المصباح المنير (م و ل) : « قولُ الفقهاء : " ما يتمُولُ أي : ما يُعدُّ مالًا في العُرف " » .

وقد جاء هذا الأصل الكبير في المباحث التالية :

١- تأصيل أثر العُرف والعادات في ضبط التمُول ، وبيان حدّ المال .

٢- ضابط ما يُعدُّ نقداً بين الناس .

٣- مقاييس الأموال الربوبية ، وأثر العُرف في ذلك .

٤- القصد والتقويم في المنفعة ، وأثر العُرف في بيان ذلك وضبطه .

٥- " المثلي " و " القيمي " ، وأثر العُرف في حدّهما وضبطهما .

٦- تأصيل أثر العُرف والعادات في ضبط « التمُول » ، وبيان حدّ المال :

مواضع بحث « التمُول » وحدّ « المال » في مدونات الفقه متفرقة مبددة ، فهو يرد في شروط البيع ، وهو : كون معقود عليه مالاً ، ثناً كان أم مُثمناً ، وفي باب الربا ، وفي بيان المال الذي توجب سرقته القطع ، وفي كتاب « الأيمان » ، و« الإقرار » ، وفي غير ذلك ، ككتاب الزكاة والغصب ، ومن هذه المواقع :

(أ) في باب الربا : لا يجري الربا في ماء ، قال في شرح المنتهي (١٩٣/٢) : « لا ياحتـه أصلـاً ، وعـدم تمـولـه عـادةً » (وانظر مناقشة ذلك في الإنـصـاف : ١٤-١٣/٥) .

(ب) من شروط القطع في السرقة : كون المسروق « مالاً » ؛ لأن غير المال ليس له حرمة المال ولا يساويه ، فلا يلحق به ، والفارق الضابط « التمُول العُرفي » .

١- سرقة الماء : لا قطع فيه ، قال في المغني : « لأنـهـ ماـ لاـ يـتـمـوـلـ عـادـةـ » ، وفيـهـ بـحـثـ معـ الحالـ الـيـوـمـ ! .

٢- سرقة السرجـينـ النـجـسـ : الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ الحـنـبـلـيـ : أنهـ لاـ يـقطـعـ بهـ ؛ لأنـهـ ليسـ بـمالـ .

٣- سرقة الكلأ أو الملح : فيه القطع - على الصحيح من المذهب - قال في المغني :
« لأنَّه يَتَمَوَّلُ عَادَةً » .

٤- سرقة الثلوج : فيه القطع - على المذهب - وهو ما اختاره في المغني ، وقال « لأنَّه يَتَمَوَّلُ عَادَةً » .

٥- سرقة التراب : فيه القطع إنْ كَانَ يُقصَدُ عَادَةً .

(فيما سبق ، انظر : خلافاً ومناقشةً في المغني : ١٢/٤٢٣-٤٢٥ ، الإنصاف : ١٣/١٤) .

وِمِنْ تَأْمِلُ كُلَّ مَا تَقْدِمُ ، يَظْهُرُ أثْرُ الْعُرْفِ ، وَبِيَانِه لِحَدٍّ « الْمَالُ » ، وَضَبْطُه « لِلتَّمَوْلُ » ، فَهُوَ بَعْدِ قِيَامِ الإِبَاحةِ الشَّرْعِيَّةِ ، أَوْ عَدَمِ وَرُودِ نَصٍّ خَاصٌّ بِالتَّحْرِيمِ - بَاعُثُ جَرِيَانَ الرِّبَا فِي الْمَاءِ أَوْ عَدَمَ جَرِيَانِه ، وَهُوَ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ شَرْطُ الْقَطْعِ فِي السُّرْقَةِ ، وَبِهِ يَكُونُ تَصْدِيقُ الْأَيْمَانِ وَالْبُرُّ بِهَا ، وَبِهِ أَيْضًا يَكُونُ الْوَفَاءُ فِي الْأَفَارِيرِ ، وَهُوَ فِي أُولَئِكَةِ ضَابْطٍ شَرْطٍ صَحَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَالْمُبَيِّنُ عَنْ حَدِّهِ فِي أَنْوَاعِ الْبَيْعِ ، وَسَائِرِ الْمَعَامِلَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالنَّظَرُ الْفَقِيَّهِيُّ الْمُتَوَجِّهُ نَحْوَ بَعْضِ الْأَمْثَالِ وَالْتَّعْلِيلَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ ، يَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي :

١- المذهب الحنبلي يَمْثُلُ لَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَمَوَّلٍ بِالْحَشَرَاتِ ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَثْبِتُ الْمَالِيَّةَ لِلْعَلَقِ حَالَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا .

٢- الأصل أنَّ الْدِيَدَانَ لَا نَفْعَ فِيهَا ؛ لِكُونِهَا أَيْضًا مِنَ الْحَشَرَاتِ ، حَتَّى إِذَا اتَّخِذَتْ طُعْمًا لِلصَّيْدِ غَدَتْ ذَاتٌ مِنْفَعَةٌ مُتَقْوَمَةٌ بَيْنَ النَّاسِ .

٣- يَجِيزُ المذهب الحنبلي بَيْعَ بَزَرَ الْقَزِّ - أَصْلُ دُودَ الْقَزِّ - ؛ لِأَنَّ مَالَهُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ حَالَ تَبَايعِهِ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهِ .

٤- تغريد البليل وتصويتُ الْبَيْغَاءِ عُدُّ فِي الْمَذَهَبِ مَالًا ، مَعَ كَوْنِ الْمِنْفَعَةِ فِيهِمَا تَحْسِينِيَّةٌ تَرْفِيهِيَّةٌ يَسِيرَةُ الْقَدْرِ وَالشَّأْنِ ، غَيْرُ أَهْمَّ مَقْصُودَةٌ لِلنَّاسِ .

مِنْ تَأْمِلُهُ - مَعَ اسْتَصْحَابِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْأَعْيَانِ الإِبَاحةِ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ اعْتَنَى بِتَوْضِيحِ الْمَعَامِلَاتِ الْمُحْرَمَةِ - وَمِنْ مَقْتضَى ذَلِكَ : جَعْلُ الضَّابْطِ فِي جَوَازِ تَمْوِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَغَيْرِهَا ، هُوَ الْإِنْتِفَاعُ الْعَرْفِيُّ بِهَا ، الَّذِي يَجْعَلُ لَهَا قِيمَةً بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَنْتَجُ تَمْوِيلَهُمْ إِيَاهَا ، وَعَدَمُ الْحَصْرِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ أَمْثَالٍ ، وَلَا فِيمَا نُصِّصَ عَلَيْهِ مِنْ صُورِ الْإِنْتِفَاعِ ؛ إِذْ رَبَّ شَيْءٍ كَانَ فِيمَا مَضَى عَدِيمَ النَّفْعِ ، لَا قِيمَةُ لَهُ بَيْنَ النَّاسِ ، غَدَ الْيَوْمَ مَالًا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَبَاعُ وَتَشْرِى وَتَبَذَّلُ فِيهَا الْأَعْوَاضُ ، ثُمَّ إِنْ إِنْتِفَاعَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ ، وَالْمَعيَارُ : " أَنْ كُلَّ ذَاتٍ أَوْ مِنْفَعَةٍ يَعْتَاضُ عَنْهَا فِي الْعَرْفِ ، وَلَمْ يَأْتِ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا يَصْحُّ تَمْوِيلُهَا وَالْتَّعَاقِدُ عَلَيْهَا " .

ويستفاد من كل ما تقدم ويتعلق به ما يلي :

١- أن الشرع الشريف لا يعتبر كل شيء صالحًا للانتفاع ، مباح الاقتناء والاستعمال ، بل من الأشياء ما لا يباح ، ولا يجوز اقتناه وتموّله ، كالخمر والخنزير .

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – محققاً مدققاً : « ... وإن شئت فقل : إن المال غير المتفق عليه مال في عرف مستحلبيه ، ولكنك غير مال في نظر الشرع ؛ لأنك سلب احترام المال ، وسلب القيمة التي يسير بها في الأسواق ، والانتفاع الذي هو الشمرة الأولى من ثمرات المالية » (الملكية ونظرية العقد : ٥٣) .

٢- أن ثبوت المالية للأشياء ، وانتفاعها عنها منوط بتعارف الناس تمولها والانتفاع بها ، انتفاعاً معتمداً به عندهم ، وأن كل ما لا ينفع به فليس بمال ، أما ما ينفع به ولو مالاً ويجري فيه البذل والمنع ، فإنه يكون مالاً ، ويصبح الاعتياض عنه ، متى دخل تحت تقويم الشرع ، وأباح الانتفاع به .

وي يكن على ضوء ما سبق بحثه وتقريره حدُّ المال بأنه : " كل ما ينفع به ، وله قيمة بين الناس عرفاً ، وأباحه الشرع في حال السعة والاختيار " (الملكية / العبادي : ١٧٩/١ بتصرف) .

٣- هذا الاتجاه في جعل ضابط المالية – بعد الإباحة – الانتفاع العُرفي وتموّل الناس يجعل دائرة التمويل للأشياء واسعة رحبة ، تشمل أشياء كثيرة لم تكن تتمويل فيما قبل ، وهي اليوم لها قيمة بين الناس ، وهو – دون ريب – أمرٌ يتعدد على مر العصور ، ويختلف باختلاف الامكنة ، فكثير من الأشياء لم تكن له فائدة فيما مضى ، محقرًا بين الناس لا قيمة له بينهم ، هو اليوم بسبب الكشف العلمي وتقدير الزمن وإثبات التجارب – له منافع يتمولها الناس ، ويقابلونها بالآثمان ، ذلك في جوانب متعددة ومحالات مختلفة : في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو حتى في الحرب . من ذلك :

(أ) مالية حشرات المختبرات وفراش التجارب ، والجراثيم التي يتم تحويلها في معامل الأدوية إلى أمصال مقاومة الأمراض ، أو التعامل معها وإحراء التجارب عليها .

(ب) تمويل الناس الماء اليوم ، حال إحرازه في نحو خزانات المياه ، وقوارير المياه الصحية .

(ج) تمويل الناس الغاز ؛ للإيقاد ونحوه ، وثم أنواع معينة من الغازات تستخدم للحروب .

(د) تمويل الناس أنواعاً من التراب حال إحرازه وحيازته .

(هـ) تمويل الناس " الفراغ " = الهواء ، قال سيدني خليل في المختصر (١٨٩) : « وهواء فوق هواء ، إن وصف البناء » .

(و) وأخيراً تموّل الناس الأشياء المعنوية والحقوق الجرّدة ، من الاسم التجاري ، والعلامة التجارية ، وحقوق التأليف والابتكار (راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : ٤٣/٥/٥) .

٤- ينبغي الالتفات إلى أن المالية كما ثبتت بالعرف العام ، ثبتت بالعرف الخاص ، فكثيراً ما يكون الشيء في مكانٍ ما غير متتفقٍ به ، تافهاً لا قيمة له ، وفي مكان آخر هو من العزة والنفاسة والتقويم بمقدارٍ كبيرٍ ، لكنَّ اعتبار العرف العام أو الخاص في تمويلٍ شيءٍ ما مشروطٌ بـألا يكون الشرع قد جاء بالمنع منه ، كما تقدم .

٥- كما يُحتاج إلى العرف لبيان تمويل الأشياء ، كذلك يُحتاج إليه في التضمين عند إتلاف الشيء المتمول ، أو تلفه ، مما هو من سبيل التضمين ، ويأتي بيانه في موضعه قريباً .

٢- ضابط ما يعد نقداً بين الناس :

معيارُ النقد بين الناس – على ما يقوله علماء الاقتصاد – وهم هنا أهل الخبرة ، المطلوب تحكيمُهم في مجالهم ومداهم ، ما قالوا : إن للنقد ثلاث خصائص متي توفرت في مادةٍ ما اعتبرت هذه المادة نقداً :

١- أن يكون وسيطاً للتبادل .

٢- أن يكون مقاييساً لقيم الأشياء .

٣- أن يكون مستودعاً للثروة .

والأمران الآخرين يرجعان إلى الأول ، وعليه ؛ فإن أقرب ما يعرف به النقد هو : « كُلُّ شيءٍ يلقى قبولاً عاماً في العرف واصطلاح الناس ، بوصفه وسيطاً للتبادل ، مهما كان ذلك الشيء ، وعلى أي حال يكون » (انظر : الورق النقدي / ابن منيع : ٢١-١٧) .

قال الشيخ تقى الدين – رحمه الله تعالى – : « وأما الدرهم والدينار فما يُعرف له حدٌ طبيعٌ ولا شرعٌ ، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، وذلك لأنَّه في الأصل لا يتعلَّق المقصود به ، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به . والدرهم والدنانير لا تقصد لنفسها ، بل هي وسيلةٌ إلى التعامل بها ، وهذا كانت أثماناً ... والوسيلة المحسنة التي لا يتعلَّق بها غرضٌ ، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف كانت » (مجموع الفتاوى : ٢٥١/١٩-٢٥٢) .

وقال في الاختيارات (١٠٢) : « وما سَمَّاه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم ؛ من وجوب الزكاة فيما بلغ معتين منه ، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه ، إلى غير ذلك من الأحكام ، قلَّ ما فيه من الفضة أو كُثر ، وكذلك ما سُمِّي ديناراً » .

وعلى ما سبق تقريره ، وذكر خلاصته جاءت قرارات الم هيئات والجامع الفقهي ، (ر.مثلاً : قرار هيئة كبار العلماء بهذه البلاد ، وكان سنة ١٣٩٢هـ ، وقرار الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الخامسة سنة ١٤٠٢هـ) .

٣- مقياس الأموال الربوية ، وأثر العرف فيها :

الأصل أن المعقود عليه تجحب مساواهُه ومماثله للبدل إن كانا من الأموال الربوية ، واتَّحد جنسهما .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، الشعير بالشعير ، التمر بالتمر ، والملح بالملح : مثلاً بمثيل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » (صحيح مسلم مع النووي : ١١-١٤/١٥) .
والمساواة إنما تكون معتبرةً متحققةً بالمعيار الشرعي لها ، وهو الكيل في المكيلات : كالقمح والشعير ، والوزن في الموزونات : كالذهب والفضة .

فلا يجوز جَعل معيار التساوي الكيلَ فيما يوزن ، ولا الوزن فيما يكال ، فيما ورد النصُّ به من هذه الأصناف الستة .

وقد ذهب الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمهما الله تعالى - إلى أن المقياس المعتبر حتى في هذه الأصناف الستة هو المقياس العربي ، وأنه يتبدل بتبدل العرف ، وأن النصَّ الوارد معللٌ بالعرف ؛ بمعنى أنه ورد بلزوم التساوي فيها كيلاً أو وزناً ؛ لأن هذا هو مقياسهما المتعارف عليه في عهد النبي ﷺ ، ولو كان العرف فيها على مقياس آخر - لورد النصُّ معتبراً فيها ذلك المقياس الآخر (ر. المسوط : ١٤١-١٤٢/١٢ ، والعرف والعادة في رأي الفقهاء : ١٤٠-١٤٣/١٤٢) ، والمدخل الفقهي (الزرقا : ٢/٨٩١-٨٩٢) .

وما سوى هذه الأصناف الستة ، ما معيار التساوي فيه ؟

المذهب الحنبلي : أن مرجع الكيل لعرف المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، ومرجع الوزن لعرف مكة في زمن النبي ﷺ : فما كان مكيالاً بالمدينة في زمانه ﷺ انصرف التحرير بتفاضل الكيل إليه ، وهكذا الموزون ، وإن أحدث الناس حلاف ذلك : لما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة » (أخرجه أبو داود : ٣/٦٣٣-٦٣٦ ، والنسائي : ٥/٥٤) .

وأما ما لا عرف له بمكة والمدينة - حرسهما الله تعالى - فيعتبر فيه عرف بلده وموضعه وأسواق الناس فيه ؛ فإن كان العرف فيه بالكيل بيع بعضه ببعض بالكيل ، وإن كان العرف فيه بالوزن بيع بالوزن ، فإن اختلفت البلاد في معيار ما لم يكن له عرف بالحجاز ، اعتبر الغالب منها ، فإن لم يكن

ثُمَّ عُرِفَ غالباً ، رُدَّ إلى أقرب الأشياء شبيهاً به في الحجاز ، كما أن الحوادث ترد إلى شبه المخصوص عليه بما ، وهو الرد إلى القياس .

أما الرجوع إلى عرف مكة والمدينة ، فهو عود إلى عرف وعهد النبوة ، زمن التشريع وإقراره ذلك ، أما الرجوع إلى أعراف البلاد الغالبة وتحكيمها ، فهو استعمال للعرف في معرفة ما ليس له حد في اللغة ، ولا في الشرع ، وتترتب للأحكام المطلقة على الحوادث .
هذا ، ويتعلق بالعرف من مسائل الربا ما يلي :

١- في المذهب الحنفي : العلة في الربا هي : الكيل والوزن مع اتحاد الجنس - فلا يجري الربا فيما لا يوزن ولا يكال في العادة ، وإن كان مصنوعاً مما يكال أو يوزن - من غير الذهب والفضة - كالمصنوع من الصفر والحديد ، والرصاص ، ونحوها من المعادن .
فالأواني المعدنية والآلات المصنوعة من ذلك : كالأسطال ، والإبر ، والسكاكين ، والخواتم والأساور - من غير النقددين - يجوز بيعها متفاضلة فيجوز بيع سكين بسنتين ، وبيع إبرة بابترين .
وكذا في هذا الحكم ما يصنع من الأكسسية : كالحرير ، أو الصوف ، أو القطن ، كالجوارب ، والمناديل ، مما يباع عدداً . وأيضاً مما يباع ذرعاً : كالأقمصة من الأصناف المذكورة ، ونحوها (انظر : الإنصاف : ١٤/٥ ، المجلة الحنفية : م ٤٩٩) .

فكل أولئك : كان الأصل من طرد علة الربا - وهي الوزن أو الكيل - أن يجري فيها الربا ، ويحرم التعامل بها متفاضلة ، لكن جريان العرف بعدم كيلها أو وزنها أخرجها عن ذلك ، وجعل تبادلها متفاضلةً أمراً جائزاً مباحاً .

ويستثنى من هذا كله النقدان ، فيحرم التفاضل في بيع الذهب ، والفضة بالفضة مطلقاً ، فلا يصح البيع ، وإن كانا مضرورين أو مصنوعين بحيث لا يوزنان عرفاً .

٢- لا يجري الربا في الماء ، مع كونه كيلاً ... قالوا في تعليق ذلك : لإباحته أصلاً ، وعدم قواعده (انظر مناقشة ذلك في الإنصاف : ١٣/١٤ ، المبدع : ٤/١٣٠) . فما ذكر من إباحة الأصل ، وعدم التمويل عادةً ، ضعف العلة التي هي الكيل ، فلم تؤثر .

٣- قال في شرح الزاد : « ويجوز التعامل بكيل لم يعهد » (الروض مع حاشية ابن قاسم : ٤/٥١٧) .
أي : لم يُتعارف عليه من قبل ، فيجوز التعامل به لعدم المانع ، وهذا إن لم يكن ثُمَّ عرف مطرداً أو غالباً بغيره ؛ لئلا تختلط على الناس معاملاتهم .

والكيل يستعمل في المائعات ؛ « إذ كل مائع مكيل » ، من ذلك : اللبن والماء والأدهان وسائل السوائل ، ويستعمل أيضاً في الحبوب وبعض الشمار ونحوها مما يكال .

ومن التعامل فيما لم يعهد قبل : التعامل اليوم في تقدير المائعات والسوائل بالليتر .

٤- القَصْدُ وَالتَّقْوِيمُ فِي الْمُنْفَعَةِ ، وَأَثْرُ الْعُرْفِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَضَبْطِهِ ، وَبَحْثُ اسْتَرْاطَ كَوْنِ الْعَدْدِ عَلَى مُنْفَعَةِ الْعَيْنِ دُونَ أَجْزَائِهَا فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ :

الْمَعْنَىُ الْمَبْحُوثُ عَنْهُ هُنَّا – فِي هَذَا الشَّرْطِ – أَمْرَانِ اثْنَانِ :

الْأَوْلُ : كَوْنُ النَّفْعِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ ، مَقْصُودًا مَتَّقُومًا ، وَعَلَاقَةُ ذَلِكَ بِالْعُرْفِ ، وَأَثْرُ الْعُرْفِ فِي بَيَانِهِ وَضَبْطِهِ .

الثَّانِي : اسْتَرْاطَ الْفَقَهَاءِ أَنْ يَعْقُدَ عَلَى نَفْعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَوْفِيِّ ، دُونَ أَجْزَائِهَا ، وَمَنْاقِشَةِ ذَلِكَ .

وَمَوْضِيَّ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي أَوَّلِ هَذِينِ الْأَمْرَيْنِ ، هُوَ : التَّقْوِيمُ وَالْقَصْدُ ، أَمَّا أَمْرُ إِبَاحةِ الْمُنْفَعَةِ أَوْ تَحرِيْمِهَا فَمَمَا لَا يُخْتَلِفُ حَوْلَهُ ، وَلَكِنْ يَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ تَبَعًا .

فِي عَقْدِ الإِجَارَةِ يُشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا مَقْصُودَةً عَرْفًا ، مَتَّقُومَةً فِي الْعَادَةِ . فَتَحْوَزُ إِجَارَةُ كُلِّ مُنْفَعَةٍ اعْتَيَدَ اسْتِيَافَاهَا مَمَا لَمْ يُنْهِ عَنْهُ ، وَأَمَّا مُنْفَعَةٌ لَا تُقْصَدُ عَرْفًا ، وَلَا قِيمَةُ لَهَا فِي الْعَادَةِ بِذَلِكِ الْعَوْضِ عَنْهَا ، فَلَا يَصْحُ عَقْدُ الإِجَارَةِ عَلَيْهَا .

أَمْثَالُهُ فَقِهِيَّةُ الْمُنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ الْمَتَّقُومَةِ عَرْفًا :

- ١- تَصْحُّ إِجَارَةُ كُلِّ عَيْنٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مِبَاحَةً مَقْصُودَةً ، كَالْأَرْضِ وَالْدَّارِ ، وَالْخَيْلِ وَالْإِبَلِ ، وَالثَّيَابِ ، وَالْحَبَالِ ، وَالْحَيَّامِ ، وَالْمَحَامِلِ ، وَالسُّرُوجِ ، وَاللُّجُومِ ، وَالسِّيفِ وَالرَّمْحِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ .
- ٢- تَصْحُّ إِجَارَةُ دَارٍ تَجْعَلُ مَسْجِدًا أَوْ تُسْكِنُ ، وَإِجَارَةُ حَائِطٍ لَوَضْعِ أَطْرَافِهِ خَشْبَهُ الْمَعْلُومِ عَلَيْهِ ؛ لِإِبَاحةِ ذَلِكَ ، وَلَاَنْ هَذِهِ مُنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا وَاسْتِيَافِهَا .
- ٣- يَصْحُّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ شَجَرًا أَوْ نَخِيلًا ، لِيَحْفَفُ عَلَيْهَا الثَّيَابَ ، أَوْ يَجْلِسَ بَظْلَهَا ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ مِبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ .
- ٤- تَصْحُّ إِجَارَةُ كَتَبِ الْعِلْمِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ لِلانتِفَاعِ بِهَا فِي القراءَةِ فِيهَا وَالنَّسْخِ مِنْهَا ، وَتَحْوَزُ إِجَارَةُ دَرَجٍ فِيهِ خَطٌّ حَسَنٌ ، يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَيَتَمَثَّلُ مِنْهُ .
- ٥- تَحْوَزُ إِجَارَةُ الْحُلُّيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَيْنٌ يُنْتَفِعُ بِهَا مِنْفَعَةً مِبَاحَةً مَقْصُودَةً ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا ، فَأَشْبَهَتُ سَائِرَ مَا تَحْوَزُ إِجَارَتُهُ ، وَالزِّينَةُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأُصْلِيَّةِ .
- ٦- تَصْحُّ إِجَارَةُ نَقْدٍ ، أَيِّ : دَرَاهِمَ وَدُنَانِيرَ ، لِلْوَزْنِ وَالْتَّحْلِيِّ مَدَّةً .
- ٧- يَصْحُّ اسْتَئْجَارُ مَا يَبْقَى مِنَ الطَّيْبِ وَالصِّنَدِلِ وَأَقْطَاعِ الْكَافُورِ وَالنَّدْدِ وَالْمَسَكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِيُشَمَّهُ الْمَرْضَى وَغَيْرَهُمْ ، مَدَّةً مَعِينَةً ثُمَّ يَرُدُّ ؛ لِأَنَّهَا مُنْفَعَةٌ مِبَاحَةٌ ، أَشْبَهَتُ الْوَزْنَ وَالْتَّحْلِيِّ وَاسْتَئْجَارَ الشَّوْبِ لِلْبَسِ .

أمثلة فقهية للمنافع غير المقصودة عرفاً :

- لا تصح إجارة شمعٍ ونقدٍ ونحو ذلك ؛ ليُحمل به دَكَانه ، ولا طعامٍ وأوانٍ ونحوه ليتجمَّل به على مائدهه ويردَّه ، وعُلُّ : بأن منفعة ذلك غيرُ مقصودةٍ ، وما لا يُقصد لا يقابلَ بعوضٍ ، وبذله فيه سفةٌ .
- لا يصح استئجار ما لا يبقى من الرياحين كالورد والبنفسج والرِّيحان وأشباهه لشمّها ؛ لأنَّها تتلف عن قُربٍ ، فأشبَّه المطعومات .

الضابط والتحقيق :

أنَّ الأصل في معرفة كون المنفعة مقصودةً متقوَّمةً هو العرف ، وأنَّ الأمثلة المذكورة ونظائرها ، بل وغيرها مما جدَّ واستُحدث ، إذا مضى اصطلاحُ الناس وجرى عرْفُهم على استيفاء منفعةٍ منها ، وغداً لهذه المنافع قيمةٌ في عوائدِهم ، فالحُكْمُ فيها الجواز والصحة ، ما دام لم يرد الشرع بتحريمها خصوصاً ، أو لا يستفاد المنع منها بقاعدةٍ من قواعد الشرع العامة .

ولقد يشهد لهذا البحث ويستندُ هذا التقرير قولُ الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : « المنافع التي لا قيمة لها في العادة بمثابة الأعيان التي لا قيمة لها ، لا يصحُّ أن يرد على هذه عقدُ إجارة ، ولا على هذه عقد بيع ، بالإتفاق » (مجموع الفتاوى : ٣٠٥/٣٠) ، فإنَّ مفهومه : أنَّ كلَّ عين لها قيمةٌ في العادة يصحُّ ورود عقد الإجارة عليها ، وقد قال في الفروع (٤/٤٣٢) ، وصاحب الإنفاق (٦/٢٨) عقب نقل بعض أمثلة ما لا تصح إجارته : "... ظاهر كلام جماعة جواز ذلك " .

ويشبه أن يكون ضابط المنفعة من خلال التحقيق في هذا الشرط هو : « كُلُّ منفعة مقصودة عرفاً ، يُعارض منها بالمال عادةً ، لم يرد الشرع بتحريمها ، فهي منفعة معتبرة ، يجوز كونها محلاً لعقد الإجارة » .

الثاني : أن يعقد على نفع العين المُستوفى دون أجزائها ؛ لأنَّ الإجارة هي بيع المنافع فلا تدخل الأجزاء فيها .

هذا الصحيح من المذهب الحنفي (الإنفاق : ٢٩/٦ - ٣١) ، فلا تصح إجارة عينٍ لاستهلاكها ، أو استهلاك بعضها .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - جواز ذلك كُلُّه في أصلٍ كبيرٍ ، ضبطه بقوله : « الفوائد التي تُستحقُّ - مع بقاء أصولها - تجري مَجرى المنافع ، وإن كانت أعياناً » (القواعد النورانية : ١٤٩ بتصرف يسير) . وقال : « إن ثمر الشجر ولبن الآدميات والبهائم ، والصوف ، والماء العذب كلما خلق منها شيءٌ فأخذ خلقَ الله بدلـه - مع بقاء الأصل - كالمนาـفع سـواء » (مجموع الفتاوى : ٤٤٩/٢ - ٥٥١) .

وتابعه على ذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - وعَبَرَ هنَّا الأصل بقوله : « الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَصْوَلُ : أَنَّ الْأَعْيَانَ الَّتِي تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيئًا مَعَ بَقَاءِ أَصْلَهَا حَكْمُهُمَا حَكْمُ الْمَنَافِعِ ... » (إعلام الموقعين : ١٥/٢) .

والعرف جارٍ ببعض ما مثل به أو بنظائره ، فهذا سببٌ لإيراد هذه المسألة هنا ، والكلام عليها .

٥- "المثلي" و "القيمي" ، وأثر العرف في حدّهما وضبطهما :

ويتعلّق بأمر التموّل ، وبيان حدّ المال ذكر المصطلحات التالية ، وبيان وجه صلتها بالعرف ، وهي كثيرة الدوران في مسائل الفعل الضارّ والغصب ، وما يتبعه من ضمان المخلفات .
(أ) المثليُّ ، وهو : « مَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ دُونَ تَفَاوُتٍ يَعْتَدُ بِهِ » (المخلة الحنبلية م : ١٩٣) .

وقد كان يعرّف في المذهب الحنبلي وغيره بأنه : المكيلُ والموزون ؛ كالسمن والزيت ، والقمح والشعير من المكيالات ، وكالحديد والنحاس والذهب والفضة من الموزونات .

فكُلُّ واحدٍ من هذه الأصناف وأشباهها - يعُدُّ بين الناس بعضُ أجزاءه متساوياً لبعضها الآخر ، فإذا تعادلت الكُمُّيات ، ويقوم بعضُها مقام بعضٍ في التداول والوفاء .

ويشترطون لجعلها من المثلثات : ألا تكون فيها صناعةٌ مباحةٌ ؛ في مكيلٍ ، نحو : هريسة ، أو في موزون ، نحو : حلويٌ وأسطالٌ ، فإنه في هذه الحال يُضمن بقيمتها ؛ لأن الصناعة تؤثُّ فيه ، فلا يجعله مثلياً متساوياً من كلّ وجه (انظر : الإنفاق : ١٩٢/٦ - ١٩٣ ، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة / الزرقا : ١٣١) .

(ب) القيميُّ ، وهو : « مَا لَا يُوجَدُ لَهُ مِثْلٌ فِي السُّوقِ ، أَوْ يُوجَدُ مَعَ تَفَاوُتٍ يَعْتَدُ بِهِ » (المخلة الحنبلية م : ١٩٤) .

ويتمثل ذلك : بأفراد الحيوانات ، ولو من جنسٍ واحدٍ ، فإن الرأس الواحد من الغنم أو البقر أو الخيل ، لا يتساوى مع الآخر في القيمة ؛ لما بينهما من التفاوت في وجوده وأصنافٍ شتى . وبقطع الأرضي ؛ فإن القطعة من الأرض قد لا تتساوى مع القطعة المجاورة لها ، وإن كانت مساحتها واحدةً .

ويتمثل للقيميِّ أيضاً ، بنحو : الدُّور ، والمصوغات : من الحلويٌ والذهب والجواهر ، ونحو ذلك . والتعليق على هذين المصطلحين - مما له بأثر العرف علاقةٌ - يتلخص فيما يلي :
١- يتبدل الموزون إلى مكيلٍ ، وعكسه في تبدل المكيل إلى موزون - تبعاً لتغيير العرف في التعامل بهما . كما يحدث في بيع الزيت والسمن اليوم وزناً ، وقد كان مكيلاً ؛ لأنَّه من المائعات ، وكذا في بيع الحبوب ونحوها .

٢- إن كثيراً مما كان يعدُّ قيمياً ؛ لوجود التفاوت المعتمد به في أفراده ، أو عدم وجود مثلٍ له في السوق – هو اليوم مثليٌّ ميسورٌ يمكن وجود أمثالٍ له ، دون تفاوتٍ ؛ ذلك بسببٍ ظاهرٍ من تطور الصناعات ، ودخول عصر الآلة .

من هذه الأمثلة : الأقمشة والملابس ، والحلوي ، والأخشاب ، وغيرها .

فالأقمشة – مثلاً – كانت تنسج على الأنوال اليدوية ، ويتربّ على ذلك احتلافها ، دقّة وجودةٍ ، وتأمّل الحال اليوم ، وكذا الشأن في الملابس والحلوي ، والأخشاب الجديدة التي تأتي بأوصافٍ ومقاييس واحدة ، وتتابع بالметр المكعب ، أو المربع ، أو بالطول . فكُلُّ هذه اليوم مثلياتٌ . بل المثلية – اليوم – تتحقّق في أيسير الأشياء ، كالكتُوس والأواني من زجاجية وغيرها ، إلى ما هو من أكبر الأشياء ، كالمحركات والسفن والطائرات . بل حتى قطع الأرضي والدور ، يمكن أن تكون اليوم مثليّة ، كما ترى شاهد ذلك في مناطق الإسكان الجماعية ؛ إذ لا ترى بينها تفاوتاً حتى في زر الكهرباء على الجدار ، فأمسى تدخل الصناعة اليوم سبباً من أسباب توفر المثليات ، وقد كان قبل من أسباب التحوّل إلى القيمة .

وعليه : « فكُلُّ ما تَمَّت صناعته بواسطة الآلة ، أو أمكن ضبطُ صفاتِه ، وكان من نوعٍ واحدٍ هو اليوم مثليٌّ ؛ لعدم تفاوتِ أجزائه ، ووحداته ، ووجود أمثالٍ له في السوق » .

لذا كان الشيخ اختيار الشيخ تقى الدين – رحمه الله تعالى – موفقاً سابقاً في « أن ضمان المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما ، حين أمكن ، وإلا فالقيمة » (الاختيارات : ١٦٥) .

٣- أن الضابط في القيميّ يرجع إلى النظر والاجتهاد ، وتحكيم أهل الخبرة والاختصاص ، وهو يُؤول إلى العرف الخاص .

* * *

الأصل الثاني : حرية التعاقد والاشتراط ، وأثر العرف في ذلك

بيان المراد بحرية التعاقد والاشتراط :

المراد بحرية التعاقد : قدرة المتعاقدين على إنشاء وإحداث ما يتراضيان عليه من العقود .

والسؤال المبحوث عن إجابته هنا : هل الشرع وارد بتحديد عدد معين من العقود ، هي التي كانت على عهد النبي ﷺ ، ووردت بتقريرها الأدلة الشرعية ، وهي التي تذكرها الكتب الفقهية ، وأصطلاح على تسميتها اليوم بـ « العقود المسماة » ؟ .

أم أن للناس استحداث ما شاعوا من العقود والتصرفات ، بسبب ما يجده من حاجات ومصالح ، وما يطرأ من أقضية ونوازل ، وما يتكون من عوائد وأعراف ، غير مقيدين في هذه العقود المحدثة إلا بقيدٍ واحدٍ ، وهو : ألا تشمل هذه العقود على أمر قد حرم الشارع ، ونهى عنه ، فمتي لم تشتمل تلك العقود على أمر محظٌ بنصٌ خاصٌ ، أو يقتضي القواعد والأصول الشرعية العامة ، فإن الوفاء بها لازم ، وكل عقدٌ مأخوذٌ بما تعهد به .

وبتعبير آخر : هل الأصل في العقود الحظر أم الإباحة ؟ .

حرية الاشتراط لتحديد آثار العقود :

هذا المبحث جزءٌ من حرية التعاقد ، راجعٌ إليه ، ومنضوٌ تحته ، وهو متضمٌ ببحثها .

والمراد به : هل للمتعاقدين أن يشترطا في العقد ما يريان مصلحتهما في اشتراطه ، فيغيرا بذلك في الآثار المعروفة للعقود المسماة بالزيادة عليها ، أو التقصان منها ، أو غيرها من العقود ، وأن ما يشترطانه يجب الوفاء له والالتزام به .

وبتعبير آخر أيضاً : هل الأصل في الشروط الحظر أو الإباحة ؟ .

قال العالمة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - في شأن حرية الاشتراط : « أهم نواحي سلطان الإرادة في نظر الحقوق الحديثة » (المدخل : ٤٦٥ / ١) .

هذا ، والناظر في سوق المعاملات القائمة اليوم ، وتصيرات الناس فيها يجدون في شروطهم ، كل يشترط ما يراه ضامناً لسير معاملاته وعقوده ، مصلحاً لصالحه وقصوده .

ولبيان علاقة الشريعة بالعقود والشروط المعتادة المتعارف عليها ، إقراراً وإنشاءً ، أنقل ما قاله العالمة الفقيه الشيخ علي الخفيف - رحمه الله تعالى - في ذلك ، قال : « كان التعاقد معروفاً عند العرب قبل الإسلام ، وكان يتناول أكثر الشؤون التي تناولها بعد الإسلام ، فكانوا يعرفون عقود المعاوضات المالية من بيع وإيجارة ، ونحوها ، ويعرفون عقود التوثيق ، من : رهن وكفالة وحوالة ، ويعرفون عقود النكاح والهبة والوصية والعارية ، وغيرها من العقود التي جرى العرف بها ، وصارت لها نتائج عرفية ، يلزمهم بها العرف ، ويوجبها عليهم الخلق ونظام المعيشة .

ثم جاء الإسلام فأقرّ منها ما كان صالحاً ، وكمل ما كان ناقصاً ، وحرّم ما كان ضاراً ، وبين لها الحدود ، وفصل لها الأحكام ، فأقرّ كثيراً من العقود ، وحرم منها أنواعاً لما تحويه من الخداع والغدر ، كذلك حرم كلّ عقد مالي دخله الربا وأكل أموال الناس بالباطل ، وهكذا أصلح المعاملة والتعاقد ، وبناهما على الرضا ، ثم أوجب الوفاء بالعقد ، وفصل أنواعها وأحكامها وشروطها .

وهذا ما تفيده نصوص الشريعة إجمالاً وتفصيلاً ، ومقتضى ذلك أن تطلق الحرية للناس في أن ينشئوا من العقود والشروط ما تدعوه الحاجة إلى إنشائه ، وإن لم يكن معروفاً لهم من قبل متى كان في مصلحتهم ، ولا يتعارض مع أسس الدين وقواعده الكلية » (ملخصاً بتصرف : أحكام المعاملات الشرعية : ص ٤١٧ - ٢٠٦ ، رأ : ص ٢٠٦) .

وأضيف ، فأقول : قد عرف تاريخ الفقه الإسلامي عقوداً محدثة وشروطًا مستجدة ، لم يكن لبعضها سابق ، سرت بين المجتمعات ، فجاء الشرع الشريف - والشرع إذا دخل شيئاً أصلحه - فوضع ضوابطه العامة لإصلاحها ، وإساغتها ، وجعلها مقبولة شرعاً ، فكانت كذلك ، من ذلك : عقد الاستصناع ، والتحكير ، وبيع الاستجرار ، وبيع العربون ، ونحوها ، فأمست هذه العقود والشروط عقوداً وشروطًا شرعية بمعنى العام ، تذكر في كتب الفقه الموثقة المتداولة ، وتبيّن بها بأحكامها .

اختيار الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - :

تذكرة في فاتحة الكلام عن اختياره كلمته العالية المضيئة في التعبير عن ذلك ، وهي قوله : « الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، و نتيجتها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد » (مجموع الفتاوى : ٢٩ / ١٥٥) .

قال في الإنفاق : « اختيار الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - صحة الشروط وإن تعددت » . « و اختيار صحة العقد والشرط في كل عقد ، وكل شرط لم يخالف الشرع ؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق والتصريح والكتابية ؛ كالنذر ، وكما يتناوله بالعربية والعجمية » (الإنفاق : ٣٥٣-٣٥٤) .

وتتابعه على هذا الاختيار تلميذه الإمام الححقق ابن القيم - رحمه الله تعالى - (إعلام الموقعين : ١/٤١-٣٤٤ ، ٣٩٩/٣ ، ٤٠٢-٣٩٩) .

واستقرت الفتوى وصحيح العمل بهذا الاختيار ، من جملة من أئمة المذهب الحنبلية ومحققيه المعاصرین (انظر : الدرر السننية : ٥/٢٠ ، وفتاوي الشيخ ابن إبراهيم : ٧٨/٧) .

ويستفاد مما تقدّم ، ويتعلّق به ما يلي :

١- مما يتّأكّد التنبّيـه عليه : أن إجازة الشروط والعقود العُرفـية مبنيـ على عدم اشتـتمـالـها على مصادـمة لـنص خـاص أو قـيـاسـ عليه ، أو مـخـالـفة لـقوـاـعـدـ الشـرـعـ الـعـامـةـ ، وإـلاـ كانـتـ باـطـلـةـ لاـ اعتـبـارـهاـ ، وـلــاـ تـفـيـدـ آـثـارـهاـ ، كـاشـتـراـطـ الفـوـائـدـ الـرـبـوـيـةـ عـلـىـ الـقـرـوـضـ ، وـبـعـ العـيـنـةـ ، وـكـالـغـرـ فيـ بـعـضـ الـعـقـودـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

٢- الشـرـوـطـ الـجـلـعـلـيـةـ الـيـ لـيـعـنـ الشرـعـ منـ اـشـتـراـطـهاـ مـتـنـوـعـةـ أـنـوـاعـاـ لـاـ تـحـصـىـ ، وـهـيـ فـيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ بـحـسـبـ حـاجـاتـ أـهـلـهـ ، فـقـدـ يـتـعـارـفـ فـيـ بـلـدـ مـاـ لـاـ يـتـعـارـفـ فـيـ غـيرـهـ ، وـيـصـحـ عـنـدـ كـلـ قـوـمـ مـاـ يـتـعـارـفـونـهـ .

٣- قدـ أـنـتـجـ مـبـحـثـ حـرـيـةـ الـاشـتـراـطـ عـدـةـ قـوـاـعـدـ وـضـوـابـطـ مـهـمـةـ ، لـاـ يـصـحـ إـغـفـالـهـ ، مـنـ ذـلـكـ :

١- «الـشـرـطـ بـيـنـ النـاسـ مـاـ عـدـوـهـ شـرـطاـ» (الـاخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ : ٢٠٣ـ) .

٢- «الـشـرـطـ الـعـرـفـيـ كـالـلـفـظـيـ» (إـعلامـ المـوقـعينـ : ٣/٣ـ) .

٣- «الـمـعـرـوفـ عـرـفـاـ كـالـمـشـرـوـطـ شـرـطاـ» (مـنـ قـوـاـعـدـ الـمـجـلـةـ الـعـدـلـيـةـ : قـ : ٤٢ـ) . وـأـنـصـ مـنـهـ

قـوـلـهـ :

٤- «الـمـعـرـوفـ بـيـنـ التـجـارـ كـالـمـشـرـوـطـ بـيـنـهـمـ» (مـنـ قـوـاـعـدـ الـمـجـلـةـ : قـ : ٤٣ـ) .

وـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ كـثـيرـاـ فـيـ بـيـانـ حدـودـ الـعـامـلـاتـ التـجـارـيـةـ ، سـوـاءـ فـيـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـبـرـمـ بـيـنـ التـجـارـ : كـالـبـيـعـ ، وـالـإـجـارـةـ ، وـالـكـفـالـةـ ، وـالـوـكـالـةـ ، أـوـ فـيـ بـيـانـ طـرـيـقـ الـتـعـاـلـمـ بـيـنـهـمـ : كـشـحـ الـبـضـائـعـ بـطـرـيـقـةـ مـعـيـنـةـ ، وـالـإـعـطـاءـ بـالـقـدـ أـوـ بـالـأـجـلـ ، وـفـيـ سـائـرـ الـعـامـلـاتـ الـأـخـرـىـ .

أـمـثلـةـ وـتـطـبـيقـاتـ :

الـشـرـوـطـ الـمـتـعـارـفـةـ فـيـ الـعـقـودـ كـثـيرـةـ مـتـجـدـدـةـ ، لـاـ تـكـادـ تـدـخـلـ تـحـتـ حـصـرـ ، أـوـ تـقـفـ عـنـدـ حـدـ ، مـنـ ذـلـكـ :

١- شـرـاءـ سـيـارـةـ عـلـىـ أـنـ تـتـولـيـ الشـرـكـةـ صـيـانتـهـاـ عـامـاـ ، أـوـ ١٠ـ آـلـافـ كـيـلـوـ مـترـ .

٢- بـيـعـ آـلـاتـ الـمـصـنـعـ ، عـلـىـ أـنـ يـرـكـبـهـاـ الـبـائـعـ وـيـشـعـلـهـاـ ، وـيـعـلـمـ عـمـالـ الـمـصـنـعـ ذـلـكـ .

٣- بـيـعـ آـلـةـ عـلـىـ شـرـطـ التـجـربـةـ لـلـمـبـيعـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

٤- الشـرـاءـ بـشـرـطـ ذـوقـ الـمـبـيعـ ، كـمـاـ فـيـ بـيـعـ الـمـأـكـوـلـاتـ وـالـعـصـائـرـ وـنـحـوـهـاـ .

٥- بـيـعـ الشـاـةـ وـاـسـتـشـنـاءـ بـعـضـهـاـ : سـوـاقـطـهـاـ ؛ مـنـ الرـأـسـ وـالـجـلـدـ وـالـأـكـارـعـ ، إـذـاـ كـانـتـ الـعـادـةـ جـارـيـةـ بـمـثـلـ ذـلـكـ .

وـمـنـ الـبـيـوـعـ الشـائـعـةـ الـمـتـعـارـفـةـ «بـيـعـ الـعـربـونـ» ، وـهـوـ نـوـعـ وـثـيقـةـ للـتـعـاـلـمـ تـعـتمـدـهـاـ أـعـرـافـ التـجـارـ ، وـالـحـاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ تـصـحـيـحـ مـثـلـ هـذـاـ الشـرـطـ لـلـمـحـافظـةـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـعـقـودـ مـنـ الـاضـطـرـابـ ، وـالـمـذـهـبـ الـحـنـبـلـيـ صـحـتـهـ (انـظـرـ : الـمـغـنيـ : ٢٣١ـ/٦ـ ، الـإـنـصـافـ : ٤ـ/٣٥٧ــ٣٥٨ـ) .

وَمَا يُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ هُنَا أَن طائِفَةً مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَهَبِ صَحَّحُوا شَرْطَ الْعَرَبِوْنَ ، سَوَاء وَقْتٌ أَمْ لَمْ يُوقَّتْ ، وَأَتَّجَهَ الْعَالَمَةُ الْكَرْمَى - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَى عَدَمِ صَحَّةِ اشْتَرَاطِهِ إِنْ لَمْ يَقِيدَهُ بِزَمْنٍ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ أَوَّلَ الْمُؤْجَرِ لَا يَدْرِي إِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ ، فَعَدَمِ التَّوْقِيتِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ؛ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ طَوْلِ الْأَمْدِ بِلَا نَهَايَةٍ ، وَيَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الضرَرِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ (غَايَا الْمُنْتَهِيَّ مَعَ شَرْحِهَا مَطَالِبُ أُولَى النَّهَى : ٧٨/٣) .

الشرط الجزائي :

ازدادت قيمة الزمن في الحركة الاقتصادية ، وغدا تأخّر أحد المتعاقدين أو امتناعه عن تنفيذ التزاماته في مواعيدها المشروطة مُضِرًا بالطرف الآخر في وقته وماله ، فلو أن متعهّدًا - مثلاً - بتقدیم المواد الصناعية إلى صاحب معمل تأخّر عن تسليمها إليه في الموعد المضروب ، لتعطل العمل وعماله ، ولو أنّ بائع بضاعة لـتاجر تأخّر في تسليمها حتى هبط سعرُها لتضرر التاجر المشتري بخسارة قد تكون فادحةً ، وكذا تأخّر الصانع عن القيام بعمله في وقته ، وكلّ متعاقد إذا تأخّر أو امتنع عن تنفيذ عقده في موعده .

فهذه الأحوال وأمثالها ضاعفت احتياج الناس إلى أن يشتّرطوا في عقودهم ضماناتٍ ماليةً على الطرف الآخر ، ومثلُ هذا الشرط هو ما اصطلح على تسميته بـ «الشرط الجزائي» .

ومن خلال ما تقدم ، يمكن تعريفه بأنه «اتفاق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا لم يقم الآخر بتنفيذ التزامه أو تأخّر في تنفيذه» .

وتطبيقات هذا الشرط متعددة في الحياة العملية ، من ذلك :

- ١- أن مصلحة البريد وشركات النقل تحدّد مبلغًا من المال تدفعه المصلحة أو الشركة في حالة ضياع طردٍ عُهِدَ إِلَيْهَا نَقْلُهُ ، أو فقد خطابٍ موصىً عليه (مسجل) .
- ٢- ما يُنصُّ عليه عادةً في عقود المقاولات من إلزام المقاول أو المتعهد بدفع مبلغ معينٍ من المال عن كلّ يومٍ أو شهرٍ يتأخرُ فيه عن تنفيذ العمل الذي تعهّد به .
- ٣- ما يُنصُّ عليه كثيراً في عقود البيع أو الإجارة من إلزام البائع أو المستأجر بدفع مبلغ معينٍ عن كلّ يومٍ أو شهرٍ يتأخرُ فيه عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، أو بإخلاء العين المؤجرة عند انتهاء مدة الإجارة .

وعلى الجملة لا تكاد ترى عقداً يُبرم الآن خالياً عن مثل هذا الاشتراط .

* * *

الأصل الثالث : صيغة العقد ، ودوال الرضا

المراد بصيغة العقد عند الفقهاء : ما يصدر عن العاقدين من عبارة ، أو ما يقوم مقامها ، مما يدل على مقصدهما ، ويُفصح عن إرادتهما ، ويكون دليلاً على الرضا .
وبتعبير آخر : ما يُبين عن رضا العاقدين .

والرضا هو أعظم مسائل المعاملات المالية ، وأصل العقود كلها ، وسبب حلها بين الناس .
قال الله تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء ٢٩] . فنهى – سبحانه – عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، من أنواع المكاسب والبيوعات التي نهى عنها الشرع ، واستثنى المتاجر المشروعة التي تكون عن تراضٍ ، فهي حلالٌ جائزةً .

وقوله عز وجل : «عَنْ تَرَاضٍ» دالٌ على أن التراضي هو مناطُ الجواز ، ولما كان الرضا أمراً خفياً لا يطلع عليه ، كان لا بدً من الدلالة عليه بلفظ أو ما يقوم مقامه ، وهو المراد بصيغة العقد ، ودليل الرضا هو : كُلُّ ما يدلُّ عليه ، ويكون معبراً عنه .

من خلال حصر ما يدلُّ على الرضا في صيغ العقود ، كانت الدوافع التالية :

- (أ) الصيغة اللفظية .
- (ب) الصيغة الفعلية .
- (ج) الكتابة والمراسلة .
- (د) الإشارة .
- (هـ) دلالة الحال .
- (و) السكوت .

(أ) الصيغة اللفظية ، قيودها ، وما تصحُّ به :

الألفاظ هي العماد الأول في التعبير عن الرضا ؛ لوضوح دلالتها على إنشاء العقود ، وبيان الإيجاب والقبول .

الصيغة اللفظية : من إيجابٍ وقبولٍ غيرٍ منحصرة في لفظ بعينه ، بل هي : كُلُّ ما أدىً معنى العقد ، وكان دالاًً عليه عُرفاً .

والعبارات المستعملة في العقود إيجاباً وقبولاً لا يمكن حصرها ، والضابط «بما يدلُّ عرفاً» فما دام اللفظ مفهوماً لدى العاقدين دالاًً على الرضا ، كان العقد صحيحاً بها .

فيصح العقد بالألفاظ المعهودة المعتادة ، سواءً أكانت بالعربية الفصيحة ، أم بالعامية ، أم بغير العربية ، ومن أكد ما ينبه عليه هنا : أن ما تقتضيه أساليب العامة البينية ؛ من عقدٍ أو تعليقٍ أو تنجيزٍ أو إذنٍ أو إجازةٍ أو شرطٍ أو غير ذلك – هو المعتبر وإن خالف قواعد اللغة ، والمرجع في ذلك العُرف وعوائد الناس .

والرجوع إلى العرف هنا لتحكيمه هو من باب العرف القولي في استعمالات العرف الفقهية .

(ب) الصيغة الفعلية :

نظراً لحاجات الناس ، وإرفاقاً لهم ، وتحكيمًا لعوائدهم وأعرافهم الصحيحة ، جاءت دلالة الفعل على الرضا ، والقولُ بالاعتداد بما فيما تدلُّ عليه ، وهي المشتهرة بـ «المعاطاة» .
ومراد بالمعاطاة عند الفقهاء : المبادلة بالفعل الدالٌّ على الرضا ، وقد يوجد لفظٌ من أحدهما ، وقد لا يوجد لفظٌ أصلًا .

وينقعد البيع بدلالة المعاطاة – على المذهب الحنبلي – في القليل والكثير ، أي في النفيس وغيره .
ومن تطبيقاتها اليوم : بيع الصحف وال مجلات ونحوها ، والشراء من الآلات الذاتية (المكائن الأوتوماتيكية) في المرطبات والصحف ، وبطاقات الاتصال ، وتذاكر السفر ونحوها ، وفي غير ذلك .

وخلاصة هذه الصور ترجع إلى ثلات :

- ١- أن يصدر من البائع إيجابٌ لفظيٌّ فقط ، ومن المشتري أحدٌ .
- ٢- أن يصدر من المشتري لفظٌ ومن البائع إعطاءٌ .
- ٣- لا لفظٌ من واحدٍ منها ، بل هناك عرفٌ بوضع الثمن وأخذ المثلث .

(ج) الكتابة والرسالة :

المراد بالكتابة هنا : المكتوبُ : كالرسالة أو الخطاب – بمعناهما العُرفي – الذي تكتب فيه عبارة الإيجاب أو القبول من أحد العاقدين إلى الآخر .

مثالها : لو كان المشتري غائباً عن المجلس ، فكتابه البائع : إني بعْتُك داري بكندا ، أو قال : بعْتُ فلاناً – ونسبة بما يميّزه – داري بكندا ، فلما بلغ المكتوب إلى المشتري قبل البيع – صَحَّ العقد .
ويشترط للكتابة كي تعتبر ، ويصحَّ كونها دليلاً على الرضا : أن تكون واضحةً مكتوبةً بالطريقة المعتادة بين الناس في زمانهم ، محررَة على الوجه المتعارف بينهم ، من نحو : تصديرها باسم المرسل والمُرسل إليه ، مختومةً أو موقعةً من المرسل .

والمراد بالرسالة هنا : بعْثٌ شخصٌ لتبلغ لفظ المرسل .

وصورتها : هي ما في مثال الكتابة ، والشأن فيها كالشأن في الكتابة ، ولا فرق بينهما إلا أن المنقول بالكتاب كلامٌ مكتوبٌ ، والمنقول بالرسالة كلامٌ ملفوظٌ ، والغاية منهما واحدةٌ .

وقد استعملت الكتابة والرسالة ؛ لتبلغ الدعوة في العهد النبوي في مكاتبات النبي ﷺ للملوك ، وبعثه الرسل إلى البلاد ؛ لدعوهم إلى الإسلام وتعليمهم أحكامه .

(د) الإشارة ، ودلالتها على الرضا :

المراد بالإشارة هنا : التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، أو تحريك عضوٍ من أعضاء الإنسان ؛ للدلالة على الرضا أو عدمه .

اختار الشیخان : شیخ الإسلام ابن تیمیة ، والإمام المحقق ابن القیم - رحمة الله تعالى - : انعقاد البيع ونحوه بالإشارة الدالة ، وأن الإشارة المفهومه المعتادة دالة على الرضا ؛ لكونه من بیاعات الناس ، والعرف جارٍ به (انظر : الاختیارات : ۱۲۱ ، وإعلام الموقین : ۲۱۸/۱) ، وهو مذهب مالک . ويمكن الاستدلال لهذا الاختیار ، في خصوص دلالة الإشارة بما یلي :

۱- استعمال النبي ﷺ بالإشارة ، وقبوله دلالتها ، في التبليغ والعمل بأحكام الشرع ، في جملة أحادیث كثیرة ، منها :

قوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا ، وحسن الإبهام في الثالثة» (صحيح البخاري مع الفتح : ۱۱۹/۴ ، ۱۲۶).

وقد فهم الصحابة ﷺ تلك الأحادیث ، ورووها ، وعملوا بها ؛ لما كان ذلك دالاً مفهماً في عرفهم وعوائدهم . فصلوح الإشارة لذلك ؛ لكونها دالة ، يفيد صلوحها أيضاً ؛ للدلالة على الرضا ^(۱) .

۲- الإشارة - في مذهب المالکية أولى بالجواز من المعاطة ؛ لأنها يطلق عليها أنها كلام ؛ لقول تعالیٰ : «آتُكَ أَلَا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً» [آل عمران ۴۱] (شرح الخطاب : ۲۲۹/۴ ، تفسیر القرطی : ۸۰/۴-۸۱).

۳- الإشارة أظهر دلالة من السکوت ، وقد قبل في مواضع ؛ لكونه دالاً واحتفت به القرائن ، فالإشارة أولى وأحرى إذا شاركته في الدلالة ؛ لظهورها عنه .

۴- جریان العرف بالإشارة ، وفهم دلالتها ، والعمل بها ، والواقع شاهد ، كما قد ترى ذلك في البورصات "الأسواق المالية" ، وصالات المزاد العلني .

^(۱) انظر لزاماً صحيح البخاري مع الفتح : ۴۳۵-۴۳۷/۹ ، فقد أخرج الإمام البخاري - رحمة الله - نحوًا من أربعة عشر حدیثاً ، ما بين موقوف ومرفوع ، ومعلق وموصول في دلالة الإشارة ، وفهمها وتحکیمها ، وبوب عليها : «باب الإشارة في الطلاق والأمور » .

(هـ) دلالة الحال :

تعرّف دلالة الحال بأكها : " ما دلّ على حالة الشيء وكيفيّته من ظاهر أمره " (المعجم الوسيط : لس ن بتصرف) .

ومن القواعد الفقهية : " لسان الحال يتّل منزلة لسان المقال " (الذخيرة : ٩٣/٩) . وقد تكون دلالة الحال في بعض صورها مندرجة تحت دلالة السكوت الدال الآتي ، وقد تكون مرادفة لما يُعرف في القانون بـ : التعبير الضمني .

(وـ) دلالة السكوت :

المُدرَك المتفق عليه أن السكوت المطلق لا يفيد دلالة على شيء ، وهذا أصل في المعاملات عبر عنه بقولهم : « لا ينسب لساكت قول ... » لكن هذا الأصل حقًّ باستدراكٍ يبين عن حدوده وما يخرج عنه ، فجاءت تتمة هذه القاعدة : « لكنَّ السكوت في معرض الحاجة إلى البيان - بيان » (من قواعد المجلة : ق : ٦٦) .

والمستفاد من ذلك : أن السكوت ليس دالاً على الرضا والقبول ، كما لا يدل على الإجازة والإذن ؛ لأن عدم القول متيقن ، والسكوت محتمل ودلاته مشكوك فيها ؛ لكن السكوت يكون دليلاً على الرضا إذا جاء « معرض الحاجة » وقام « العارض » وثبت ؛ من قرينة تدل على الرضا ، أو أحاط به من شواهد الحال ما يجعله يدل على ذلك ، وعندها يكون السكوت « طريقةً عرفيةً للتعبير » .

وأظهر الأمثلة على ذلك ، سكوت البكر عند استئذان ولّيها في تزويجها ، وقد جعل الشرع « إنما صماها » ؛ من أجل دلالة العرف ؛ إذ يغلب على الأباء في هذا المقام عادةً الحياء من إبداء الموافقة أو إظهار الرغبة .

وعليه : متى ثبتت للسكوت دلالة فإنما المراد السكوت الدال المحتف بالقرائن .

قرائن وتطبيقات يكون فيها السكوت دالاً :

١- إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين ، كما في استمرار الإجارة فيما لو سكت المؤجر ، وترك المستأجر في المكان المؤجر ، فيعتبر هذا السكوت قبولاً بتحديد المدة ، ودالاً على الرضا بذلك .

٢- سكوت الشفيع - لغير حاجة - عن طلب الشفعة ، بعد علمه بالبيع والثمن ، يعتبر رضا بالعقد ، وإقراراً بالتنازل عن الشفعة ، فيسقط حقه فيها .

٣- إذا كان العرف التجاري أو غيره من القرائن تدل على اعتبار السكوت قبولاً ، مثل أن يقوم التاجر بإرسال قائمة البضائع (الفاتورة) إلى المشتري متضمنة شروط البيع ، ولم يقم المشتري برفض هذه الشروط أو الاعتراض عليها - فيعتبر سكوته قبولاً .

اختيارات الشيخ تقى الدين فى دوال الرضا :

١- قال - رحمه الله تعالى - : «أي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ؛ فإن الشارع لم يحد في لفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة» (مجموع الفتاوى : ٥٢٣/٢٠)

٢- وقال : «ما عد الناس بيعاً ، أو هبة ، أو إجارة ، فهو كذلك ، وليس لذلك صيغة محدودة في الشرع ، بل المرجع في الصيغة المفيدة إلى عرف الخطاب ... والمقصود بالخطاب : إفهام المعانى ، بأي لفظ دل عليه مقصود العقد ، انعقد به ، وعلى هذا قاعدة الناس» (مجموع الفتاوى : ٢٧٨/٣١).

٣- «إن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها ، من قول أو فعل» (مجموع الفتاوى : ٢٩/١٣).

٤- «كل عقد ينعقد بما عد الناس انعقدا فيه ، بأى لغة كان ، أو لفظ ، أو فعل» (الاختيارات : ٢٠٣).

٥- «كل ما عد الناس بيعاً أو هبة ، من متعاقب أو متراخ ، من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة» (الاختيارات : ١٢١ ، والإنصاف : ٤/٢٦٤).

٦- «العلم بالرضا يقوم مقام إظهاره» (مجموع الفتاوى : ٤٠/٢٩).

٧- «... المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم ، فما عد الناس بيعاً فهو بيع ، وما عد هبة إجارة فهو إجارة ، وما عد هبة هو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل» (مجموع الفتاوى : ٣٤٥/٢).

ونكتة المسألة وسرّها هو : معرفة مراد المتكلم ورضاه .

فكُل ما دل عليه وأشار إليه كان طرِيقاً صحيحاً من طرق التعبير ، ودليلًا بِينًا من أدلة الرضا ، وما كان اعتبار الألفاظ والمعاطة والكتابة والراسلة والإشارة ودلالة الحال والسكوت بقيودها المتقدمة إلا لكونها دوال على الرضا ، مُبيِّنة عنه ، وسند الإفهام والبيان والدلالة هو العُرف ، فوجب اعتبار كل ما كان في العرف دليلاً على الرضا ؛ إذا لا فارق مؤثر ، بل التفرقة بينها نوع تحكم لا مُسوغ له .

وإن كان هناك ما يحتمل غموضاً ، أو عدم اتضاح ، أو ترددًا في إفهامه الدلالة ، كالإشارة والسكوت ، فإننا لا نعتمد عليه إلا إذا كان دالاً مُفهماً .

قال الإمام الحقن ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « ... من عرف مراد المتكلم بدليلٍ من الأدلة ووجب اتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواها ، وإنما هي أدلةٌ يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواءً كان بإشارةٍ ، أو كتابةٍ أو بإيماءٍ ، أو دلالةٍ عقليةٍ ، أو قرينةٍ حاليةٍ ، أو عادةٍ مطردةٍ لا يخلُ بها » (إعلام الموقعين : ٢١٨/١) .

حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة :

قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - في ذلك - ما يلي :

" ١- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجتمعهما مكانٌ واحدٌ ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينَةً ، ولا يسمع كلامه ، وكانت وسيلة الاتصال بينها الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) ، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله .

٢- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقتٍ واحد ، وهم في مكانيين متبعدين - وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي - فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين ، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة .

٣- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدداً المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خالل تلك المدة ، وليس له الرجوع عنه .

٤- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح ، لاشترط الشهاد فيه ، ولا الصِّرف ؛ لاشترط التقادم ، ولا السَّلْم ؛ لاشترط تعجيل رأس المال " (قرار : ٦/٣/٥٤) .

وقد عرضت لجملة دول الرّضا - هذه - بما يناسب ، في فاتحة كلّ عقدٍ من العقود والمعاملات المالية ، كما يأتي ، وأذكر هنا أثر العرف وتطبيقاته في دول الرّضا في التجارة الإلكترونية .

* * *

أثر العرف وتطبيقاته في دوال الرّضا في التجارة الإلكترونية

يعيش العالم في هذا العصر ثورةً معلوماتيةً من خلال التطور في وسائل الاتصال الحديثة والتقنيات المأهولة في هذا المجال ، جعلت العالم كله من الناحية المعلوماتية والاتصالاتية قريةً واحدةً ، ينتشر الخبر فيها في التو واللحظة من أقصاها إلى كل اتجاه ، ولذلك أطلق على هذا العصر (عصر المعلومات) و (عصر الاتصالات) .

ولعل من أبرز الاستخدامات الحديثة للتقنية ، إبرام العقود التجارية عبر الإنترن特 وهو جزءٌ مما اصطلح على تسميته بالتجارة الإلكترونية .

ولم تعد التجارة الإلكترونية أسلوباً حديثاً من أساليب التجارة الدولية فحسب ، بل إن ما أحدثه التجارة الإلكترونية من تغييرٍ في الفكر الاقتصادي لم يكن يدور في خلد معظم المفكرين في قطاع المال والأعمال .

لقد حظي هذا الأسلوب الجديد من أساليب التجارة الحديثة باهتمام عالمي متزايد ، ومن أبرز المؤشرات على تزايد الاهتمام بالتجارة الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية .

لقد مكّنت شبكة الإنترنرت الأفراد والقطاعات التجارية من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية . ولقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات واضحة على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات ، كما امتدَّ تأثيرها ليشمل العلاقة التي تحكم قطاعات الأعمال والمعاملين .

إن الانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم من بُعد بين غائبين لم يكن معداً له بشكلٍ مسبق ، لقد أتى مفاجئاً تبعاً لتطور تقنيات التسويق الإلكترونية المذهلة ووسائلها المختلفة .

ومع أن العقد الإلكتروني يتميّز إلى زمرة العقود التي تبرم من بُعد ، فإنه يتمتع بميزة خاصة تجعله مختلفاً عنها بعض الشيء ، ويترتب على ذلك أيضاً بعض الآثار . ففي العقود التي تبرم من بُعد لا يوجد هناك حضور معاصر مادي للمتعاقدين ، وأما العقد الإلكتروني عبر الإنترنرت فهناك حضورٌ متعاقرٌ ولكنه افتراضي تسمح به الصفة التفاعلية لهذه الشبكة (Interactive) بل تسمح هذه الصفة بتسليم بعض الأشياء وأداء بعض الخدمات فوراً على الشبكة كالحصول على معلوماتٍ معينة ، أو برامج الحاسب الآلي ، كما يمكن أيضاً الوفاء الفوري على الشبكة .

ولعل التعريف الأقرب للتجارة الإلكترونية ، هو :

" عملية تبادل السلع والخدمات بغض الريجية عبر الوسائل الإلكترونية " .

ويتم من خلال التعامل مع شبكة الإنترنت تحقيق المنفعة لطرف المعاملة ، فضلاً عن توافر القصد والإرادة والاختيار ، فالتراضي أو الرضا بين الطرفين ، والذي يعتبر أهم أركان العقد ، متوافر في التجارة الإلكترونية - كما يأتي - حيث لا يستطيع أي طرف من الطرفين أن يُجبر الطرف الآخر على التعاقد ؛ لأنه لا يمتلك أي سلطة لإجباره على ذلك . هذا فضلاً عن توافر عنصرين هامين في العقد هما المعلومة الصادقة عن كلٌّ معاملةٍ ، والعدالة بين الطرفين (التي تمثل في توازن المنفعة والعائد) ، فكلٌّ منهما يتخد قراره بحريةٍ تامةٍ و بما يحقق مصلحته في ضوء المعاملات التي تتيحها له شبكة المعلومات على الإنترنت ، وفي بعض ذلك بحثٍ ، سيأتي ذكره .

يتضح أن العقد الذي يتم إبرامه في نطاق التجارة الإلكترونية ليس من عقود الغرر ؛ إذ إنه إذا كان محل المعاملة خدماتٍ تسليمها أو حجزها إلكترونياً ، وإذا كان هذا الحل سلعةً فيتم توصيلها للمشتري بعد التعاقد .

العقد الإلكتروني :

" العقد الإلكتروني هو اتفاقٌ يتلاقي فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دوليةٍ مفتوحةٍ للاتصال من بعد ، وذلك بوسيلةٍ مسموعةٍ ومرئيةٍ بفضل التفاعل بين الموجب والقابل " .

ومن هذا التعريف يمكن القول إن العقد الإلكتروني يتميز بالآتي :

أولاًً : عدم وجود مجلس عقد ماديٍ بين الأطراف لحظة تبادل التراضي .

ثانياً : صدور الإيجاب واقتراح العرض به يتم بطريقٍ سمعيٍّ بصريٍّ ، عبر شبكة المعلومات والاتصالات الدولية ، بالتفاعل بين طرفين يضمهم مجلسٌ واحدٌ حكميٌّ افتراضيٌّ .

ثالثاً : أن أطراف العقد موجودون في أماكن مختلفة .

ويتبين مما سبق وجه نسبة العقد الإلكتروني إلى زمرة العقود التي اصطلاح على تسميتها (العقود التي تبرم عن بعد) .

من أنواع التعاملات عبر شبكة المعلومات (الإنترنت) :

الأول : بيع سلعة ، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلاله السلعة ، ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن ، فعلى سبيل المثال عند الرغبة في شراء كتاب معينٍ فهناك العديد من المكتبات التي تعرض الكتب من طريق شبكة المعلومات (الإنترنت) ، كمكتبة أمازون الأمريكية ، وموقعها على الإنترنت هو : www.amazon.com .

يتم طلب الكتاب وتسجيل المعلومات المطلوبة ودفع الثمن ثم يتم بعد ذلك شحنها إلى المشتري ، وقد تكون السلعة المشتراة عبارة عن برنامجٍ معينٍ فيتم شراؤه ومن ثم تحميله على جهاز المشتري مباشرةً .

الثاني : أداء خدمة ، والخدمات المقدمة من طريق الإنترن特 عديدة ومتعددة ، فقد تكون الخدمة على شكل معلومة معينة مثل الإجابة عن أسئلة امتحانات لمادة من المواد في إحدى السنوات الدراسية ، أو من قبيل التعليم عن بعد .

أو تكون الخدمة إجراء عملية جراحية ، فتُجرى العملية الجراحية لمريضٍ في مكان ، والطبيب في مكان آخر من طريق الأجهزة الإلكترونية الدقيقة المتصلة بالإنترن特 . وقد تكون الخدمة الحجز في الفنادق ، وخطوط الطيران وغير ذلك .

أمثلة وتطبيقات :

تنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية ، حيث تتحقق الصيغة ، وما يدلُّ على الرِّضا ؛ ومن تطبيقات ذلك :

١ - طلب يقدّمه مستخدم الإنترن特 يرغب بمقتضاه في شراء سلعة معينة ، ويقوم بتسجيله في القائمة الظاهرة على شاشة الكمبيوتر ، وإرسالها إلكترونياً إلى الطرف الآخر - البائع - الذي يردد بمجرد وصول الرسالة بالموافقة الإلكترونية ، وبذلك يتحقق إبرام العقد بالإيجاب والقبول . فإذا كانت الشريعة الإسلامية تشرط التعبير عن الإيجاب والقبول بما يدلُّ على الرِّضا ، فإن التعبير هنا يتم إلكترونياً في صورة رسالة تصدر من كُل طرف وتوجه إلى الطرف الآخر .

فالتراصي بين الطرفين متحقّق ؛ لأن المشتري يطلب شراء السلعة أو الحصول على الخدمة المعروضة من التاجر (البائع) أمامه على شاشة الكمبيوتر ، ويافق البائع على طلب المشتري . كما يتوافر عنصر الدلالة والتوثيق ، لأن تسجيل رغبات الطرفين إيجاباً وقبولاً على الكمبيوتر ، واتصال المتصل بشبكة الإنترن特 ، يمثل توقيعاً كتابياً ؛ لإمكان الاحتفاظ به وطباعته فيما بعد .

٢ - إن هناك خصوصية للإيجاب في العقد الإلكتروني أو ما يسمّيه بعضهم بالإيجاب الإلكتروني ، من أهمها أن التعبير عن الإيجاب يتم من خلال شبكة عالمية للاتصالات من بعد ، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية ، تسمح لمن يصدر عنه الإيجاب باستخدام وسائل للإيضاح البياني أكثر ملائمة لأنواع معينة من البيوع .

٣ - يتحقق الإيجاب الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني ميزة استهداف العرض لأشخاص معينين ، وذلك في الحالة التي يرغب فيها التاجر أن يخص بالإيجاب الأشخاص الذين يرى أنهم قد يهتمون بمنتجه دون غيرهم من أفراد الجمهور ، فيجوز أن نشبهه إذن بالسعى لإبرام العقود بواسطة البريد ، ما دام التاجر يرسل رسالته الإلكترونية إلى صناديق البريد الإلكترونية الخاصة بهم ، أما المرسل إليه فسيعلم بهذا العرض عندما يفتح صندوق خطاباته الإلكتروني ، واعتباراً من هذه اللحظة فقط تبدأ فعالية الإيجاب ، بحيث يكون للمرسل له الحرية في قبول العرض برسالة إلكترونية من جانبه .

وهكذا تسمح تقنية البريد الإلكتروني بالعلم بسهولة بالعرض التعاقدية ، كما تسمح بتحقيق الشروط المطلوبة في الإيجاب دون صعوبة كبيرة ، وهكذا ينبغي أن تحرر الرسالة الإلكترونية على النحو الذي يجعلها بمثابة الإيجاب ، وهو ما لا يتحقق إلا إذا تضمنت جميع الالتزامات التي سيتم الالتزام بها ، أيًا كان عدد من سيقبلون هذا الإيجاب ، لكن يلاحظ من الناحية العملية أن التاجر يحرص على ألا يتلزم إلى حد بعيد ، وذلك لكي يعتبر العرض المقدم منه مجرد إعلان ، لا يكفي لانعقاد العقد إذا قبله من وجه إليه ، وهو ما يعطيه فرصة للتراجع تحسباً لظروف معينة مثل نفاد مخزونه في وقت معين والذي يحتمل أن يصبه بعض الضرر .

٤- هذا عن الحالة التي يرغب فيها التاجر في توجيهه الإيجاب لأشخاص معينين ، وعلى العكس يصادفنا كثيراً بعض الواقع على الإنترنت التي تعرض منتجات وخدمات على صفحات الويب (Web) الخاصة بها ، وفي هذه الحالة فإن العميل المحتمل لم يحدد بعينه فيكون الإيجاب عاماً ، ويكون لمستعمل الشبكة الحرية في الرد على الإيجاب وفي التعاقد ، وذلك بإرسال حد أدنى من البيانات ، وبصفة خاصة تلك التي تحدد شخصيته بالإضافة إلى بعض البيانات المصرفية بهدف الوفاء .

٥- قد تبرز في حالة الإيجاب العام مشكلة في مدى يسار العميل الذي يكون مجھولاً عند صدور الإيجاب ، وكذلك مشكلة نفاد المخزون إذا قبل العرض عدد كبير من مستعملي الشبكة ، ولذلك يكون من الأفضل في هاتين الحالتين لمصلحة التاجر أن يحتفظ بإمكانية الرجوع فيه ، بحيث لا يكون التاجر ملتزماً بمحض هذا العرض ، الذي كان سيكتفي مجرد قبوله لانعقاد العقد لو لم يحتفظ التاجر بإمكانية الرجوع فيه .

٦- وغنى عن البيان أن العقد ينعقد بصدور الإيجاب وقبوله ، ويجب على الأطراف احترامه وإلا تربت المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ أي منهم له ، لذلك قد ينصح الموجب بأن ينص في إيجابه على أن العرض الصادر منه ليس إلا دعوة للدخول في مفاوضات أو دعوة للتعاقد ، وذلك بأن يوضح على سبيل المثال ، أن هذه الشروط التجارية ليست إيجاباً بالمعنى المعروف بطريقة واضحة ، من خلال استخدام بعض العبارات مثل " دون التزام " أو " بعد التأكيد " ، وعندئذ فإن إيجابة مستعمل الشبكة تجعل منه هو الموجب ، وتكون الرسالة الإلكترونية التي يرسلها البائع بعد ذلك هي القبول الذي ينعقد به العقد ، وما لم يحفظ البائع على هذا النحو - أي بأنه لا يعتبر ما صدر منه إيجاباً - فيعد ما صدر منه إيجاباً ملزاً يؤدي لانعقاد العقد إذا قبله المشتري على الإنترنت .

القبول في العقد الإلكتروني :

لا يمكن القول بأن العرف له أثر فعلى مطْرُدٍ مستقرٍ في التعاقد عبر الإنترنت حتى وقتنا هذا ، وذلك نظراً لحداثة هذا الشكل من أشكال التعاقد .

أما عن حالة التعامل الواقع بين المتعاقدين ، فهي الحالة التي تقع كثيراً في التعاقد عبر الإنترنست ، ومثال ذلك : اعتياد العميل على شراء بعض السلع من أحد المتاجر الافتراضية ، سواء من خلال البريد الإلكتروني ، أو من طريق صفحات الويب (web) وهنا يجوز القول بأن هذه الحالة تعدُّ من الحالات النموذجية للتعامل ، إلا أنه لا ينبغي إغفال حقيقة مهمه ، وهي أن سهولة إرسال الإيجاب بواسطة البريد الإلكتروني في الوقت الحالي قد يؤدي إلى فرض التعاقد على المستهلك الذي اعتاد التعامل مع متجر افتراضي عبر شبكة الإنترنست ، وذلك بمجرد إرسال التاجر مثلاً لرسالة إلكترونية تتضمن اعتبار عدم الردّ خلال مدة معينة بثبات القبول ، ولذلك فإنه لا يجوز استنتاج قبول العميل من مجرد سكوت العميل في حالة التعامل هذه ، بل يجب أن يقترن بهذا السكوت وبهذا التعامل ظرف آخر هنا يرجح دلالة السكوت على قبول العميل للتعاقد ، من خلال القرائن ودلالة الحال .

ومن اليسير القول بوجود الإرادة إذا تم التعبير عنها بطريق الكتابة ، ولكن تبرز الصعوبة عند غياب الدليل الكتافي ، وهنا يأتي التساؤل عما إذا كان مجرد ملامسة من وجه إليه الإيجاب لزرة " القبول " أو الضغط عليه يعدُّ كافياً للتعبير عن القبول ؟ ولذلك ينصح بأن تتضمن عبارات التعاقد رسالة قبول نهائي من أجل تجنب أخطاء اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر مثل : (هل تؤكّد القبول) ؟ والإجابة عن ذلك بـ (نعم) أو (لا) أو بمعنى أوضح : بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين (Double Click) وليس بلمسة واحدة ؛ تأكيداً لتصميم من وجّه إليه الإيجاب على قبوله .

غير أن هناك العديد من التقنيات التي تسمح بالتعرف على هذا الشك ، ومن ذلك : وجود وثيقة أمر الشراء التي يتعين على العميل أن يحررها على الشاشة ، وهو ما يؤكّد إرادته الجازمة في هذا الشأن ، أو بتأكيد للأمر بالشراء يرتد إلى موقع البائع .

وتنظر العديد من التساؤلات في هذا الصدد ، والتي يعدُّ بعضها صورةً مثلّي لخصوصية القبول في العقد الإلكتروني ، ومنها مثلاً : هل يعدُّ التحميل من بعد لأحد برامج الكمبيوتر طريقةً مقبولةً للقبول بحيث يترتب على القيام به انعقاد العقد ؟ كما في دلالة الفعل على القبول .

وتقترب من ذلك أيضاً : الحالة التي تعتمد للقبول الضغط على أيقونة موافق (Accept) و تعرض الشركة على مستعمل الإنترنست أن يتعاقد على الخط - أي على الشبكة نفسها - على أحد برامجها المسمى (Path finder) (والذي يتضمن بعض تطبيقات من النوع البحثي) ، وتبه مستعمل الإنترنست إلى أنه إذا ضغط على أيقونة موافق فإنه يعدُّ قابلاً لشروط استعمال البرنامج المسمى (Path finder) ، ومن ضمن هذه الشروط : نجد أن أحدها ينصُّ على أنه يجوز للشركة أن تعدل هذه الشروط في أي وقت ، وذلك بناءً على مجرد إخطارٍ يُحدثُ أثره فوراً .

ويتحقق بهذه المسألة : حق المستهلك في فسخ العقد بإرادته المنفردة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام السلعة أو التعاقد على الخدمة ، وبالتالي حقه في الرجوع ، وهذا الحق يتبع تقريره للمستهلك ، ويؤدي في النهاية لحماية التجارة الإلكترونية ، والسبب في تقرير هذا الحق هو مراعاة الوسيلة التي تم بها التعاقد ، وهي التعاقد من بُعد عبر الشبكة ، وهو ما يعكس عدم إمام المستهلك بكل مواصفات المنتج .

وتبقى مشكلة في عقد التجارة الإلكترونية وهي أن المستهلك لا يملك فرصة كافية لمعاينة ذلك المنتج أو مواصفات الخدمة المطلوبة ، لذلك لا يملك إمكانية التفاوض مع البائع أو المورد بحرية كافية ، وإن توافرت له هذه الفرصة فسوف تكون مكلفة بالنسبة إليه ، لذا فالعقد في التجارة الإلكترونية هو عقد إذعان بالنسبة إلى المستهلك ؛ نظراً لظروفه الاقتصادية بصفته الطرف الضعيف في هذه العلاقة ، أمام الطرف الآخر والذي يكون غالباً شركات قوية وعلاقة من الناحية الاقتصادية ، ولها قدرة هائلة على الإعلان والتسويق ، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقتضي النظر إلى ذلك المستهلك بصفته طرفاً مذعنًا في عقد التجارة الإلكترونية ، وأن العقود البرمجة - في بعضها على الأقل - بماذا الطريق هي عقود إذعان حين نرغب في تفسيرها ؟ بحيث يكون له حق طلب إبطالها أو رد الشروط التعسفية فيها .

التوقيع الإلكتروني :

يحسّد المستند الموقع بخط اليد رضا صاحبه ويعبر عن إرادته التعاقد ، ويؤكد إثبات حضوره المادي ، ويجمع مفهوم التوقيع خمس وظائف مستقلة على الأقل ، وهي :

- ١- التعريف بموقع المستند .
- ٢- التثبت من هوية صاحب التوقيع .
- ٣- التعبير عن رضا صاحب التوقيع .
- ٤- التصديق على محتوى المستند .
- ٥- منح المستند صفة النسخة الأصلية .

وبعد التوقيع بخط اليد وبالبصمة وبالخاتم ، يشهد العالم المعاصر ولادة أشكال جديدة للتوقيع ، من طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة .

ويوجد انقسام بين أهل الأنظمة في معادلة التوقيع الإلكتروني مع بالتوقيع البياني الممهور بخط اليد ؛ إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة ، ولا سيما أن تقليد اليدوي أسهل بكثير من اكتشاف الرمز السري أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة .

بينما يذهب فريق آخر : إلى أنه لا يجوز مطلقاً معادلة التوقيع الإلكتروني بالتوقيع اليدوي ، حيث يتعذر مع التوقيع الإلكتروني التثبت من حضور الموقع ومن وجوده المادي فعلياً وقت التوقيع ، وهو

عنصر أساسى في التوقيع اليدوى ، فلا يمكن مثلاً التأكيد من أن يوقع إلكترونياً من بعد من وراء الحاسب الآلي هو بالفعل الشخص ذاته الذي عرّف هويته ، إذ لا يوجد أي تأكيد قاطعاً حول هوية الموقّع حين لا يكون موجوداً بشكل مادي وقت التوقيع .
وتتجه المساعي عالمياً نحو مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني .

وتتيح المفاتيح العمومية إمكانية الحفاظ على سرية المعلومات والتحقق من هوية المرسل ، فعندما يتق طرفان مستقبل ومرسل بطرف ثالث يصدر لهما مفاتيح التعميم ويحافظ عليها ويستخدمها لتحديد هوية الأطراف ، فإن الطرف الثالث يعرف باسم (هيئة توثيق) ، وعندما يوجد أكثر من هيئة توثيق يوجد بينهم توثيق متبدل ، فإن مجموعة الهيئات يعرف باسم (البنية التحتية للمفاتيح العمومية) .

وهدف البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI) هو إيجاد الثقة المطلوبة لإتمام التعاملات التي تتم عبر الشبكة العالمية ، وذلك من طريق وضع آلية لإصدار وتوثيق وإرادة المفاتيح العمومية اللازمة لحفظ سلامة وسرية المعلومات المتناقلة عبر الشبكات العامة ، ولتوثيق الأطراف المعنية بتلك التعاملات .

إن تحديد هوية التعاقد في التعاملات التي تجري عبر الإنترنت من أهم الأمور التي يجب أن يعنى بها ، ولذلك نص كثير من الأنظمة التي صدرت في التجارة الإلكترونية على طريقة تعين هوية العاقد .

هذا ، وإن أقرب تعريف للتوقيع الإلكتروني هو : " حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات ، لها طابع متفرد ، تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره " .

(في جملة ما سبق من التجارة الإلكترونية وفيما يأتي : انظر : خصوصية التعاقد عبر الإنترنت / د.أسامة أبو الحسن مجاهد ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات / كلية الشريعة والقانون ، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية / د.عبد الرحمن السندي : ١٠٧-١٨٤ ، البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي / د.نور الدين الخادمي : ٦٩-٨٤) .

* * *

الأصل الرابع : تحكيم أهل الخبرة والاختصاص

مع هذا الاتساع المعرفي ، وتقديم العلوم والفنون ، وتسارع الاكتشافات والاختراعات ، وظهور التخصصات الدقيقة في الفرع العلمي الواحد .

مع كل ذلك وغيره : ازدادت أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص ، في جملة من العلوم والمعارف والفنون ، الممارسين لها ، المحظيين – بها ، كل حسب تخصصه وخبرته ، ومقدار ممارسته وتجربته .

ولما كان الفقيه غير قادر على الإحاطة بكل ذلك ، بل حتى بجزء يسير منه ، كان مطلوباً منه لتحقيق مناطق الأحكام – الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص ، وتحكيمهم فيما يتوقف إظهار الحكم الشرعي على تحكيمهم ومعارفهم ، في نحو علوم الطب والكيمياء ، والهندسة والزراعة ، وفي مجال التحقيق الجنائي ، والمسائل الاقتصادية ، وأخيراً في التعاملات الإلكترونية ، وفي غير ذلك .

وأهل الخبرة هم "أرباب المعرفة بكل تجارة وصنعة" (الدر المنقى : ٥٩/٣) .

وقد جاءت النصوص والأدلة الشرعية باعتبار معارف أهل الخبرة والاختصاص وتحكيمهم في جملة غير قليلة من الأحكام ، من ذلك :

- في تحديد المماثلة في جزاء الصيد ، في قوله تعالى : «.. يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» (المائدة : ٩٥) . أي : يحكم به عدلان ذوا بصيرة وخبرة في تقويم الأشياء .

- في خرص الشمار ، والعمل بقول القاسم وخبرته .

- في الحكم بالقيافة ، وفيه حديث مجزر المدلجي (انظر : الصحيح مع الفتح : ٥٧/١٢) .

- في عيوب النكاح ، والجنون المطيق ، وما يكون مرضًا تترتب عليه أحكام المرض ورخصه ، وفي ضابط مرض الموت المخوف .

- وفي مسائل المعاملات المالية : ضابط ما يعُدُ نقداً ، وضابط ما يعُدُ عيناً في المعقود عليه ، وما يكون غرراً مؤثراً ، وما يكون قبضاً للمبيع ، ووسائل معلومة المعقود عليه ... إلى جملة ممتدة من الأحكام والمسائل المرجع فيها لتحقيق مناطقها : معارف أهل الخبرة والاختصاص وتحكيمهم . وقد نشرت جملة منها في تصعيف هذا البحث ، كل في موضعه ومحله .

وأذكر هنا بعض نصوص أهل العلم الدالة على أهمية تحكيم أهل الخبرة ، وقيمة معارف أهل الاختصاص ، وحاجة الفقيه إلى الرجوع إليهم فيما هو من شأنهم .

١- قال الشيخ تقى الدين بن تيمية : «.. كون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ، بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، .. فإذا قال أهل الخبرة : إنهم يعلمون ذلك ،

كان المرجع إليهم في ذلك ، دون من لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم ؛ كما قال النبي ﷺ لهم في تأثير النخل : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » (مجموع الفتاوى : ٤٩٣/٢٩) .

٢ - وقال الإمام ابن القيم : « وقول القائل : إن هذا غررٌ ومجهولٌ ، فهذا ليس حظّ الفقيه ، ولا هو من شأنه ، وإنما هذا شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عدُوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك ، وإنما حظّ الفقيه يحلى كذا لأن الله أباحه ، ويحرّم كذا لأن الله حرّمه ، وقال الله ، وقال رسوله ، وقال الصحابة .

وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً وغرراً فليس من شأنه ، بل أربابه أحبر بهذا منه ، والمرجع إليهم فيه ، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيباً أم لا ، وكون هذا المبيع مرجحاً أم لا ... ونحو ذلك من الأوصاف الحسية والعرفية ، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة على ما في الأحكام الشرعية » (إعلام الموقعين : ٤/٥) .

٣ - وقال أيضاً : « ينبغي الاستعانة في كل علمٍ وصناعةٍ بأحدى من فيها ؛ فإنه إلى الإصابة أقرب » (زاد المعاد : ١٣٢/٤) .

٤ - وتأمل فعل الإمام القرافي ، حال كلامه عن النبات المعروف بالخشيشة - في زمانه - وذكر الخلاف في الواجب فيها :

هل هو الحدُّ ؟ بناءً على أنها مُسكرةٌ وتكون نحبسةٌ ، أو هي مفسدةٌ للعقل من غير سُكرٍ ، فتكون طاهرةً ويجب فيها التعزير ؟ وما حكم صلاة مَنْ صَلَّى بالخشيشة معه ، هل تبطل صلاته أم لا ؟ .
قال الإمام القرافي : « ... وسائل جماعةٌ مَنْ يعانيها ، فاختلقو على قولين ، فمنهم مَنْ سَلَّمَ هذا الفرق وقال : ... ، ومنهم مَنْ قال : ... » (الفروق : ١/٢٦) إلى آخر ما قاله وحقق مناطه لبيان الحكم فيه .

٥ - وأحتم ذلك مؤيداً ما تقدّم بكلام العالمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : « يرجع في تحقيق المناط لمن هو أعرف ، وإن كان لا يلاحظ له من علوم الولي » (أضواء البيان : ٣/٩٢) .

* * *

المقصد الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية .

وفيه : خمسة فصول :

الفصل الأول : معاملات التمليلك (التمليلكات) .

الفصل الثاني : معاملات الإطلاق والتقييد .

الفصل الثالث : معاملات التوثيق والحفظ .

الفصل الرابع : معاملات المشاركات .

الفصل الخامس : في معاملات أخرى .

الفصل الأول : معاملات التملك (التملיקات) .

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المعاوضات .

الفرع الثاني : التبرعات .

الفرع الثالث : التملك بالاستيلاء الشرعي .

八八

الفرع الأول : المعاوضات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد البيع .

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإجارة .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد البيع

عقد البيع أهم المعاملات المالية على الإطلاق ، وهو أقدم العقود تعمالاً ، وأكثرها انتشاراً ، وأبعدها أثراً ، يبدأ به الفقهاء العقود وأبواب المعاملات المالية ؛ لأهميته ، ويعدُّونه أصلاً في عقود المعاوضات .

وأثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد البيع ، جاء من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : معلومية المبيع ، وكون العرف من وسائلها .

المبحث الثاني : معلومية الثمن ، وكون العرف ومن وسائلها .

المبحث الثالث : مشمولات المبيع (المعقود عليه) ، وأثر العرف في ضبطها .

المبحث الرابع : أثر العرف وتطبيقاته في أنواع الخيارات .

المبحث الخامس : قبض المبيع (المعقود عليه) ، ضوابطه وكيفيته ، وأثر العرف في ذلك .

المبحث السادس : عقد السَّلْم ، وأثر العرف في تحقيق شروطه .

المبحث الأول : معلومية المبيع ، وكون العُرف من وسائلها

المراد من العلم بالمبيع : معرفة صفاته الأساسية التي يتوقف عليها رضا المشتري بالمبيع ، وحصول ملائمة المبيع له . وتبعاً لاختلاف أنواع المبيعات ، تعدد طرق ووسائل معلومية المبيع .
المتفق عليه : أن الرؤية والمشاهدة لشيء كافية لحصول العلم بالمبيع ، دون حاجة لانضمام شيء آخر إليها ، ولو كان مقدار المبيع غير معلوم كما في بيع الجُزاف ، ويقوم الوصف للمبيع مقام الرؤية فيذكر من صفات المبيع ما يختلف به الثمن .

والتحقيق في طرق ووسائل معلومية المبيع هو ، ما قاله العلامة الحُقْقُ الشِّيخ عبد الرحمن السعدي الحنبلي – رحمه الله تعالى – : « ... يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط ، وهو : العلم ، فمتي حصل العلم بـ [المبيع] بأي طريقٍ جاز ، ومتي انتهى لم يُجز » (الفتاوى : ٢٩٠) .
وأذكر – هنا – جملةً من المسائل بألقابها الفقهية ، والجامع القاسم بينها هو كون العُرف – من عامٌ وخاصٌّ – طريقاً موصلاً إلى معلومية المعقود عليه فيها ، وهذه المسائل هي :

- ١ بيع النَّمُوذج .
- ٢ بيع المِسْك في فَأْرَتَه .
- ٣ بيع ما يَكُنْ في الْأَرْض .
- ٤ بيع الشَّمْر والزَّرْع الذي تَتَلاَحِقُ أَفْرَادُه .

ويمكن تقليل الثلاث الأخيرة بـ « بيع المغَيَّبات » ، أو « بيع ما في رؤيته مشقة أو ضرر » .

٥- البيع بطريق المذاق ، والشمّ .

١- بيع النَّمُوذج :

المراد ببيع النموذج : أن يُرى البائع المشتري بعض المبيع ، ثم يتباين على أن المبيع كله من نوع النموذج ، لأن يريه صاعاً مثلاً ، ويبيعه الصُّبْرَة على أنها مثله .

والبيع بالنموذج من الوسائل المعتادة في حصول العلم بالمبيع ، وهو اليوم جزء من فنٌ ضخمٌ متميّز ، هو فنُ الدعاية والإعلان ، وقد أمسى له خبراؤه والمحترفون فيه ، ومراكز أبحاثه ، ودراساته المستقلة : من نفسية ، واجتماعية ، وإحصائية ، وميدانية . وهو يتَنوَّع بحسب اختلاف المبيعات .
من أمثلة ذلك :

– ما يجري في بيع أنواع المنسوجات ؛ الصوفية والقطنية وغيرها ، وفي بيع أنواع الدهانات والأصبغة ، وأنواع السجاد والفرش (الموكيت) . ففي ذلك يؤخذ من كل نوع قطعة مماثلة بقدر

الكفٌّ ، أو أكبر ، تجمع نظائرها من جنسٍ واحد ، أو قد تُلصَق على دفتر (كتالوج) ليُعرف منها صفة الشيء ولو نونه .

- وتحصيل نظائر ذلك في أنواع أخرى من المبيعات مما يناسب طبيعتها ؛ من نحو قناني صغيرة في بيع العطور ، ونماذج ملائمة في نحو بيع القطن أو القمح إلى غير ذلك .

- وفي معنى النموذج اليوم : القوائم المصوّرة في بيع السيارات ، والأثاث ، والأجهزة الكهربائية وغير ذلك ، وهي مصحوبة إضافة إلى صورها الواضحة الدالة عليها من جوانبها ، مصحوبة في كل ذلك بذكرٍ دقيقٍ لأنواعها ، وأجزائها ، ومواصفاتها ، وما يختلف به ثمنها .

- وممّا يندرج في معنى النموذج أيضاً : الإعلانات التجارية في التلفاز والإنتernet والبريد الإلكتروني (انظر ما سبق في أثر العرف في التجارة الإلكترونية) ، وإن كانت الإعلانات تبادر تباهي النموذج بالبالغة والإطراء .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا في نماذج الوقت وما في معناها : ضرورة صدق هذه النماذج ، ومطابقة مواصفاتها للمبيعات الأصلية ، وألا تستخدم في سبيل ذلك غرضاً محراً ، من نحو : عرض النساء متبدلات ، ليكن « شاهدات » على جودة السلعة المعروضة ، وصدق مواصفاتها ! .

٢- بيع المسك في فارته :

المسك : طيبٌ معروفٌ ، وفارة المسك – بالهمز ودونه – وعاؤه الذي يجتمع فيه ، ويسمى أيضاً : النافحة (المطلع : ٢٣١) .

والذهب الحنبلي : أنه لا يصح بيع المسك في فارته ؛ للجهالة والغرر ، وأنه كبيع اللؤلؤ في الصدف ، ما لم يشاهد ، فيصح حينئذ لعدم الجهالة (الإنصاف : ٣٠١/٤) .

واختار الإمام ابن القيم – رحمة الله تعالى – صحة بيعه فيها ، واستدلّ له وقوّاه بأمورٍ (زاد العاد : ٨٢١/٥) ، تتلخّص فيما يلي :

١- بيع المسك في فارته نظير بيع ما مأكوله في جوفه ، كالجوز والفسق وجوز الهند ، وهو جائز بالاتفاق .

٢- منع كونه من الغرر المنهي عنه ؛ لجريان عادة التجار بيعه وشرائه فيها ، ومعرفتهم قدره وجنسه معرفة لا تختلف ، قال : « فلا يسمى هذا غرراً ، لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً » .

٣- بيع المسك في فارته خيرٌ عند الناس من بيعه خارجها ، فإن فارته وعاءً له تصونه من الآفات ، وتحفظ عليه رطوبته ، وبقاوته فيها أقرب إلى صيانته من العش والتغيير .

ويقارب بيع المسك في فارته – اليوم – مما المقصود منه مستترٌ في داخله :

٤- بيع اسطوانات الغاز ، وأنابيب الأكسجين ، ومطفئات الحريق ونحوها .

٢- بيع ذخائر الحرب من رصاص وقنابل وصواريخ ومتفرجات .

٣- بيع المعلبات من محفوظات غذائية ونحوها .

٤- بيع أنواع متعددة من الأدوية ، وأدوات الزينة من المساحيق ونحوها .

وبعض هذه الأمثلة قد تكون مصحوبة بما يُبين عن حقيقتها ؛ من صورة مُمثلة لما في داخلها تطبق على خارجها ، مما قد يكون في معنى النموذج .

وظاهر من خلال الأمثلة أن العلم بها قد يكون عرفاً عاماً ، كما في بيع المحفوظات الغذائية ونحوها ، وقد يكون العلم بها عرفاً خاصاً كما في بيع الأدوية ، مما يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص .

٣- بيع ما يكمن في الأرض :

بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه فقط ، والمقصود منها مستر بالأرض ، كاللفت ، والفجل ، والجزر ، والقلقس ، والبصل ، والثوم ، ونحوها ، لا يصح بيعه - على المذهب الحنبلي - قبل قلعه ومشاهدته (الإنفاق : ٣٠٢ / ٤) .

واختار الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - صحة بيعه مطلقاً ، وقال عن اختياره : « إنه قياس أصول أَمْد » (القراءات النورانية : ١٢٤) ، وقوّاه من وجهين :

١- أن أهل الخبرة يستدلّون برؤية ظاهر هذه المدفونات على حقيقتها ، ويعلمون ذلك أجود ما قد يعلمون غيره ، مما هو متفق على جواز بيعه .

قال - رحمه الله تعالى - : « والمراجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقررون أنهم يعرفون هذه الأشياء كما يُعرف غيرها ، مما اتفق المسلمين على جواز بيعه وأوكده » .

٢- أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيعه ؛ فإنه إذا لم يُبع حتى يُقلع حصل على أصحابه ضرر عظيم ، فإنه قد يتعدّر عليهم مباشرة القلع والاستنابة فيه ، وإن قلعوه جملة فسد بالقلع ، فبقاءه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوها ، في قشرها الأحضر ، وهو جائز .

٤- بيع الشمر والزرع الذي تتلاحق أفراده :

الشمر والزرع الذي لا يوجد كله في وقت واحد ، وإنما يوجد شيئاً بعد شيء ، كالثفاء ، والخيار ، والبطيخ ، والبازنجان ، والبامية ، والقرع ، وكذلك البقول والأزهار هل يجوز بيعها جملة ، وأيّخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة فيها ؟ فيباع ما لم يظهر مع ما ظهر وبذا صلاحه منها ، أم لا يباع إلا لقطة لقطة ، وجراة جراة ، أي : لا يباع الموجود منها إلا بشرط القطع في الحال ، فلا يدخل فيها ما لم يُبُدُ ويُظْهَر ؟ .

اختار الشیخ تقی الدین ، و تلمیذه الإمام ابن القیم - رحہما اللہ تعالیٰ - صحة بیعها جملة ، وأن المشتری أخذها شيئاً بعد شيء ، كما هي العادة في بیعها (قاعدۃ في العقود : ۲۳۳ ، زاد المعاد : ۸۰۹/۵).

قال الإمام الحقیق ابن القیم - رحہما اللہ تعالیٰ - : «... هذا الصھیح من القولین الذي استقرَّ علیه عملُ الأمة ، ولا غنی لهم عنه ، ولم یأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنةٌ ولا إجماعٌ ، ولا أثرٌ ، ولا قیاسٌ صحيحٌ ». .

٥-البیع بطريق المذاق ، والشم :

من الوسائل المعتادة للعلم بالبیع : البیع عن طریق المذاق والشم ، وهو نوعٌ من تجربة البیع ؛ لبيان ملاءمتھ لغرض المشتری ، ويقع على نوعٍ مخصوصٍ من المبيعات ، هي : ما يمكن جعل المذاق طریقاً للعلم بها ، وهي المطعومات : من المأکولات والمشروبات ، والمشمومات : من العطور والروائح .

والمدارک الفقهی الذي یستفاد مما تقدم :

أن للعرف والعوائد طریقاً ووسیلة للوصول إلى العلم بالبیع ، سواءً كان عرفاً عاماً شائعاً لدى الناس جميعهم ، كما في البیع بالنموذج ، والبیع عن طریق المذاق ، أم كان عرفاً خاصاً بطوابئ من الناس ، هم أهل الخبرة والاحتصاص ، كما في بیع المسک في فارتة ، وبیع ما يکمن في الأرض ، وبیع ما تتلاحم أفراده بالظهور .

ويستفاد مما تقدم ، ویتعلق به ما یلي :

١- لا یشترط في الرؤية للعلم بالبیع ، أن یرى جميع المبيع ، بل ما جرت العادة برؤيته ، مما یدلُّ على جميعه ، كرؤیة أحد وجہی ثوبٍ غير منقوشٍ لا یختلف ، وأحد زوجی الحذاء ، وظاهر الصبرة المتساوية ، وما في ظروفٍ وأعدالٍ من جنسٍ واحدٍ ، متساوي الأجزاء ؛ لحصول العلم بالبیع بذلك ، وانتفاء الغرر .

وكذلك ما یحصل الحرج بمعرفة جميعه یكتفى برؤیة ما یکمن منه ، كأساسات البنیان ، والقطن المحسو في الجبة ، وذلك كله باتفاق المسلمين .

٢- العلم بالبیع بطريق اللمس أو الشم أو الذوق فيما یعرف بهذه المدارک في حکم الرؤیة ، كما في بیع العطور ، فيحصل بالشم ، أو في بیع نحو شاة ، فيحصل بالجسٍ لها ؛ لنظر السُّمن ، أو الذوق فيما یکون سبیله ذلك ، كما في بیع المطعومات .

٣- یکثر في شرط معلومة المبيع التعلیلُ لعدم الصحة ، بأن المبيع معدومٌ ، وبیع المعدوم غير جائز ! .

وينفي الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - ثبوت ذلك في الشرع ، ويقول بثبوت عكسه من حواز المعاوضة على المدعوم ؛ إذا كان للعادة سبيلٌ للعلم به ، وهي جاريةٌ به ، حال كونه محتاجاً إليه (ر : مجموع الفتاوى : ٥٤٢/٢٠) .

وقال - رحمه الله تعالى - : « قد دلَّ الشرع على أن المعلوم الذي جرت العادة بوجوده على صفاتٍ معتادةٍ ، واحتاجوا إلى بيعه قبل وجوده تجوز المعاوضة عليه قبل وجوده » (قاعدة في العقود : ٢٣٣) .

وقد انتهى رأي الدكتور الصديق الضرير إلى أن القاعدة التي ينبغي اتباعها في بيع المدعوم هي : « أن كلَّ مدعومٍ مجهول الوجود في المستقبل لا يجوز بيعه ، وأن كلَّ مدعومٍ محقق الوجود في المستقبل ، بحسب العادة ، يجوز بيعه » (الغرر وأثره في العقود : ٣٥٨ ، ٦٧٣) .

* * *

المبحث الثاني : معلومية الشمن ، وكون العرف من وسائلها

من شروط البيع : أن يكون الشمن معلوماً لدى المتعاقدين ، ومحل العلم به حال العقد ، والشمن : هو المال الذي يقابل المبيع (الشمن) ، ويكون من جانب المشتري ، ويُعبر عنه في بيع السلع — رأس مال السلع .

والشمن هو الأداة والوسيلة الموصولة إلى الحصول على المبيع ، ويكون في الغالب من النقود ، وقد يكون سلعة من نحو : عقار أو عرض ، كما في بيع المقايسة .

واختار الشيخ تقي الدين — رحمة الله تعالى — صحة البيع ، وإن لم يسم الشمن ، ويرجع في تقدير الشمن إلى السعر المعلوم ، والعرف ثابت ، فالشمن الواجب هنا ، هو ثمن المثل (ر.قاعدة في العقود : ١٦٥ ، والاختيارات : ١٢٢) .

وهذا الاختيار من الشيخ تقي الدين ليس اختياراً فرداً ، مستقلاً عن نظائره وأشباهه ، بل هو عند «أصل» له شواهد وما يعتبر به ، وله مسائله وفروعه التي يُعمل به فيها .
هذا الأصل هو : «إن السكوت عن تقدير العوض يُرجع فيه إلى العرف» .

فيدخل في ذلك : ثمن المثل في أنواع البيوعات ، وأجرة المثل في أنواع الإجرارات ، ومهر المثل في النكاح ، وقيمة المثل في أنواع المخلفات ، وأشباه هذا ونظائره .

والمراجع في تقدير «عوض المثل» في ذلك كله إلى العرف وعوائد الناس (ر.قاعدة في عوض المثل ، في مجموع الفتاوى : ٥٢٥-٥٢٥/٢٩) .

وقال الشيخ تقي الدين في شأن اشتراط تسمية الشمن : «من التعقيدات التي تشرط في البيع ، ولا أصل لها في كتاب ولا سنة ، ولا أثر عن الصحابة ، ولا قياس ، ولا عليها عمل المسلمين قدماً ولا حديثاً ، ولا مصلحة فيها ...» (ر.قاعدة في العقود : ١٧٢) .

ثم تم — رحمة الله تعالى — اختياره هذا بأن العقد في هذه الحال لازم بمحررده ، ولا يُنتظر به تقدير العوض بعد . قال في ذلك : «والذي ينبغي: أن هذا عقد لازم ، إذا تفرقا عن تراضٍ ؛ لأن هذا رضى بما يرضى به الناس في العادة ... ، وهذا قياس لزوم النكاح إذا رضيت بمهر المثل» .
ويندرج تحت هذا الرأي المختار المرجح البيوع العرفية التالية :

١- البيع بما يبيع به الناس .

٢- البيع بالرقم .

٣- البيع بما ينقطع به (أو يقف فيه) السعر .

وهذه الأنواع هي صحيحة على المذهب الحنفي ، لكن بشرط العلم بالشمن في مجلس العقد ، وإلا فهي فاسدة (المغني : ٦/٢٧٤) .

وهي على الرأي المرجح صحيحة مطلقاً علما العقدان الشمن أو جهلاه .

١- أما البيع بما يبيع به الناس ، فهو واضح مما تقدم .

٢- البيع بالرقم :

الرقم : مصدر بمعنى المرقوم ، ورقمت الكتاب : كتبته . والمراد بالبيع بالرقم : بيع السلعة بشمنها المكتوب عليها (المطلع : ٢٣١ ، والمصباح : رقم) .

واختار الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : صحة البيع بالرقم ، ويرجع فيه إلى ثمن المثل كما سبق .

والبيع بالرقم هذا تفسي التعامل به اليوم ، في بيع أكثر أنواع السلع من مواد غذائية ، وأدوية ، ونحوها ، فقد يجمع المشتري جملة منها حال دخوله مراكز التسويق أو نحوها ، ثم يحاسب عن جملتها ، وهو لا يدرى تفصيل ثمنها غالباً .

٣- البيع بما ينقطع به السعر :

صورة هذا البيع ، هي : « البيع من يعامله المرء من خباز ، أو لحّام ، أو سمان ، أو غيرهم ، يأخذ منه شيئاً معلوماً ، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه » (ر.إعلام الموقعين : ٤/٦) .

والتعامل على هذه الصورة قدّم ليس مستحدثاً ، مع البقال ونحوه ، من يحتاج إلى التعامل معه بذلك ، وأيضاً من صوره : ما قد يعرف ببيع الاستحرار (ر.حاشية ابن عابدين : ٤/١٢) ، وهو على المذهب الحنفي غير صحيح .

واختار الشيخ تقي الدين والإمام ابن القيم - رحمهما الله تعالى - صحته .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - مبيناً عن قوة هذا الاختيار ، جاماً أدلة وشواهده : « ... وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر ... ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخُنا (أي الشيخ تقي الدين) ، وسمعْه يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول : لي أسوةً بالناس آخذ بما يأخذ به غيري .

قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح ما يحرمه ... ، ولا تقوم مصالح الناس إلا به » (إعلام الموقعين : ٤/٦) .

* * *

دفع الثمن في العقود الإلكترونية

تحظى الشروط التي تنظم الاتفاق على الثمن باهتمام بالغ في العقود الإلكترونية ، فتحرص العقود المتدولة على ضرورة النص على العملة التي يتم بها الوفاء بالثمن .
كما تحرص هذه العقود على الإشارة إلى ضرورة الالتزام بالأسعار المحددة وقت الطلب بحسب الأصل ، حتى ولو احتفظ التاجر برخصته المشروعة في تغيير هذه الأسعار فما بعد ، فتنص بعض الأنظمة على : (أتنا نحتفظ بالحق في تعديل الأسعار في أي وقت ، أما بالنسبة إلى الطلبات التي قُبّلت فإننا نلتزم بالأسعار المحددة وقت الطلب) .

أما عن طريق الوفاء بالثمن : فتحرص العقود في الغالب على النص أن يتم الوفاء على الحط ، أي على الشبكة نفسها بواسطة بطاقة مصرفيّة وحافظة نقد إلكترونية ، أو يؤجل الوفاء لحين التسليم .
إن وسيلة الدفع المسماة بالنقود الإلكترونية ، والتي يعبر عنها بالإنجليزية (electronic money) واختصارها (e-money) والتي يمكن ترجمتها أيضاً بالنقود الرقمية ، قد ظلت الوسيلة المألوفة حتى الآن للوفاء في المعاملات التي تم عبر الإنترنت ، وهي استخدام البطاقة المصرفية للعميل ، مع ملاحظة أن تداول البيانات الخاصة بهذه البطاقة عبر الشبكة المفتوحة يحمل خطورة لا يستهان بها ، وبصفة أساسية إمكانية اختراق هذه البيانات واستخدامها إضاراً بصاحب البطاقة ، ولتجنب هذه المخاطر فقد تم ابتكار بعض أنظمة الوفاء التي تقوم على فكرة إدارة حسابات وسيطة للوفاء ، وبذلك يمكن تفادي تداول البيانات على الشبكة بحيث تقوم المؤسسة الوسيطة بإدارة عملية الوفاء وذلك لحساب العملاء والبائعين عن طريق تسوية الديون والحقوق الناشئة عن التصرفات المختلفة التي تبرم بينهم .

وظهرت فكرة استعمال تقنية ترتكز على تجميع وحدات للقيمة ، وذلك في أداة مستقلة عن الحسابات المصرفية ، ظهرت فكرتا حافظة النقود الإلكترونية ، وحافظة النقود الافتراضية ، والتي تشحن مسبقاً برصيد مالي ، ويتم تسجيل هذا الرصيد المالي في بطاقة خاصة في حالة حافظة النقود الإلكترونية ، أو على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر الخاص بمستعمل الشبكة في حالة حافظة النقود الافتراضية ، كما يمكن التعامل من خلال البطاقة مسبوقة الدفع مثل (cashu) وهي مستعملة حالياً بشكل كبير .

ويكون للعميل مفتاح عامٌ ومفتاح خاصٌ من أجل تأمين معاملاته والتحقق منها .
وتشير أهمية بطاقات الدفع الإلكترونية إذا كانت عملية البيع كلّها تتم آلياً ، ومن هنا تظهر أهمية النظام الأمني لحماية بطاقات الدفع الإلكترونية في حالة ما إذا كانت عمليات تبادل السلع والخدمات كلّها ضمن التجارة الإلكترونية (انظر : الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية : ٤٢٠٦-٢٠١٤ باختصار) .

المبحث الثالث : مشمولات المبيع (المعقود عليه) وأثر العرف في ضبطها

معرفة ما يدخل في المبيع وما لا يدخل ، مهمةٌ محتاجٌ إليها في عَقد « البيع » ؛ إذ قد يكتفي المتباعان بذكر اسم المبيع على وجه الإجمال دون تعرُضٍ لتفاصيله ، كبيع دارٍ أو سيارةً أو بستانٍ مثلاً ، ثم يقع اختلافُ بينهما في بعض مشمولات هذا المبيع وجزئياته وتواضعه ، فيدعى المشتري دخولها في المبيع ، ويطلب البائع بها ، وينكر البائع دخولها فيه وشمول البيع لها .

ثم إن أنواع المبيعات لا تختص ، فهل ثم قواعد عامة وأصولٌ ضابطةٌ لما يدخل في المبيع ، وما لا يدخل ؟ .

أقتصر - هنا - على ما له بالعرف تعلقٌ وأثر ، وهي ما يلي :

- ١ - كلُّ ما يتناوله اسمُ المبيع لغةً أو عرفاً ، يدخل في البيع (المجلة الجنبلية م: ٢٩٥) .
- ٢ - كلُّ ما اتصل بالمبيع ، أو تعلقت به حاجته ، أو عُدَّ من مصلحته عرفاً يدخل في بيته تبعاً .
(المجلة الجنبلية م: ٢٩٧، ٢٩٨ معًا بتصرف) .
- ٣ - كلُّ مُنفصلٍ عن المبيع مما لا يشمله اسمُه عرفاً ، ولا يعدُّ من مصلحته عادةً ، لا يدخل في البيع بلا تصريح (المجلة الجنبلية م: ٢٩٩) .

ومجمل الاستدلال بها راجعٌ إلى :

- (أ) شمول المبيع المستفاد من اللفظ أو العرف .
- (ب) حاجة المبيع ومصلحته ، وهذه أيضًا قد ترجع إلى العرف ، فيما يكون من حاجة المبيع ومصلحته وما ليس كذلك .
- (ج) اتصاله به اتصالاً مستقرًا = جعله جزءاً من المبيع نفسه .

أمثلةٌ وتطبيقاتٌ لما يشمله المبيع ويدخل فيه تبعاً :

تفرِيعاً على مجموع الضوابط الثلاثة المتقدمة ، تذكر هذه التطبيقات :

- ١ - بيع الدار : يشمل بيع الدار : الأرض والجدران والسلف والغرف والردهات والدرج والحدائق إن وجدت ، والسور إن كان لها سورٌ قائمٌ . وهذه ليست ملحقاتٌ تدخل تبعاً ، بل هي مشتملاتٌ مبيع الدار ، وأجزاؤها التي هي منها .

ومما يدخل فيه تبعاً : أنابيب وتمديدات المياه الداخلية ، والصنابير (الحنفيات) ، وتمديدات الكهرباء بأسلاكها ، وأنابيبها ، ومفتيحها ؛ لأنها موضوعةٌ لتبقى لا لترفع ، وكذا المصايد الكهربائية المعتادة .

والاحتمال : عدم دخول الثريات (النجفatas) المعلقة ؛ لأنها غير معتادة ، والعرف فيها ليس مطروحاً ولا غالباً إلا في بيع نحو قصرٍ ومتلٍ لائقٍ بذلك .

وَمَا يَدْخُلُ فِي بَيع الدَّارِ تَبَعًا : الْخَزَائِنُ (الدوالib) الْمُثَبَّتَةُ فِي الْجَدَارِ ، وَالرُّفُوفُ وَالسَّلَامُ الْحَشِيشِيَّةُ الْمُثَبَّتَةُ ، وَكَذَا دُوَالِيبُ الْمَطْبَخِ - أَحْيَانًا - وَالْأَدْرَاجُ ، وَمَوَاقِدُ الْمَيَاهِ (السَّخَانَاتُ) ، وَخَزَائِنُ الْمَيَاهِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَسْطُوحِ ؛ لَأَنَّ - مَا ذُكِرَ - إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَهْمَاهَا مَرَافِقُ أَسَاسِيَّةٌ مُسْتَقْرَةٌ ، مِنْ تَوْابَعِ الدَّارِ .

وَأَمَّا الْخَزَائِنُ (الدوالib) وَالسَّلَامُ الْمُنْقُولَةُ ، وَأَحْوَاضُ الْأَزْهَارِ الْمُنْقُولَةُ ، فَإِنَّمَا لَا تَدْخُلُ ، وَكَذَا الْمُنْقُولَةُ مِنْ تَرَيِينَاتِ الْجَدَارِ وَغُرْفَ الضَّيْوَفِ .

وَالْمَرَايَا : إِنْ كَانَتْ مُنْقُولَةً ، مَعْلَقَةً تَعْلِيقًا ، فَلَا تَدْخُلُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُثَبَّتَةً فِي أَصْلِ الْبَنَاءِ ، أَوِ النَّجَارَةِ فَإِنَّمَا تَدْخُلُ ، وَكَذَا الْأَقْفَالُ الْمُسَمَّرَةُ وَمَفَاتِيحُهَا .

وَلَا تَدْخُلُ السُّرُورُ وَالْفُرْشُ وَالسُّتُورُ ؛ لَأَنَّهَا مُنْفَصِّلَةٌ عَنِ الْمَبْيَعِ ، وَلَا يَشْمَلُهَا اسْمُهُ عَرْفًا ، وَلَا تَعُدُّ مِنْ مَصْلَحَتِهِ عَادَةً ، إِلَّا بِتَصْرِيْحٍ أَوْ اشْتَرَاطٍ .

هَذَا فِي بَيع الدُّورِ وَالْمَنَازِلِ ، أَمَّا فِي بَيعِ الْفَنَادِقِ وَنَحْوِهَا ، فَيَدْخُلُ الْأَثَاثُ وَالْمَفْرُوشَاتُ ، وَجَمِيعُ التَّجَهِيزَاتِ ، إِذَا بَيَعَتْ كَذَلِكَ .

٢- مَا يَدْخُلُ فِي بَيع الْحَدَائِقِ وَالْأَرَاضِيِ الزَّرَاعِيَّةِ ، وَفِي بَيعِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ :

فِي بَيع حَدِيقَةٍ : تَدْخُلُ الْأَشْجَارُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا ، وَالسِّيَاجُ الْمُحِيطُ بِهَا ، شَجَرًا كَانَ أَمْ بَنَاءً ؛ إِذَا لَا تُسَمَّى الْأَرْضُ الْخَالِيَّةُ حَدِيقَةً ، وَهَذَا مِنْ حَقِيقَتِهَا لَا مِنْ تَوْابِعِهَا . وَتَدْخُلُ الْكَرَاسِيِ الْمُخْفَرَةِ مِنَ الصَّخْرِ ، أَوِ الْخَشْبِ ، الْمُثَبَّتَةُ بِأَرْضِهَا فِي بَيْعِهَا تَبَعًا .

مَا يَدْخُلُ فِي بَيعِ الْأَرَاضِيِ الزَّرَاعِيَّةِ ، وَفِي بَيعِ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ : تَدْخُلُ الْمَخَازِنُ ، وَزَرَابِيُّ الْمَوَاشِيِ ، وَبَيْوَاتِ الْفَلَاحِينِ ، وَالْعَرْشُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَلَا يَدْخُلُ التَّبَنُ وَالشَّعِيرُ الَّذِي فِي الْمَخَازِنِ .

وَهُلْ تَدْخُلُ الْفَؤُوسُ وَالْمَسَاحِيُّ ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَدْوَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ ، وَمَكَائِنُ الْمَيَاهِ الَّتِي يُعَمَّلُ بِهَا فِي الْبَسَاتِينِ - الْإِحْتِمَالُ بِشَقِّيهِ قَائِمٌ ، وَالْحَكْمُ الْعَرْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ اشْتَرَاطٌ .

وَفِي بَيعِ الْأَرَاضِيِ الزَّرَاعِيَّةِ أَيْضًا : يَدْخُلُ الشَّجَرُ الْحَيُّ الْمَغْرُوسُ لِلْاسْتِقْرَارِ ، بِخَلَافِ الشَّجَرِ الْبَيَابَسِ ، أَوِ الْمَغْرُوسُ لِأَجْلِ النَّقْلِ وَالتَّحْوِيلِ ، أَوْ لِأَجْلِ الْقِطْعَ ، فَلَا تَدْخُلُ رَكَائِزُ الشَّجَرِ غَيْرُ الْمَغْرُوسَةِ (الشَّتَّلَاتِ) .

٣- مَا يَدْخُلُ فِي بَيعِ الْمَصْنَعِ : إِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ مَصْنَعًا دَخُلَ فِي بَيْعِهِ الْآلاتُ وَالْمَكَائِنُ وَالْأَدْوَاتُ الصَّنِعُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ تَبَعًا الْمَخَازِنُ الَّتِي تَوَدَّعُ فِيهَا الْمَصْنَوْعَاتُ ، وَالْمَنَازِلُ الَّتِي أُقِيمَتْ لِعَمَالِ الْمَصَانِعِ (السُّكُنِ) ، وَمَطَاعِمُهُمْ ، وَمَلَاعِبِهِمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، مَا دَامَتْ دَاخِلَةً فِي مَحَالِ الْمَصْنَعِ وَحَدَوْدَهِ .

٤- بَيعِ السَّيَارَةِ : فِي بَيعِ السَّيَارَةِ تَدْخُلُ : الإِطَارَاتِ (الدوالib) وَالْمَطَاطِ وَالْمَاصَابِحِ ، وَالْمَقَاعِدِ ، وَمَفَاتِيحِهَا ! ، وَغَيْرُ ذَلِكَ - وَمَا ذُكِرَ هُوَ مِنْ حَقِيقَتِهَا وَأَجْزَائِهَا ، لَا مَلْحَاقَاتِهَا .

وكذا تدخل الرافة والإطار الاحتياطي ، وتدخل : توابعها المعتادة المعدة لصلاحها (العدة) .

وفي بيع سيارة للأجرة : يدخل المصباح المثبت على ظهرها ، وعداد الأجرة المنفصل .

٥- آلة التسجيل : في بيع آلة تسجيل يدخل : شريط حديث ، وبطارية ، وموصّل للكهرباء ، أو محول لها ، ولاقط (ميكروفون) ، وبطاقة الضمان .

٦- الكمبيوتر : يدخل في شراءه : شرائط (cd) المعرفة به ، وبطاقة الضمان ، وأيضاً : موصّل للكهرباء ، أو محول لها ، ولوحة المفاتيح والفأرة ، وقد يختلف ذلك باختلاف أنواعه وأحجامه . وقد يدخل فيه أيضاً : مكبر للصوت .

٧- بيع النظارة : في بيع النظارة تدخل : محفظتها ، وما تمسح به النظارة من قماش ، وسائل التنظيف . وكذا العدسات اللاصقة : يدخل فيه : السائل الذي تحفظ فيه ، والعلبة التي يتم الاحتفاظ بها فيها .

٨- بيع ثلاثة : تدخل في بيع الثلاثة : قوالب صنع الثاج ، وأدراج الخضروات والفواكه والبيض ، وبطاقة الضمان .

٩- بيع الدراجة : قد يدخل في بيعها منافخها ، والمفاتيح الأساسية لفك أجزائها ، وحقائبها الصغيرة التي تعلق عليها ، أو السلة إن كانت .

١٠- بيع القفل : يدخل في بيته : مفتاحه ، وقد يتعدد بأكثر من واحد ، كاثنين أو ثلاثة . وظاهر - من خلال الأمثلة والنماذج - الفارق العرفي بين شراء هذه الأشياء حال كونها مستعملة ، وبين شرائها جديدة .

ولا شك أن طبيعة الأشياء المبيعة ، وعرف الجهة والبلد الذي حصل البيع فيه ، ولقصد العاقدين ، أثر كبير في تحديد وضبط كل ما ذكر .

وهو واضح من خلال الأمثلة والنماذج ، وما تقدم من التأصيل والشهاد ، وهذا كله ، ما لم يوجد اتفاق بين العاقدين ، كما سبق .

* * *

المبحث الرابع : أثر العرف وتطبيقاته في أنواع الخيارات

الأصل في العقود الالزمه – إذا وجدت أركانها وتحققـت شروطـها – أن نتعقد مبرمةً ، لكن الشريعة الموصوفة بالعدل والحكمة ، الملاحظة لمقاصد المكلفين ، راعت أحوال العاقدـين ، وما قد يعرض لهم من عدم تروٍ ، أو طرـؤ حاجة من الحاجـات ، أو حدوث تـدلـيس أو غـبن ، ونحو ذلك ما يضرـ بالعـاقد ، فـكـانتـ الـخـيـارـاتـ المتـعـدـدةـ الـرافـعـةـ لـهـذـاـ الضـرـرـ ،ـ وـالـحـقـقـةـ لـلـمـصـالـحـ .

وهـذهـ الـخـيـارـاتـ منهاـ :ـ ماـ يـثـبـتـ بـإـيجـابـ الشـرـعـ لـمـصـلـحةـ الـعـاـقـدـيـنـ أوـ أـحـدـهـماـ صـيـانـةـ لـلـحـقـوقـ ؟ـ كـخـيـارـ الـجـلـسـ وـالـعـيـبـ وـالـغـبـنـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ وـمـنـهـ :ـ ماـ يـتـوـقـفـ ثـبـوـتـهـ عـلـىـ اـتـفـاقـ إـرـادـةـ الـعـاـقـدـيـنـ ؟ـ كـخـيـارـ الشـرـطـ .ـ

والـخـيـارـ فيـ اللـغـةـ :ـ اـسـمـ مـصـدـرـ منـ اـحـتـارـ يـخـتـارـ اـخـتـيـارـاـ .ـ

وـحـدـهـ فيـ بـيـعـ وـغـيـرـهـ :ـ طـلـبـ خـيـرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ إـمـضـاءـ عـقـدـ أـوـ فـسـخـهـ (ـ الـمـطـلـعـ :ـ ٢٣٤ـ ،ـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ :ـ ١٦٦ـ /ـ ٢ـ)ـ ،ـ هـذـاـ ،ـ وـأـنـوـاعـ الـخـيـارـ الـيـتـىـ لـلـعـرـفـ فـيـهـ أـثـرـ ،ـ جـاءـتـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

١- خـيـارـ الـجـلـسـ :

الـمـرـادـ بـخـيـارـ الـجـلـسـ :ـ أـنـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الـخـيـارـ فيـ إـمـضـاءـ الـبـيـعـ أـوـ فـسـخـهـ مـاـ دـامـاـ فيـ الـجـلـسـ لـمـ يـتـفـرـقاـ بـأـبـدـاـهـماـ ،ـ وـإـنـ طـالـ الـجـلـسـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـاـقـدـاـ عـلـىـ أـنـ لـاـ خـيـارـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ أـوـ يـسـقـطـاـ الـخـيـارـ بـعـدـ الـعـقـدـ (ـ رـ.ـ الـجـلـةـ الـحـنـبـلـيـةـ :ـ ٣٧٣ـ ،ـ ٣٧٤ـ)ـ .ـ

هـذـاـ وـالـمـذـهـبـانـ الشـافـعـيـ (ـ رـ.ـ الـجـمـعـ :ـ ٢١٣ـ /ـ ٩ـ)ـ ،ـ وـالـخـبـلـيـ يـبـتـانـ خـيـارـ الـجـلـسـ ،ـ وـالـمـذـهـبـانـ الـحـنـفـيـ (ـ رـ.ـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ :ـ ٢٢٨ـ /ـ ٥ـ)ـ ،ـ وـالـمـالـكـيـ (ـ رـ.ـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ :ـ ٩١ـ /ـ ٣ـ)ـ لـاـ يـقـولـانـ بـهـ .ـ وـالـمـرـادـ بـ «ـ مـجـلـسـ الـعـقـدـ »ـ بـوـصـفـهـ وـقـتاـ وـمـدـةـ لـلـخـيـارـ ،ـ عـنـدـ مـنـ أـثـبـتهـ -ـ هـوـ :ـ «ـ الـوـحـدـةـ الـرـمـنـيـةـ

الـتـيـ تـبـدـأـ مـنـ وـقـتـ خـاقـ الـقـبـولـ بـإـيجـابـ مـطـابـقـاـ لـهـ ،ـ وـتـنـتـهـيـ بـطـرـوـءـ التـفـرـقـ بـالـأـبـدـانـ ،ـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ ،ـ عـنـ مـكـانـ الـتـعـاـقـدـ »ـ (ـ رـ.ـ الـخـيـارـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـعـقـودـ :ـ ١١٨ـ /ـ ١ـ ١١٩ـ بـتـصـرـفـ)ـ .ـ

وـمـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـذـكـرـ هـنـاـ :ـ أـنـ حـقـيـقـةـ الـجـلوـسـ لـيـسـ مـقـصـودـ فيـ هـذـاـ الـخـيـارـ المـسـمـيـ بـهـ ،ـ بـلـ هـوـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ لـكـنـ لـمـاـ كـانـ الـغـالـبـ مـنـ حـالـ الـعـاـقـدـيـنـ الـجـلوـسـ لـقـبـ بـهـ ،ـ فـالـجـلوـسـ ذـاـئـهـ لـيـسـ مـعـتـبـراـ فيـ ثـبـوـتـهـ ،ـ فـقـدـ يـحـصـلـ مـعـ وـقـوـفـ الـعـاـقـدـيـنـ مـثـلاـ ،ـ وـلـاـ تـرـكـ الـجـلوـسـ مـعـتـبـرـ فيـ انـقـضـائـهـ ،ـ بـلـ الـعـبـرـةـ لـحـالـ الـعـاـقـدـيـنـ ،ـ وـمـرـدـ التـفـرـقـ وـضـابـطـهـ وـالـحاـكـمـ فـيـهـ ،ـ هـوـ :ـ الـعـرـفـ .ـ

أـمـثـلـةـ وـتـطـبـيقـاتـ «ـ التـفـرـقـ »ـ :

قالـ الإـمامـ المـرـداـويـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ -ـ :ـ «ـ وـقـدـ ضـبـطـ ذـلـكـ بـعـرـفـ كـلـ مـكـانـ بـحـسـبـهـ »ـ .ـ (ـ الـإـنـصـافـ :ـ ٣٦٨ـ /ـ ٤ـ)ـ .ـ

فمن أمثلة ذلك وتطبيقاته :

١- إذا كان البيع في فضاء واسع ، أو مسجد كبير ، أو سوق كبيرة كمراكز التسويق اليوم ، فالتفرق يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطواتٍ ، بحيث لا يسمع كلامه العتاد من غير رفع صوتٍ ، أو كان المشتري في دكان البائع فبخروجه منه .

٢- في الغاية وشرحها (مطالب أولى النهى : ٨٨/٣) - من كتب الحنابلة - فرع لطيفٌ في خيار المجلس ، وحد التفرق فيه : فيما لو تباعاً مناداةً من بُعد ، فيحصل التفرق بمفارقة أحدهما مكانه الذي نودي فيه ، وهو فيه ؛ بحيث لو كان الآخر معه في ذلك المكان عدّه العرف تفرقاً .

ومن تأمل هذا الفرع يمكن تخريج انعقاد البيع ونحوه بالهاتف ، وأن خيار المجلس يمتد إلى انتهاء المكالمة ووضع سماعة الهاتف ، « مجلس الماهافة » من أول حصول القبول إلى انتهاء المكالمة يعادل « مجلس العقد » ، مما يمكن أن يسمى بـ « الحضور الحكمي » ، ولو ظلاً يتكلمان مدةً طويلةً - لم ينقطع الخيار قياساً على مجلس العقد .

٣- ويخرج أيضاً على هذا الفرع انعقاد البيع ونحوه بـ « الفاكس » ؛ لأنَّه يجمع بين الكتابة وإرسالاً واستقبالاً ، وبين الماهافة بين العاقدين ، فيجري فيه خيار المجلس ، ويمتد إلى انتهاء المكالمة أو إرسال ردٍ على الإيجاب كتابةً ، فما دلَّ أولاً على إهاء الخيار وقطعه كان إعلاماً بالتفرق .

وهذا المجلس هنا هو غير مجلس المسومة التي تُرسل فيه « الفاتورة الابتدائية » ، وفي نهايته يوقع المشتري على إجازة الأسعار ، ويرسلها إلى البائع عن طريق « الفاكس » .

٤- خيار المجلس في العقد الإلكتروني :

ما يستحق النظر تحديد زمان ومكان اجتماع البائع والمشتري حيث تجري العقود الإلكترونية عن طريق الأجهزة ، فإنه في مثل هذه الحالة لا يمكن للمتعاقدين أو وكيليهما الاجتماع جسدياً في مكان واحد من أجل إجراء العقد .

وقد جرى العرف في العقود الإلكترونية أن تحدد مدةً معينةً يمكن من خلالها للبائع أن يحصل من المشتري على قبول لإيجاب الذي قدمه ؛ لذا فإن الإيجاب يظل ساري المفعول ما دامت المدة المحددة لم تنته بعد .

أما إذا لم يحدد البائع مدةً محددةً فإن الإيجاب يظل ساري المفعول إلى مدةً معقولةً ومتنااسبةً ، بحسب الحالة المعينة ، إلا أنَّ الحالة الأخيرة قد يكون فيها شكٌّ وغُررٌ ، فلا بد لتجنب أي نوع من أنواع الغرر من تحديد المدة الفاصلة بينهما ، وإذا قبل الطرف الآخر بعد انتهاء هذه المدة ، فقبوله يكون إيجاباً جديداً منه ، موجهاً للطرف الأول .

فنخلص من هذا إلى أن خيار المجلس في العقود التي تبرم عبر الإنترنت لا ينتهي بوصول رسالة الإشعار ولا بوصول رسالة القبول من مقدم القبول إلى الجهة الإلكترونية للموجب ، بل ينتهي عندما

يفتح الموجب للرسالة الإلكترونية للقبول ويقرؤها ولا يرد القبول ، وهذا لا يختلف عن تكييف خيار المجلس للتعاقد بالبرقية أو التلكس أو الفاكس وهو مجلس وصول وقراءة البرقية أو التلكس أو الفاكس (انظر : بحث د. القره داغي ، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع/ج ٦٤ : ج ٢ ، ص ٩٤٩) . والذى يرى عدم ثبوت خيار المجلس أصلًا يؤكّد لزوم استصحاب ذلك في العقود الإلكترونية ؛ لحاجة هذه العقود إلى الاستقرار والحسن ومنع التنازع .

٢- خيار الشرط :

المراد به : «أن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد ، أو بعده – في مدة خيار المجلس ، أو الشرط – مدة معلومة ، ولو كانت طويلة ، فيثبت الخيار فيها » (الروض مع حاشية ابن قاسم : ٤٢١-٤٢٠) .

وما يتعلّق بالعرف منه – هنا – هو : ما لو جعلت المدة مقدرة بوقت معلوم عن طريق العادة ، وقد يدخله احتمال التقديم والتأخير اليسيرين . ويُثبّل له : بما لو شرط الخيار إلى وقت الحصاد ، أو الجذاذ ، أو إلى وقت العطاء ، فالمذهب الحنفي : عدم الجواز ؛ لأنّه مجهول ، والرواية الثانية : يجوز ؛ لأنّه معروف في العادة ، ولا يتفاوت كثيراً . قال في الإنصاف (٤/٣١٣) : « وهو الصواب » .

وفي معناه اليوم : جعله إلى وقت صرف الراتب ، أو إعلان الميزانية ، أو افتتاح المدارس ، وأشباه ذلك .

حق الرجوع في العقد الإلكتروني :

تنضم بعض العقود الإلكترونية الشروط الآتية :

أ- للبائع الحق في بيع السلع ، وينبغي أن تكون السلع خالية من أي عائق ، وللمشتري الحق في تملكها .

ب- إذا كانت السلع قد بيعت عن طريق بيع الصفة فينبغي أن تكون متطابقة مع تلك الصفات .

ج- ينبغي أن تكون السلع ذات نوعية مقبولة .

د- أن تكون السلعة ملائمة لغرض المشتري ، إذا كان المشتري قد أخبر البائع عن ذلك الغرض .

هـ- إذا كانت السلع قد بيعت من طريق البيع بالأنموذج فينبغي أن تكون السلع مطابقة للأنموذج .

وتنص بعض العقود الإلكترونية على مدة معينة من أجل رد الثمن أو الاستبدال ، فجاء في الشروط العامة للمركز التجاري (Infonie) ما نصه : يكون لك مدة سبعة أيام كاملة محسوبة من وقت التسليم لإعادة القطعة لنا من أجل استبدالها أو استرداد الثمن ، وذلك دون أي مقابل ، باستثناء نفقات النقل .

وننصحك أن تعيد إرسال السلعة إلينا بالبريد الموصى عليه على العنوان التالي :
ويتعين عليك أن ترد لنا السلعة جديدة كما هي ، وفي عبوها الأصلية في حالة جيدة أيضاً ،
وسوف نردد لك الثمن الذي دفعته في مقابلها ، وعليك أن تتحمل نفقات إعادة التصدير إلا إذا كان
هناك خطأ من جانبنا .

ولا يجوز رد القطع التي تلفت أو اتسخت بسببِ من قبل المشتري ، فإذا حدث وأعيدت مثل
هذه القطع ، فسوف نحتفظ بها وتظل بتصرف المشتري الذي يظل ملتزماً بالوفاء بقيمتها .
ولا يجوز إرجاع شرائط الكاسيت المسموعة والمرئية المسجلة ، أو الأسطوانات أو برامج
الكمبيوتر أو المنتجات الصحية أو أدوات التجميل إلا إذا ظلت مغلقةً دون فتح .
تجدر الإشارة إلى أن هذه الإمكانية في التراجع عن العقود المبرمة من بعد وُضعتْ - غالباً -
بهدف حماية فئات المستهلكين من الشراء بداع التسرع ، وهي تؤلف استثناءً من المبادئ الأساسية
التي تحكم نظرية إنشاء العقد (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية : ٢٠٨-٢١١ باختصار) .

٣- خيار الغبن :

والمراد بالغبن عند الفقهاء : أن يكون أحد العوضين غير معادلٍ للآخر ، بأن يكون أقلَّ من قيمة
المثل أو أكثرَ منها ، والبائع غابنٌ في الأكثر ، ومبونٌ في الأقل .
والغبن - بالنظر إلى مقداره - يقسمه الفقهاء إلى قسمين :
١- غبنٌ يسيئُ .
٢- غبنٌ فاحشٌ .

أما اليسيء منه الذي لا يخرج عن العادة ، فلا يتجاوز حدود التفاوت المعتمد بين الناس في
الأسعار ، فلا خيار منه ؛ لأنَّه يكثرُ وقوعه ، ويصعبُ التحرز منه ، ويتسامح به عادة .
وأما الغبن الفاحش : فهو المثبت للمبغون الخيار ، بين الإمساك والرد ، ومن أطلق الغبن في
المواطن التي له فيها تأثيرٌ ، كان المراد الغبن الفاحش .
والصحيح من المذهب الحنبلي : أن ضابط الغبن وحده ، يرجع إلى العرف والعادة (الإنصاف : ٤٣٩) .

والعرف والعوائد المحكمة هنا ، هي عوائد أهل الخبرة والاختصاص ، وهو - هنا - للتجار ،
ومن في معناهم ، على اختلاف أنواع ما يتاجرون به ، وكلُّ فئةٍ منهم فيما تعانيه وتزاوله متخصصة
ومحكمة ؛ فمنهم المتاجر بالعقارات ، والمزاول بيع السلع أو الأقمشة والثياب ، والمعاني بيع المحوهارات
والحلبي .

والرجوع إلى العرف لتحكيمه هو : استعمالُ العرف في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث ،
ولمعرفة فعلٍ غير منضبطٍ تترتب عليه الأحكام ، وعوْدٌ أيضاً : إلى أهل العرف الخاصّ ، وهم أهل
الخبرة والاختصاص .

٤- خيار التدليس ، وضابط ما يعد تدليساً :

إذا أظهر البائع للمشتري أن المبيع على صفةٍ ، فبان للمشتري خلافها ، كان له الخيار بين الإمساك والرّدّ ؛ لأن البائع قد غشَّه ودلَّس عليه ، وكلُّ تدليسٍ مختلف الشمن لأجله ، فهو حرامٌ ويُثبت الخيار .

وما يعد تدليساً وغشاً ، وما ليس كذلك ، المرجع في بيانه وضبطه إلى المعروف من ذلك بين الناس ، فما عده الناس تدليساً وغشاً ، كان كذلك شرعاً ، وعلق به الحكم ، سواء أكان عرفاً عاماً ، أم خاصاً : لا يدركه إلا أهل الخبرة والاختصاص .

والرجوع إلى العرف هنا هو : معرفة فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام ، وتنزيل للأحكام المطلقة على الحوادث .

وقد تناقضت الناس - اليوم - على الغشِّ والتدليس في أنواع الصناعات والتجارات ، لا يرد عليهم عن ذلك دينٌ ولا خلق ، وتقننوا في أنواع التدليس والغشِّ ، بل ربما كانت تقوم على ذلك دراسات وأبحاث .

ومن أشهر وأهم ما يمثل به على ذلك : ما يحصل من تقليد العلامات المسجلة ، والشارات الشهيرة (الماركات) ؛ لترويجها ، وحمل المشتري على شرائها ، وإيهامه أنها الأصلية ، ويعمل ذلك في مختلف أنواع السلع والبضائع .

٥- خيار العيب ، وضابط ما يعد عيباً :

الأصل في المسلم الصدق والنصيحة ، ومن أهم ما يُبين عن هذا الأصل تعامله مع غيره ، صادقاً مع نفسه ، ناصحاً للناس .

وقد جعل النبي ﷺ شرطَ حصول البركة في البيع وجود الصدق والتبيين ، وممْهُماً إن وجد ضدَّهما ، وهو الكذب والكتم .

ثم إن الأصل أيضاً في المعاوضات : سلامة العوضين من العيب ، والإطلاق فيها يقتضي ذلك ، والعرف أيضاً ، إذ إن المشتري لم يرضَ بذلك كاملاً الشمن إلا ليسلم له المبيع كاملاً غيرَ معيب .
فضابط العيب الموجب للخيار لو قيل : «إن كلَّ ما يوجد بالمبيع مما ينقص العينَ [أو القيمة] نقصاً يفوتُ به غرضٌ صحيح ، يُثبت الرّدّ إذا كان الغالبُ في جنس المبيع عَدْمه» (حاشية ابن قاسم : ٤٤١-٤٤٢) .

فمما لا يخلو عنه الشيء عادةً ، ولا يُعدُّ في العرف عيباً : الحصى والترابُ اليسير في القمح ، وكفسادٍ في بعض أفراد جوزٍ أو بيضٍ اشتريَ ، بخلاف ما لو كثر ذلك وفحش ، فإنه عيبٌ .

ومثله اليوم : من اشتري سيارةً - على أنها جديدةً - ثم تبيّن له اهتراء عجلاتها ، فيثبت له خيار العيب ؛ لأن الغالب في جنس السيارات الجديدة عدم اهتراء عجلاتها . أما لو اشتراها مستعملةً ، فليس لها بهذا العيب ؛ لأن الغالب في المستعمل منها ذلك .
ومما يوجب خيار العيب : ما ينقص قيمة المبيع عادةً .

أمّا القيمة : فما يُقدّره المقوّمون للسلعة ، أو الشيء ، وهو يختلف زماناً ومكاناً (ر.مجموع الفتاوي : ٤١٠-٤٠٩ / ٢٩ ، المجلة الحبلية : م ١٨٥) .

والعادةُ - هنا - هي : عادةُ التجار وعرفهم ؛ إذ هم - هنا - أصحاب هذه الخبرة ، وأهل هذا الاختصاص . فإذا كان العيب مُنقصاً لقيمة المبيع في عرف التجار ، سواءً أقصصتْ عينه أم لم تقص ، فهو مُثبتٌ للخيار في حق المشتري .

وظاهرٌ ما تقدم - نوع استعمال العرف هنا - وأنه : لمعرفة فعلٍ غير مُضبطٍ تترتب عليه الأحكام ، وعُودٌ إلى العرف في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث ، وأن المرجع فيه - هنا - إلى العرف الخاص ، وتحكيمِ أهل الخبرة والاختصاص ، وبحسب طبيعة المبيع والعيب فيه ، يكون نوع الخبرة المحتاج إليها ، فالجواهر والخلوي - مثلاً - وما يعدُ عيباً بها ، ليس كالسلع ، أو كالعقار ، فالمرجع في الأول إلى الصّاغة ، وفي الثاني إلى تجار السلع ، وفي الأخير إلى الخبراء بالعقار .

ضمان المبيع في العقود الإلكترونية :

بمجرد انعقاد العقد الإلكتروني تترتب آثاره ، ومن آثار العقد تسليم المبيع إلى المشتري سواءً بالإرسال عن طريق البريد ، أو عن طريق إحدى مؤسسات التوصيل ، أو مباشرةً عن طريق الشبكة إذا كانت طبيعة السلعة أو المنتج تقبل مثل هذا النقل .

وقد نصَّت بعض الأنظمة في التجارة الإلكترونية على تحمل البائع الأخطار التي يتعرض لها المنتج ، ويعُدُّ لاغياً كلّ شرط للإعفاء من المسؤولية .

فالبائع يلتزم بضمان المبيع ولو لم يشترط الضمان في العقد ، بل قد يفسد البيع إذا اقترنت بشرط عدم ضمان البائع للمبيع .

كما يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع التي لا يعلم بها المشتري قبل قبض المبيع سواءً كانت العيوب خافيةً ، أو ظاهرةً لكن المشتري لم يرها ، ففي حالات العيوب الظاهرة أو الخفية يمكن للمشتري العدول عن الشراء ، ويتحمل البائع المصارييف الناجمة عن ذلك .

ويجب على البائع في المعاملات التجارية الإلكترونية أن يوفر للمشتري بطريقة واضحة ومفهومة ، قبل إبرام العقد ، معلومات عديدةً منها : شروط الضمانات التجارية ، وخدمة ما بعد البيع .

لذا ، فإن العقود المتدالوة تحرص على تأكيد حق العميل في الضمان ، بأنه يتمتع بضمانٍ اتفافي ، وهو ما نصَّت عليه بعضُ العقود على الشبكة (الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية : ١٩٧-١٩٨) .

أمثلة وتطبيقات:

أصدر الكلام عن الأمثلة والتطبيقات ، بقولِ الشيخ تقي الدين – رحمه الله تعالى - : « لا يُطْمَعُ في إحصاء العيوب...» (نقله ابن قاسم في حاشيته : ٤٤١-٤٤٢) .
والمراد من هذه الأمثلة – كنظائرها – تدريبُ الذهن على الحكم ، وفهمُ الضابطِ الجامع لها ، وذلك يدرك – إن شاء الله تعالى – من خلال التطبيقات .
وعيوبُ التمثيل لها يختلف بحسب طبيعة الأشياء ، وتنوع الغرض المراد منها .

(أ) عيوب الدور والمنازل :

- ١- تصدعُ الجدران ، أو انكسار الأخشاب .
- ٢- مجاورةً موضع صنعةٍ تضرُّ بالبناء ، أو السُّكَان ، كجوار مصنعٍ مؤذٍ برائحته ، أو ضجيجه ، أو قوّةٍ تشغيله .
- ٣- ضعفُ مدى التيار الكهربائي ، وعدم تحمله لطاقة سُكَان المترد .
- ٤- فقدان الدار للصرف الصحي(الخاري) .
- ٥- والجارُ السوءُ عيوبٌ ، قاله الشيخ تقي الدين .
- ٦- وجودُ حشراتٍ مؤذية ، أو مضايقة بالدار ، فوق المعاد من ذلك . قال في المتهى (٣٦٢/١) : « وبقٌ ونحوه غير معنادٍ بها » .

(ب) عيوب الشياب والأقمše :

- ١- الخرق أو التمزق فيها .
- ٢- تفضيلُ أطرافها .
- ٣- اختلافُ نسجها اختلافاً بيّناً .
- ٤- ظهور الكتابة ، أو (العلامة المسجلة) خلال القماش ؛ لأن ذلك يمنع صلوحها للتفصيل والخياطة ، ويفسدُها .

(ج) عيوب الكتب :

- ١- تلفُّ ورقها ، أو تزقُّه ، الطمس في بعض مواضع الكتاب .
- ٢- البياضُ الذي يقع اليوم كثيراً خلال صفحاته .
- ٣- قد كان يمثل بكترة الخطأ والإسقاط في المصحف بأنه عيوبٌ ، أما اليسيير المعتمد فليس عيوباً ، وأما اليوم : فأقل خطأ في الشكل أو الترقيم عيوبٌ ، بل يوجب الإتلاف .

(د) أنواع السلع :

يعدّ عيباً مؤثراً : قرب انتهاء مدة الصلاحية (الاستعمال) للسلع بأنواعها المختلفة من مواد غذائية ، أو أدوية ، ونحوها ، مما لا يمكن معه تسويقها ، أو استعمالها في خلاها .

(هـ) الأحذية :

ضعف الجلد المصنوع منه الحذاء ، أو عدم ثبات خياطته ، أو ضعف غرائه .

* * *

المبحث الخامس : قبض المبيع ، ضابطه وكيفيته ، وأثر العرف في ذلك
إِنَّ أَهْمَّ مُثْرَةً لِلبيعِ - بعْدِ تُوْفُرِ أَرْكَانِهِ وَتَحْقُقِ شروطِهِ - هِيَ : قبض المبيع ، والتمكُّن من التصرُّف فيه ؛ إِذْ هُوَ المراد بالبيع والباعث عليه .
وتسلِّيمُ المبيع من قبل البائع وإقباضُه للمشتري هو من أعظم واجباته ، وأكْبَر التزاماته . وبالتسليم والقبض ينتقل ضمان المبيع من عهْدَة البائع إلى عهْدَة المشتري .
والمقصود بهذا المبحث : بيان ما يحصل به قبض المبيع وتسلِّيمُه ، وذُكرُ أثر العرف في ضبط ذلك .
والمراد بالقبض عند الفقهاء : « تمكين المشتري من التصرُّف في المبيع ، وانتفاعُه به ، دون عائقٍ »
(عقد البيع / الزرقا : ٨٦) .

وأما ضابطه فقد قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - : « ... المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتِهم ، مِنْ غَيْرِ حِدْدٍ يُسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ » (مجموع الفتاوى : ٢٩/٢٠) .

وبضم هذا الأصل إلى ما هو معلوم من اختلاف طبائع الأشياء المقبوضة ، تخرج فروع ، وتنوعُ مسائلُ ، حاولتُ ضمَّ شعثها ، ولمَّا متفرقها ، بما يشبه الضوابط الجزئية لهذا الباب مُستفيداً من كلام أهل العلم .
من ضوابط القبض :

- ١ - إنَّ قبضَ كُلِّ شَيْءٍ بحسبِه عُرْفًا (المغني : ١٨٦/٦ ، والمجلة الجنبلية : م ٣٣٤) .
- ٢ - كُلُّ مَا لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ ، فَقَبْضُهُ : التخليةُ بينه وبين مشتريه ، لا حائل دونه ، وتخليه كُلُّ بحسبِه (متن الخرقى مع المغني : ٤٥٠/٦ ، ومجموع الفتاوى : ٣٣٦/٣٠ ، والمجلة الجنبلية : م ٣٣٤) .
- ٣ - كُلُّ مَا يُنْقَلُ أو يُسْتَأْوَلُ ، فَقَبْضُه بِنَقْلِه ، أو تناولِه (المغني : ٤٥٠/٦ ، المجلة الجنبلية : م ٣٣٣) .
- ٤ - القبض في بيع المقدرات : يحصلُ بما يُعَتَّ وقَدَرْتُ به (المغني : ١٨٦/٦ ، الفروع : ٤/١٤٠ ، والمجلة الجنبلية : م ٣٣٦) .

أمثلة وتطبيقات على القبض والتسلیم ، من خلال الضوابط السابقة :
١ - تختلف كيفية القبض باختلاف الشيء المقوض ، فيكون في كُلِّ شيء بحسب طبيعته ، وما يمكن فيه ، فليس قبض أرض أو بناء - مثلاً - قبض قطعة قماش ، وتبعداً لذلك يختلف العُرف فيما يحصل به القبض .

٢- معلوم تقسيم المال إلى منقول ، وإلى غير منقول وهو : الذي لا يمكن نقله ولا تحويله ، واصطلح على تسميته بـ « العقار » وهو شامل للأرض والبناء والشجر ، وألحق به أيضاً : الشمر على الشجر .

فهذا الذي لا يُنقل ولا يحوَّل ، يحصل قبضُه بالتخلية ، بأن يخلِّي البائع بين المبيع ومشتريه ، ويترَكَه ؛ ليتمكن من التصرف فيه ، تصرف المالك له ، دون حائلٍ يعوق ذلك .
من هذا : أن يفتح له باب الدار ، أو الأرض - إن كانت محاطة بسورٍ له بابٌ أو نحوه - ، أو يسلِّم له المفتاح ، أو يرسل به إليه ، وأشباه هذا . ويحصل القبض بذلك ، وإن كان بالدار متاع للبائع - عملاً بالعرف . وفي معناه اليوم : قبض المصانع وأبنية الشركات .

٣- المنقول : هو ما يمكن نقله وتحويله ، وهذا شامل للنقود والعروض والحيوانات ، ويدخل فيه اليوم السُّفن والطائرات والسيارات ونحو ذلك .
وما يحصل به القبض في المنقول ، هو : نقله أو التناول له .
أما التناول : فقبض الجوافر ، والنقود ، والكتب ، والثياب ، والحلبي ، وأشباه ذك - بتناولها باليد .

وأما النقل والتحويل : فقبض الحيوان : بنقله ، أو باستلام زمامه ، أو بتمشيه من مكانه ، وفي معناه : قبض السيارات اليوم ، والعرف في كل ما تقدَّم ما ذكر .
وكذا الطعام إذا بيع جُزْأَه ، فإنما يكون قبضُه بنقله ، وتحويله من مكانه .

٤- تسجيل العقار ، وإثاثه ، لدى كاتب العدل ، وكذا ما يعرف بـ « الإفراغ » - هو تسليمٌ ؛ إذ هو تخليةٌ وتوثيقٌ ، كما يحصل في هذه البلاد ، ولو كانت الأرض مشغولةً بأمتعة البائع .
ونظيره : ما يعرف في بعض البلاد بالتسجيل العقاري ، أو الشَّهْر العقاري .

٥- يعتبر تسليم البضاعة وإدخالها في السفينة ، أو الطائرة ، أو سيارة النقل (الشاحنة) ، بعد إرسال سند الشَّحْن (البوليصة) = قبضاً .

هذا في السُّلع الحاضرة ، أو التي رأها المشتري قبلُ ، ولو عن طريق التموذج ، وأمّا السُّلع الغائبة : فإذا تم العقد فيها بين المستورد والمصدر ، على البيع بالصَّفة ، فالعقد غير لازم ، ولا يتم القبض إلاّ بعد وصول البضاعة إلى المشتري ، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .
ومن المعلوم فقهاً : أنَّ رؤية الوكيل للبضاعة ، مثلُ رؤية الموكِّل .

وقد يكون الوكيل - هنا - مَصْرِفًا ، أو نحوه ، فإن استلم البضاعة ، مع سندات الشحن لها - كان ذلك قبضاً . ومن المعلوم أيضاً : أنَّ رؤية بعض المبيع تغْيِّي عن رؤية جميعه ، إذا كان دالاً عليه ، لا يختلف .

٦- في بيع المقدّرات : يحصل القبض بما يُبَعَّت وقدرٌ به .

المراد بالمقدّرات : ما يباع بالوحدات القياسية العُرفية المقدّرة من نحو : الكيل والوزن والذراع والعدّ ، فيحصل قبض ما يُبَعَّ بـكيلٍ بـكيله ، أو بـوزن بـوزنه ، أو بـعِد بالـعدّ ، أو بـعِد بـذراع بـذلـك الذراع ، فيعتبر في قبضه إجراء عَمَل ما به بـعِد وقدرٌ .

٧- لو كان المبيع قطعة قماش - مثلاً - أو نحوها ، فقبض البائع ثنـها ، ولفـها في ظرف « كيس » ، ووضعـها أمام المشـترـي ، أو نـاولـ البـائـعـ المشـترـيـ كـيسـاً ؟ ليـضعـ فيـهـ المـبيـعـ ، فـهـوـ تـسـليـمـ ؟ لـدـلـالـةـ الـحـالـ عـلـيـهـ .

٨- تسليم المبيع في العقد الإلكتروني :

في البيع الذي يتم من طريق الإنـتـرـنـتـ يمكنـ تسـليـمـ المـبيـعـ للمـشـترـيـ منـ طـرـيقـ شـبـكـةـ الإنـتـرـنـتـ نفسـهاـ ، إـذـاـ كـانـ المـبيـعـ بـرـامـجـ حـاسـبـ آـلـيـّـ أوـ مـعـلـومـاتـ عـلـىـ شـكـلـ بـيـانـاتـ رـقـمـيـّـ ، مـثـلـ شـرـاءـ بـرـنـامـجـ لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـمـكـنـ إـنـزالـهـ مـنـ طـرـيقـ الإنـتـرـنـتـ لـلـجـهاـزـ الشـخـصـيـ للمـشـترـيـ .

أما النوع الثاني من السلع المباعة ، وهي التي لا بدّ من استلامها بالطائق العادية ، مثل الملابس ، أو الأثاث ، أو الأجهزة أو غيرها مما هو ليس بـرقمـيـ ، فالـتـسـليـمـ يـكـونـ فيـ المـكـانـ وـالـرـمـانـ الـمـحدـدـ فيـ عـقـدـ الـبـيـعـ ، وـالـغـالـبـ أـنـ يـتـضـمـنـ الـعـقـدـ تـحـديـدـ مـكـانـ التـسـليـمـ وـزـمـنـهـ . وـإـذـاـ أـنـحـلـ الـبـائـعـ بـالـتـزـامـهـ فيـ تـسـليـمـ المـبيـعـ ، سـوـاءـ فيـ الزـمـانـ أوـ المـكـانـ ، فـإـنـ لـمـشـترـيـ حقـ مـطـالـبـ الـبـائـعـ بـرـدـ الشـمـ إنـ كـانـ دـفـعـهـ ، وـقـدـ نـصـتـ بـعـضـ الـأـنـظـمـةـ فيـ التـجـارـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـلـىـ أـنـ إـذـاـ لمـ يـحـتـرـمـ الـبـائـعـ آـجـالـ التـسـليـمـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـرـجـاعـ الـمـبـلـغـ الـمـدـفـوعـ وـالـمـصـارـيفـ النـاجـمـةـ عـنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـشـترـيـ (ـالأـحـكـامـ الـفـقـهـيـةـ لـلـعـامـلـاتـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ) .

(١٩٣) .

٩- عَبَرَ عن خلاصة جملة ما تقدّم قرارُ الجمع الفقهي التابع لـنـظـمةـ المؤـتمرـ الإـسـلامـيـ (٤٥٥ / ٦) فيما يلي :

« قبض الأموال : كما يكون حسـيـاًـ فيـ حـالـةـ الـأـنـذـرـ بـالـيـدـ ، أوـ الـكـيلـ وـالـوـزـنـ فيـ الطـعـامـ ، أوـ النـقلـ وـالـتـحـوـيـلـ إـلـىـ حـوـزـةـ الـقـابـضـ - يـتـحـقـقـ اـعـتـبارـاًـ وـحـكـمـاًـ بـالتـخلـيـةـ مـعـ التـمـكـينـ مـنـ التـصـرـفـ ، وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ الـقـبـضـ حـسـتاًـ . وـتـخـلـفـ كـيـفـيـةـ قـبـضـ الـأـشـيـاءـ ، بـحـسـبـ حـالـهـ ، وـاـخـتـلـافـ الـأـعـرـافـ فـيـمـاـ يـكـونـ قـبـضاًـ لـهـ » .

من صور القبض في أمر النقود ، ومعاملات المصارف :

« أولاً : يقوم تـسـلـمـ الشـيـكـ مقـامـ القـبـضـ عـنـ توـفـرـ شـروـطـهـ فيـ مـسـأـلةـ صـرـفـ الـنـقـودـ فيـ الـمـصـارـفـ . ثـانيـاًـ : يـعـتـبرـ الـقـيـدـ فيـ دـفـاـتـرـ الـمـصـرـفـ فيـ حـكـمـ الـقـبـضـ ؛ مـنـ يـرـيدـ اـسـتـبـدـالـ عـمـلـةـ أـخـرىـ ، سـوـاءـ كـانـ الصـرـفـ بـعـمـلـةـ يـعـطـيـهـ الشـخـصـ لـلـمـصـرـفـ ، أوـ بـعـمـلـةـ مـوـدـعـةـ فـيـهـ » (ـمـنـ قـرـاراتـ الـجـمـعـ الـفـقـهـيـ التـابـعـ لـرـابـطـةـ الـعـالـمـ الـإـسـلامـيـ : دـ ١١٠ / ٩٤٠ـ هـ) .

وجاء تأكيد ذلك ومدّ تطبيقاته ، في قرار الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (المشار إليه سابقاً) : « إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال ، مباشرةً ، أو بحالة مصرفية .

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز ، بينه وبين المصرف ، في حال شراء عملية بعملة أخرى لحساب العميل .

(ج) إذا اقطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له ، إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو مستفيد آخر . وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يمكن المستفيد بها من التسلُّم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل .

على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة ، إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلُّم الفعلي .

٢- تسلُّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها ، عند استيفائه وحجزه المصرف » .

والرجوع إلى العرف هنا لمعرفة ضوابط القبض ، وبيان كيفية ، وهو : عود إليه لمعرفة فعل غير منضبط ، تترتب عليه الأحكام . وبتعبير آخر : لتنزيل الأحكام المطلقة على الحوادث .

ومما ينبغي التنبيه المؤكّد عليه هنا : أهمية التسليم والقبض في المعاملات المعاصرة ، رعياً لجانب الشرع ، وحفظاً للأموال ، ومنعاً للتنازع والاختلاف ، وليس معنى اعتبار العرف وتحكيمه أن يصبح التعامل صورياً ، لا تسليم فيه ولا قبض ، حتى يبيع المرء ما لم يقبض لا حقيقة ولا حكماً ، بل ما لم يدخل في ملكه أصلاً ! وهو من أهم أسباب نشوء الأزمات الاقتصادية وانتشار المقامرات في صورة العواضات .

* * *

المبحث السادس : أثر العرف في بيع الزروع والشمار

ها هنا – في باب بيع الزروع والشمار – عدة مسائل ، معللة بالعرف ، مبينة على العوائد ، من ذلك :

١- ضابط التأثير :

التأبير : التلقيح ، ومعناه : شق طلع النخل الأنثى ليذرّ فيه شيءٌ من طلع النخلة الذكر .
وضابط التأبير ، ما قاله الإمام القرطبي المحدث - رحمه الله تعالى - : «إبار كل شيء بحسب ما
حررت العادة أنه إذا فعل فيه نبتت ثمرته ، وانعقدت فيه ، ثم قد يعبر عن ظهور الشمرة ، وعن
انعقادها ، وإن لم يفعل فيه شيء» (نقله في فتح الباري : ٤٠٢/٤) ، وواضح أن مرجع التأبير إلى أهل
الخبرة وأنه من العرف الخاص .

٢- الصلاح وضابطه :

صلاح الشمار والزرع ونحوه : انتهاءه إلى الحال التي جرت العادة بأخذه فيها .
ويتنوع بحسب أمارات وعلامات صلاحه ، فما كان من الشمرة يتغير لونه عند صلاحه فصلاحه بذلك ؛ ففي ثمر النخل : أن تحرر أو تصفر ، وبذلك يطيب الأكل منه .
وفي العنب ؛ إن كان أسود فحين يظهر فيه السواد ، وإن كان العنب أبيض ، فصلاحه بتموته ، وهو : أن يبدو فيه الماء الحلو ، ويلين ، ويصفو لونه . وليس المراد باللون الخالص ، بل أن يقارب .
وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ، فبأن يبدو فيه النضج ، ويطيب أكله .
هذا ضابط ما يظهر من الشمار .

وأما ما يظهر فمَا بعده فمِّ : كالقضاء ، والخيار ، والبطيخ ، واليقطين ، ونحوها ، فبدو الصالح فيها
أن تؤكّل عادةً .

وصلاح الحبّ أن يشتَدَّ ، أي : يصلب ويقوى ، أو أن يبيض .
وما تقدم يظهر أثر العرف والعادات ، فاستطابة الأكل مرجعه العوائد ، فما يطيب أكله في حال
عند قوم ، قد لا يكون كذلك في حال أخرى أو عند آخرين ، ولا اختلاف البيئات وطبع الناس أثر
كبير في ذلك .

ثم تأتي معارف أهل الخبرة والاختصاص في اعتبار نضجه ، وعلامات صلاحه ، وهم هنا :
ال فلاحون والمزارعون ونحوهم .

٣- مسألة وضع الجواب :

الجَوَاحِ : جَمْعُ جَائِحَةٍ ، مِنَ الْجَوْحِ ، وَهُوَ : الْإِسْتِصَالُ ، وَالْجَائِحَةُ هِيَ : «كُل آفَةٌ لَا صَنْعٌ لِلْأَدَمِيِّ فِيهَا» (المغني : ٦١٧٩ - ١٨٠).

ووظَّفَ ذلك الشِّيخ تقي الدين واستئمره فاختار — رحمه الله تعالى — : « ثبوت الجائحة في زرع مستأجرٍ ، وحانوتٍ نقص نفعه عن العادة » (الإنصاف : ٧٦/٥ ، ومجموع الفتاوى : ٣٠٢-٢٥٣/٣٠) في رسالة مفردة في وضع الجوائح ، ر.أ. : ابن تيمية / لأبي زهرة : ٤٠٥-٣٩٦) .

ومن نوازل الوقت : **مسألة الظروف الطارئة** ، واعتبار تأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ، والظروف الطارئة هي : الأمور الخارجة عن العادة والتي تحدث فجأةً ، دون توقع لها ، وأثرها القانوني : أن الالتزام إذا أصبح مرهقاً للملزم ، بسبب ظروف طارئة ، وحوادث استثنائية لم يحسب لها حساباً وقت التعاقد ، فإن هذا يسوغ له أن يطلب التخفف من التزامه (انظر : نظرية الظروف الطارئة / الترماني : ص ١٠٥) .

* * *

المبحث السابع : عقد السلم ، وأثر العرف في تحقيق شروطه

وفي مدى آخر لبيان العرف في درك معلومية المعقود عليه يأتي الحديث عن عقد السلم وأثر العرف في تحقيق شروطه ، وبيان ذلك من الجهات التالية :

الجهة الأولى : أن الفقهاء - رحمة الله تعالى - يفصلون في ذكر صفات المسلم فيه ، وبيان جنسه ونوعه ، وبيان مقداره ، ويدققون في ذلك ، وينفون صحة ما لا يتحقق فيه هذا التفصيل والتدقيق ، مما قد يجعل توفر هذه الأمور بنحوها هذا متعرضاً ، بل متغرياً .

قال العالمة الشيخ عبد الرحمن السعدي الحنبلي - رحمة الله تعالى - مبيناً توجّه هذه الملاحظة : « اعلم أن اعتبار كثيرٍ من الأوصاف التي ذكرها الأصحاب - رحمة الله تعالى - تعسر ، وربما تعذر ، وليس على كثيرٍ منها دليلٌ ، فالدليل دلٌ على اعتبار العلم بال المسلم فيه ، فمتي حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود ، حتى ولو أطلقنا إطلاقاً يُعرف به ما أطلقاه ، كما لو أطلقنا سلماً بتمرٍ ، أو ببرٍ ، فإنه ينصرف إلى الوسط عرفاً » (الفتاوى : ٣٦٧) ، ر.أ. : (عقد البيع / الزرقة : ١٤٨ - ١٥٢ مع هوا مشها بتأمل) .

الجهة الثانية : أن الفقهاء - رحمة الله تعالى - يذكرون من الأمثلة على عدم تحقق معلومية المسلم فيه : ما كان في زمنهم وعرفهم لا يمكن ضبطه ولا تقديره ، فلا يصح السلم فيه ، من ذلك :

١- الفواكه المعدودة : الرمان ، والخوخ ، والبطيخ ، والموز .

٢- الجواهر : من اللؤلؤ والدر ، والياقوت ، قالوا : لأنها تختلف اختلافاً متبيناً ، بالصغر والكبير ، وحسن التدوير ، وزيادة الضوء والصفا .

لكنه الآن مع هذا التطور المذهل لأنواع الصناعات والتجارات والزراعات يسهل جداً حصول الآلاف بل الملايين من أمثاله ، دون تفاوتٍ مؤثراً .

الجهة الثالثة : يذكر الفقهاء من شروط السلم : " ذكر أجلٍ معلوم له وقع في الشمن عادةً " . لا بد في شرط الأجل كونه معلوماً محدداً ، بأن يعلم بزمانه بعينه لا يختلف من كونه معلوماً محدداً ، وأن يكون لهذا الأجل على هذا النحو وقع وأثير في زيادة الشمن عادةً ؛ ليتحقق الارتفاق الذي شرع من أجله السلم ، ولا يحصل بمدة لا وقع لها في الشمن .

وأيضاً ؛ فالسلم إنما يكون حاجة المفالييس ، الذين لهم ثمارٌ وزروع ، أو بمحاراتٍ يتظرون حصولها ، ولا يحصل ذلك في المدة اليسيرة غالباً .

ويمثل الفقهاء لهذا الأجل الذي له أثره على الشمن بشهر وشهرين ، وظاهرٌ أن أقل من هذه المدة قد يكون له أثر على الشمن ، فلا يقيد بها ؛ إذ الضابط كون الأجل له وقع في الشمن عادةً .

الجهة الرابعة : يذكر الفقهاء أيضاً من شروط السلم : " غلبة مسلمٍ فيه في محله " .

أي : وقت حلول أجله ؛ لوجوب تسليمه فيه ، فإن كان لا يوجد ، أو يوجد نادراً - لم يصح .

ويثنون لنادر الوجود : كالسلم في العنبر والرطب إلى الشفاء .
وواضح أيضاً : إمكان توفير ذلك اليوم ، مع وجود وسائل الاتصال المختلفة ، وسرعة التنقل ،
وقيام الأسواق العالمية ، مما يكثر التعبير عنه بـ "أن العالم أمسى قرية واحدة" مما يجعل العالم كله
"في محله" مع توفر وسائل الحفظ من برادات وثلاجات ضخمة يمكن معها توفير أي نوع من
الفاكهه ، بل قد يمكن اليوم توفير أي نوع من السلع على مدار السنة كلها وعلى امتداد العالم
تقريباً .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإجارة .

ويشمل المباحث التالية :

- ١- صيغة عقد الإجارة .**
- ٢- ضابط العيب المثبت للخيار في عقد الإجارة .**
- ٣- معلومية المنفعة بطريق العرف .**
- ٤- المدة في عقد الإجارة .**
- ٥- آثار عقد الإجارة ، وأثر العرف فيها .**
- ٦- الضمان في عقد الإجارة : ضابط ما يوجبه ، أمثلته وتطبيقاته .**

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإجارة

عقد الإجارة أكثر عقود المعاوضات انتشاراً وأهميةً بعد البيع ، ويمتاز عنه ببقاء العلاقة والوصلة بين العاقدين ، وهو هنا : المؤجر والمُستأجر ، وترتّب التزاماتٍ على كلٍّ منهما ، لا تزال باقيةً مدة عقد الإجارة بينهما .

وشروط الإجارة ثلاثة :

١- معرفة المنفعة .

٢- معرفة الأجرة .

٣- كون النفع مباحاً بلا ضرورة ، مقصوداً متقوماً ، يستوفى دون الأجزاء ، مقدوراً على تسليميه لمستأجر (منتهي الإرادات : ٤٧٦ / ٤٧٧ ، ٤٧٩) .

والإجارة – كما هو معلوم – تنقسم إلى قسمين رئيسين :

(أ) إجارة منافع الأعيان ، ويعرف بلغة اليوم بإجارة الأشياء .

(ب) إجارة الأشخاص أو الإجارة الواردة على عمل الإنسان .

هذا ، والمسائل والفروع المبنية على العرف هنا – في عقد الإجارة – كثيرةٌ منتشرةٌ ، منتشرةٌ مبددةٌ ، مما يقتضي ترتيبها ومحاولة عرضها عرضاً منهجاً موضوعياً ، وقد جاءت من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : صيغة عقد الإجارة :

١- قال الشيخ تقى الدين – رحمه الله تعالى – مبيناً ذلك محققاً له مقرراً قاعده الفذة في صيغ العقود وألفاظها : « ... تنازع الفقهاء في الإجارة : هل تتعقد بلفظ البيع ؟ على وجهين : والتحقيق : أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت ، فأيُّ لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عامٌ في جميع العقود » (مجموع الفتاوى : ٥٣٣ / ٢) ، وقال أيضاً : « ... إن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدُثها الشارع ، ولا لها حدٌ في اللغة ، بل يتّنوع ذلك بحسب عادات الناس وعُرْفِهم ، فما عدُوه بيعاً فهو بيع ، وما عدُوه هبةً فهو هبة ، وما عدُوه إجارةً فهو إجارة ... ». وقال : « وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل » (مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٣٤٥) .

٢- السكوت هنا – في صيغة عقد الإجارة – قد يفيد الرضا والقبول ، إذا كانت هناك حال دالة عليه ؛ إذ " السكوت - من القادر على التكلم - في معرض الحاجة إلى البيان بيان " ، ويكون بذلك « طريقةً عُرفيةً للتعبير » .

فمثلاً : لو استأجر عقاراً كل شهرٍ بكندا ، أو أجيراً أو عيناً كل يومٍ بكندا ، صح العقد ولزم في الشهر أو اليوم الأول ، وكلما دخلنا في شهرٍ أو يومٍ لزمهما حكم الإجارة فيه ؛ لأن إرجاء الفسخ عن بدء الشهر أو اليوم دليل الرضا من كلا العاقدين ؛ إذ إن المؤجر لو لم يكن راضياً لطلب من مستأجر الدار إخلاءها ، وبقاء المستأجر في الدار دليلٌ رضاه بمنفعتها ، وكذا الحال في الإجارة الواردة على العمل .

- ٣- ينبغي قصر صحة عقد الإجارة على ما جرى العرف بعده كذلك ، حتى لا يكون مجالاً للتنازع ؛ إذ ظاهر أن دلالة التعاطي أضعف من اللفظ ، فلا تتحمل إجراء العقود الكبيرة مع الشركات والمؤسسات - كخطوط الطيران مثلاً ونحوها - دون تقدير بالكتابه وتوثيقها في عقود وشروط واضحة معروفة ، والعرف جار كذلك ، وسبق التعرض لبعض التطبيقات لصيغة عقد الإجارة ، عند الكلام عن التجارة الإلكترونية .

أمثلة وصور لصيغة عقد الإيجار :

١- دلالة عقد الإجارة المذيل بالتوقيع ، أو « الختم » على الرضا ، ويتم توثيقه بتسجيل الاسم كاملاً ، ورقم البطاقة الشخصية وتاريخها . وكذا تسجيل العقد في مكاتب العقار ، أو « الشهر العقاري » ونحوها .

٢- لو ركب سيارةً من المواصلات العامة لنقل الرُّكاب إلى مكانٍ معلومٍ ، ثم دفع ثمن «التذكرة» إلى الجاكي ، أو كان قد اقتطعها قبلُ ، أو أعطى الأجرة عند وصوله - فيما لو كانت سيارةً أجرةً خاصةً - دون كلامٍ متبادلٍ - فما تقدم - صحَّت الإجارة بجري العرف بها . وكذلك الشأن في «الترامات» والبواخر والقطارات والطائرات ؛ إذ تكون أجرتها في الغالب معلومةً بالنظر إلى كلِّ بلدٍ ، إلا أنه يكون فيها من الاستيقاظ وتسجيل الأسماء ونحو ذلك ما لا يكون في النوع الأول .

٣- استخدام هواتف «العملة» على النحو المعروف ، إجارة صحيحة .

٤- لو أوقف سيارته في مواقف خاصة ، أو دخل بها إليها ، لمدة معلومة قيمتها ، و« التذاكر » أو بطاقة استئجار الموقف تُؤخذ من آلة معينة ذاتياً ، أو توضع بها قطعٌ معدنيةٌ – هي إجارةٌ صحيحةٌ .

٥- دخول « ملاعب الأطفال » ونحوها ، واستخدام ما فيها من سيارات وأراجيح ، وبعضها يعمل ذاتياً بواسطة قطع معدنية تتوضع بها - هي إجارة صحيحة .

٦- إعطاء الحذاء لمساح الأحذية ، وتناوله له دالٌ على التراضي ، فهى إجارة صحيحة .

المبحث الثاني : ضابط العيب المثبت للخيار في عقد الإجارة :

هو : ما يوجب نقص المنفعة وتفاوت الأجرة ، ويعرف ذلك بشهادة أهل الخبرة ، فمرجعه إلى العرف الخاص .

وإطلاق العقد في باب الإجارة – كما هو الشأن في عقود المعاوضات – يتناول السليم دون العيب ، فإذا وقعت الإجارة على موصوف ، لزم تسليمه حالياً من العيوب ، ولو سُلم معيناً لزم إبداله بسلام ، فإن عجز المؤجر عن إبداله بسلام أو امتنع : كان للمكتري = المستأجر الفسخ . فمثلاً : لو فسدت بالوعة الدار أو الحمام ، ففتحها المؤجر في مدة قريبة ، أو مرض الأجير مدة سيرة ، فرأى – لم يكن للمستأجر خيار .

ومن أمثلة العيوب : وجود حشرات غير معتادة بالدار المؤجرة ؛ لحصول الأذى بها ، واحتقار الشيخ تقى الدين : أن الجار السوء عيب (الاختيارات : ١٢٦) .

المبحث الثالث : معلومية المنفعة بطريق العرف :

شاعت الإجارة وتتنوعت أمثلتها وتطبّيقاتها تبعاً لتتنوع واختلاف حاجات الناس وأغراضهم ، فهي اليوم عامة شاملة لأمور كثيرة ، يصعب بل يتعدّر الإحاطة بأفرادها أو أنواعها .

وتأمل ما تجري فيه الإجارة في هذا العصر ، بدءاً من استئجار الهاتف في مكالمة خاصة ، إلى استئجار الأقمار الصناعية ومراكب الفضاء ، ومروراً – خالل ذلك – بأنواع لا تُحصى من إيجار العقارات ، والنقلات : كالآلات الصناعية والزراعية ، ووسائل النقل من الطائرات والسفين والسيارات . هذا في إجارة الأشياء ، مضموماً إلى ذلك كلّه تنوع وتعدد الأعمال والوظائف التي تبني عليها الإجارة في إجارة الأشخاص .

ومعرفة نوع المنفعة وصفتها من شروط صحة الإجارة ؛ لأنها المعقود عليها ، فاشترط العلم بها كالمبيع .

والمعنى المبحوث عنه هنا هو : كون العرف من طرق معلومية المنفعة .

قال العالمة الكرمي الحنبلي – رحمه الله تعالى – : « وشروطها ثلاثة : أولها : معرفة منفعة ؛ إما يعرف : كسكنى دار شهراً ، أو خدمة آدمي سنة ، وإن لم يُضبطا – ؛ عملاً بالعرف » (غاية المنهى : ١٨٦/٢) .

وفي تمثيله بسكنى الدار ، إشارة إلى صلوح العرف طريقاً لمعرفة المنفعة في إجارة الأشياء . وفي تمثيله بخدمة الآدمي إشارة إلى كونه كذلك في إجارة الأشخاص ، أو الإجارة التي تُرد على العمل . وقوله : « وإن لم يُضبطا » عائد إلى المثالين من السكنى والخدمة .

فلو استأجر داراً للسكنى سنةً ، أو شهراً - كما مثل المأتن - صح العقد ؛ لأن السكنى متعارفةٌ بين الناس ، والتفاوت فيها يسيرٌ ، فلم يُحتاج إلى ضبطها ؛ للعلم بها عن طريق العرف .
فلا يشترط ذكر عدد أفراد الأسرة ، ولا حجم أثاثه وأمتعته ، ولا من يجئه من زوارٍ أو ضيوفٍ إلا أن يكون شيءٌ من ذلك خارجاً عن المعاد ، أو عن طبيعة العين المؤجرة .
وفي استئجار الحوانيت والدكاكين - في نحو مراكز التسويق اليوم - يُحمل الإطلاق فيها على المنفعة المعتادة في مثلها .

وكذا لو استأجر إنساناً للخدمة - شهراً مثلاً - صح العقد . قال في الإنصاف (٥/٦) : «... بلا نزاع ، لكن تكون الخدمة عرفاً » .

وعليه : لا يشترط ذكر عدد ساعات العمل ؛ لأنها معلومةٌ عن طريق العرف ، وسواء أكان الأجير رجلاً ؛ لاستخدامه سائقاً - مثلاً - أم امرأةً : كخادم في المنزل ، فالعرف سبيلٌ معرفة نوع خدمة كلٌّ منها ، فتكون الخدمة نهاراً ، ومن الليل ما يكون من خدمة أو سط الناس .
فالعرف - هنا - أغني عن تعيين المنفعة ، وتعيين صفة الانتفاع ؛ لأن الإطلاق في العقد ينصرف إليه ؛ لتباصره إلى الذهن .

والعرف مع الإطلاق - هنا - يتولّ متلة النطق بالأمر المتعارف .

ومع هذا : فقد يجب ذكر السكنى ، وتعيين صفتها في استئجار الدار ، وبيان عدد من يسكنها وصفتهم ؛ إن كانت الأجرة قد تختلف بذلك ، تبعاً لغرض الإجارة ، والمراد بالشيء المؤجر .
فاستئجار الدار للسكنى المعتادة هو غير استئجار الشقق المفروشة والفنادق اليوم .

وقد يكون السائق لا لحاج الأسرة المعتادة ، بل لنقل البضائع والسلع وقيادة الشاحنات الكبيرة ، فلا بدّ وقتذاك من بيان عدد ساعات العمل .
والعرف في كل ذلك حاكمٌ .

والضابطُ - عند اختلاف الأمثلة والتطبيقات - هو : كلٌّ ما يكون في العرف وعوائد الناس سبيلاً للعلم بالمنفعة ، ومعرفة نوعها ، دون تفاوتٍ يعتدُّ به يصحُّ به عقد الإجارة .
وهو شاملٌ لإجارة الأشياء ، وإجارة الأشخاص .

أما ما كان من المنفعة لا يُعرف له ، أو تختلف عوائد الناس في الانتفاع به اختلافاً بيناً ، فلا يصح عقد الإجارة فيه مع الإطلاق ، بل لا بدّ من تعيين نوع المنفعة أو العمل ، ببرؤيةٍ ، أو وصفٍ ذلك بما ينضبط به .

المبحث الرابع : المدة في عقد الإيجاره :

الإيجاره : عقد يرد على المنفعة ، ولا يحصل استيفاء المنفعة إلا بمضي الزمن ، فإذا وقعت الإيجاره على مدة وجب أن تكون معلومة ؛ لأن هذه المدة هي الضابطة للمعقود عليه ، المعرفه به الدالة عليه فاشترط العلم بها .

ويختلف تقدير المدة تبعاً لاختلاف نوع العين المؤجرة ، وما تصلح له من ذلك .
والمعيار في ذلك : ما تبقى فيه العين صالحة لاستيفاء المنفعة منها غالباً ، ومرجعه حال الاختلاف فيه إلى العرف و المعارف أهل الخبرة بنوع العين المؤجرة .

إن قدرت المدة بسنة مطلقة ، حمل على السنة الملالية والتقويم المجري ؛ لأن المعمود ، وهذا في البلاد التي يكون ذلك متعارفاً عليه لديها ، أو جرى به – ولو غالباً – نظام التعامل فيها . أما البلاد التي أ Rossi المعمود المعروف غير ذلك – كالعمل بالسنة (التقويم الميلادي) ، أو السنة القبطية ، أو نحوه – فيحمل الإطلاق فيه على ما هو المعروف لديهم ؛ لأن المطلق يحمل على العرف .

في الإيجاره الواردة على العمل : لو استأجر أجيراً يعمل مدة معينة ، حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره . قال الإمام الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – : « بغير خلاف » (القواعد : ٢٩٨) .

فالخادم – مثلاً – يخدم الوقت المعتمد من النهار ، ويخدم ليلاً ما يكون وقت خدمة عند أو سط الناس . والموظف لدى الدولة له إجازاته الرسمية التي لا يعمل فيها ، ومنها في هذه البلاد : يوم الخميس فلا يعمل فيه .

وكذلك أوقات الراحة وتناول الطعام وقضاء الحاجات الطبيعية ، لدى الأجراء المستخدمين مستثنأة .

فهذه مستثنأة عادة أو نظاماً من مدة العمل .

ومن المستثنى من مدة الإيجاره ما كان استثناؤه من جهة الشرع : من فعل الصلوات الخمس بسننها في أوقاتها ، وكذا صلاة جمعة وعيد ، فلا تدخل في العقد ؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى .
ففي هذا كله يستحق الأجير أجراه على هذه الأوقات والأيام ، ولو لم ينص عليها في العقد ، ولا ينقص من أجرته شيء .

هذا والمذهب الحنفي : عدم جواز الجماع بين تقدير المدة والعمل في الإيجاره (شرح المنتهى) :

(٣٦٥-٣٦٦) .

ومال الإمام الموفق إلى صحة ذلك ، فقال : « إن الإيجاره معقوده على العمل ، والمدة مذكورة للتعجيل ، فلا يمتنع ذلك » (المغني : ١٢/٨) .

وعليه العمل اليوم ، بدءاً من الإجرات الصغيرة كالخياط والكواه والدهان ونحوهم ، إلى عقود المقاولات الإنسانية الكبيرة .

المبحث الخامس : آثار عقد الإجارة ، وأثر العرف فيها :

الإجارة من العقود الالزمة ، التي لا يملك فيها أحد المتعاقدين أن يستقل بفسخها دون مقتضٍ موجب لذلك ، وإذا وقع عقد الإجارة صحيحاً نتج بسببه عدة التزاماتٍ على كلٍ من المؤجر والمستأجر .

والمهمُ المعنى به – هنا في هذا البحث – من هذه الالتزامات هو ما له بالعرف تعلقٌ ، وبالعادة المحكمة سبيلٌ .

فأما عن التزامات المؤجر فـ :

١- تسليم العين المؤجرة .

٢- صيانة العين المؤجرة .

٣- ضمان العيب بها .

وأما عن التزامات المستأجر فـ :

١- استعمال العين المؤجرة حسب العرف حال الإطلاق .

٢- دفع الأجرة .

٣- تسليم العين المؤجرة وردها ، ومؤنة ذلك .

٤- ضمان العين المؤجرة .

ومن تأمل هذه الالتزامات المنصوصة ، ورجح النظر فيها وفي آثارها ظهر له اجتماعها في مجال دائرة واحدة ، وتحت معنٍ فردٍ كبيرٍ ، هو ضابطها ومركزُ دائريتها ، والمراجع في بيان حدودها وأبعادها ، عينتُ العرف وتحكيمَ العوائد الجارية .

قال العالمة الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله تعالى – محققاً مؤصلاً :

« الصحيح : الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر ، والعرف أصلٌ كبيرٌ ، يرجع إليه في كثيرٍ من الشروط والحقوق التي لم تتقدير شرعاً ولا لفظاً » (المختارات الجلية : ٥٥) .

ولو جدّت أو استحدثت التزاماتٍ جرى بها العرف المطرد أو الغالب ، أو قررت في أنظمة العمل ، كان لها الحكم عينه ، وغدت سائغةً شرعاً ، يلزم الوفاء بها ، ما لم تشتمل على منهجه عن بنصٍ خاصٍ أو قاعدةً عامة ، ومن أمثلة ما يسوغ اليوم : جعل ضمن التزامات صاحب العمل –

الالتزام بإعطاء العامل بطاقة عمل ، وتوفير وسائل الانتقال إلى العمل ومنه ، والالتزام توقيف الإسعاف والخدمات الطبية والعلاج ، والخدمات الاجتماعية من وسائل الترفيه المباحة ، وتوفير السكن ، وربما وجبات الطعام ، ونظائر هذه الالتزامات ، وبعضها يتفاوت ويختلف ، وقد لا يكون عرفاً مطرداً ، تبعاً لاختلاف نوع العمل وطبيعته ، واختلاف الزمان والمكان .

أولاً : التزامات المؤجر :

الضابط الأول فيما يجب على المؤجر من التزامات حال إطلاق العقد بينه وبين المستأجر هو :
العرف وتحكيم العوائد الجارية .

قال صاحب المتهى (٤٨٧/١) : « وعلى مؤجر كل ما جرت به عادة أو عرف » .

قال في الإنفاق (٥٨-٥٦/٦) : « بلا نزاع في الجملة » .

ويندرج تحت هذا الضابط الكبير جميع التزامات المؤجر ، من :

١- تسليم المنفعة أو التمكين من استيفائها .

٢- صيانة العين المؤجرة .

٣- ضمان العيب بها .

والعود إلى العرف - هنا - ل تحكيمه واعتبار دلالته هو : استعمال له فيما يتل متعلقة النطق بالأمر المتعارف ، فإذا كان المؤجر بشيء منها إخلال بما هو كالشرط ، إذ المعروف كالمشروط .

١) - التسلیم العرفي للمنفعة ، أو التمكين من استيفائها :

ظاهر مما عُنون به هذا الالتزام أن التسلیم للمنفعة الذي يحصل به وفاء المؤجر بالتزامه هو : « ما يدع تسلیماً عرفاً » .

ومراد به : التمكين من استيفاء المنفعة المعقود عليها ، بلا عائق يحول دون ذلك . وذلك التسلیم وهذا التمكين يختلف بحسب طبيعة المنفعة .

فهناك ابتداءً : تسلیم العين المؤجرة في إجارة الأشياء .

وتسلیم الأجير نفسه ، لاستيفاء منفعة عمله في الإجارة الواردة على عمل الإنسان .

وثانياً : فإن لاختلاف طبيعة كل عين يصح إجارتها أثراً في كيفية تسلیمهما ، وتمكين المستأجر من استيفاء المنفعة منها ، فهناك من الأعيان الثابت ، وتسلیمه : بإطلاق يد المستأجر بالتصريف فيه ، وتمكينه من منفعته يكون باستبعاد كل ما يمنعه عن الاستفادة منها ، وهناك من الأعيان المقول ، وتسلیمه يكون بإحضاره ، وبذله .

والعرف في كل ذلك هو الحاكم .

وأحاول تلخيص ما يتعلّق بـ «**التسليم العرفي**» و«**التمكين من استيفاء المنفعة**» ومسائلهما في الضوابط التالية :

١- بذل العين المؤجرة ، أي : عرضها على المستأجر لاستيفاء نفعها ، تسليمُ لها ، ولو امتنع المستأجر من استلامها بلا مانع ، هذا في إجارة الأشياء .

وفي إجارة الأشخاص : تسليم الأجير نفسه للعمل المعقود عليه ، والمدة المتفق عليها ، عمل أو لم يعمل ، أي : استخدمه مستأجره أم لا ، هو وفاءً بالتزام التسليم .

٢- يجب على المؤجر مع إطلاق العقد : كلُّ ما يتمكّن به المستأجر من الانتفاع .

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - : «**العقد المطلق يحمل على عرف الناس وعاداتهم**» (قاعدة في العقود : ١٥٤) وهو أصلٌ كبيرٌ وضابطٌ مهمٌ في تطبيق المطلقات من العقود حيث لا تصريح يلغى العرف ، ولا ثمّ شرطٌ يقيّده في بعض جوانبه .

ويمكن ردُّ فروع هذا الضابط : «... كلُّ ما يتمكّن به المستأجر من الانتفاع» إلى نوعين :

(أ) فعلٌ يحتاج إليه في التمكين من الانتفاع ، فيلزم المؤجر .

(ب) آلةٌ يحتاج إليها في ذلك ، فلتزمُه أيضاً ، وبتعبيرٍ أكثر شمولاً «**توابع المنفعة**» .

أما توابع المنفعة : فيشمل الالتزام بالتسليم : توابع المنفعة ، المراد تمكين المستأجر من استيفائها .

ومنها اليوم - حال استئجار الخدمة الهاتفية - : جهاز هاتفٍ مع صيانةٍ للخدمة ، ونظائر ذلك .
هذا في إجارة الأشياء .

وفي إجارة الأشخاص : كلُّ ما ثُعورف وضعه - من قبل الأجير - في المستأجر فيه ، يلزمُه ويدخل تبعاً ؛ كصبغ الصباغ ، وماء الحمامي ، وخيوط الخياط ، ومرهم الطبيب ، وكحول الكحّال ، وقرّظ الدبّاغ ، وحبر الناسخ والطابع ، وعطر الحلاق ، ونحو ذلك .

وقت التسليم :

إذا لم يعيّن العاقدان وقتاً للتسليم فِيهِم من ذلك دلالةً إحالتهما على العرف في تعين هذا الوقت ، و«**العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل**» (شرح المتنبي : ٣٧٥/٢) .

١- فيلزم الأجير تسليم العين المؤجرة في أول مدة الإجارة .

٢- ويلزم الأجير الخاصّ أن يسلّم نفسه للعمل المعقود عليه ، ويكون ابتداء المدة - حال الإطلاق - من حين العقد .

٣- يلزم الأجير المشترك الشروع في العمل عَقب العقد ، أو حسبما يجري به العرف ، إن لم يكن ثمّ اتفاق .

٢) - صيانة العين المؤجرة :

الالتزام بصيانة الشيء المؤجر لا يقل أهميةً عن تسليم المنفعة والتمكين من استيفائها ؛ لأن امتداد مدة الإجارة يؤدي ضرورةً إلى حاجتها للصيانة ، بل هو مما يتمكن به المستأجر من الانتفاع ، قال في المنهى (٤٨٨/١) : « ... وما يتمكن به من نفعٍ : كترميم دار بإصلاح منكسرٍ ... » .

في إجارة الدار : يلزمُه ترميمُها ، وإصلاحُ منكسرٍ ، وإقامةٌ مائلٌ بها ؛ من حائطٍ وسقفٍ يتلف بالامطار ، وتبلطُ حمّام احتاج إلى ذلك ، وعمل أبوابه وبركه ومستوقده (السخان اليوم) ، ومَحرى مائه ؛ لأنَّه لا يُنفع به إلا بذلك ، وتطهير سطحٍ وتنظيفه من ثلوج ونحوه ، وإصلاحُ بركة دار ، أو أحواض حمّام ، ومجاري مياهه ، وسلام الأسطح ، ومنه اليوم : إصلاحُ المصعد الكهربائي ؛ لأنَّ بذلك وشبِّهه يتمكن المستأجر من النفع المعقود عليه .

وقد ظهر من خلال الأمثلة : أن التزام المؤجر بصيانة للشيء المؤجر شاملٌ لمحاقاته التي تتبعه في الانتفاع بها كما في حديقة المنزل ، أو مواقف سيارات العمارة ، أو أجهزة التسخين والتدفئة ، ونحو ذلك .

هذا ، ولا يكاد يوجد معيارٌ بين الإصلاحات الضرورية والصيانة الازمة التي على المؤجر - كما مثل - وبين الإصلاحات الكمالية التي لا تلزمُه : غيرُ العرف والعادة ، والرجوعُ إلى أهل الخبرة ، والقضاء في هذا ونظائره : حاكمٌ .

وإيجاد معيارٌ لما لا يلزم المؤجر - بعد ذكر جملة التزاماته - هو ما يحاوله الضابط الآتي :

لا يلزم المؤجر ما كان عائداً لمصلحة المستأجر ، مما هو خارج عن التمكين من الانتفاع بالمؤجر ، ما دام لم يجر بمثله العرف - إلا بالتصريح به واحتراطه .

وأما ضمان العيب بالعين المؤجرة ، فيأتي في مبحث الضمان في عقد الإجارة .

ثانياً : التزامات المستأجر :

وتشمل ما يلي :

- ١- استعمال العين المؤجرة حسب العرف حال الإطلاق .
- ٢- دفع الأجرة .
- ٣- تسليم العين المؤجرة أو ردُّ الشيء المؤجر ، ومؤنة ذلك .

* * *

١- استعمال العين المؤجرة حسب العرف ، حال الإطلاق :

إن موجب عقد الإيجار ، وأثرها الأول هو : ملك المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة ، لكنَّ هذا الانتفاع ليس طلقاً من كُلِّ قيدٍ ، بل هو « الانتفاع بالمعروف » ما لم يكن ثم تصرِّحُ واستطراد .
وأُلْخَصَ ما يندرج تحت هذا الأصل ، بما يُشَبِّهُ الضوابط في الأمور التالية :

(أ) للمستأجر استيفاء المنفعة المعتادة في الشيء المؤجر ، وله استيفاء مثلها ، وما دونها في الضرر ؛ إذا كان من جنسها .

١- فمثلاً : لو استأجر مترلاً للسكنى ، فله أن يسكنه بنفسه ، ويُسْكِنُ فيه مَنْ شاء مَنْ يقوم مقامه في الضرر ، أو دونه ، وله أن يضع فيه ما جرت عادة الساكن به ، من الأثاث والمُتَاع ونحوه ؛ ذلك لأن التفاوت في السكنى يُسِيرٌ ، ولا يُحتاج إلى ضَبَطَه ، ويُجتَرُ فيه بالعرف ، لكن ليس له جَعْل دار السُّكْنَى مُسْتَوْدِعاً ، أو مخزناً ، أو « ورشة عمل » ، أو يضع بها معدَّات ثقيلة ؛ لأن ذلك يضرُ بها ، وليس هو من الانتفاع المعتاد في مثلها .

٢- لو استأجر سيارة للركوب ليس أن يحمل به مَتَاعاً غير معتاد في مثلها ، مما يجعلها كسيارة النقل والحمل .

٣- لو استأجر سيارة لنقل الأثاث لم يكن له حَمْل رملٍ أو صخورٍ بها ؛ لأن ذلك أَيْضًا قد يضرُ بها ، ثم هو ليس معتاداً في مثلها .

٤- لو استأجر الأرض للغرس أو البناء لم يكن له فعل الآخر ؛ لاختلاف ضررهما ، فالغرس يضرُ بباطن الأرض ، والبناء يضرُ بظاهرها .

(ب) ليس للمستأجر أن يخالف المعتاد في كيفية استيفاء المنفعة .

هذا الأمر ليس تكراراً لسابقه ، فالحديثُ فيما سبق عن الانتفاع بالعين المأجورة فيما تصلح له عُرْفًا ، وحديث هذا هنا : عن كيفية الاستيفاء لهذه المنفعة ، فقد ينتفع بها فيما تصلح له ، لكن باستعمال غير معتاد فيها ، ويظهر هذا من خلال الأمثلة :

فالمستأجر لسيارة - مثلاً - ليس له أن يقودها بطريقة مرهقة للمحرك ، أو أن ينهكها بالاستعمال ، أو أن يمشي بها في غير الجواود من الطرق ، كأن يعدل عن الطرق السريعة أو العادية إلى الطرق الرملية أو غير الممهدة ، من غير حاجة تُوجِب ذلك .

فإن كل ذلك مخالف للمعتاد المتعارف عليه في استيفاء منفعتها ، ومخالفته المعتاد - هنا - هو تعدٌ يوجب الضمان .

(ج) إذا استوفى المستأجر من العين المؤجرة أكثر من الانتفاع المعاد لزمه مع الأجر المسمى أجرة مثل الزائد ، ويكون ضامناً لو تلف بذلك ، ويكون ضامناً أيضاً لو استعملها في غير ما تصلح له عرفاً ، أو كان استعماله لها بغير المعروف .

هذا أثرٌ ونتيجة لما تقدم ، وحكم مخالفة العرف والعوائد فيه ، وتقديمت أمثلته ، ومنها أيضاً هنا : لو استأجر سيارةً ليستعملها داخل البلد ، فسافر بها ، فيلزمها لذلك الأجرة المسمى (المتفق عليها) ، مضموماً إليها أجرة المثل لما تجاوزه من الانتفاع .

٢ - دفع الأجرة :

الأجرة أظهر أركان عقد الإجارة أهميةً بعد المنفعة ، وأكبر التزامات المستأجر ، وهي تقابل الثمن في عقد البيع . وتعُّرف الأجرة بأها : « ما جعله العاقدان بدلاً عن المنفعة » (المجلة الجنائية م ٥٢٤) ، والضابط فيما يصح جعله أجرة هو « كل ما جاز أن يكون ثناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة » (المغني : ١٤/٨) ، وهنا يرد الأصل الكبير الذي قدره الشيخ تقى الدين ، وهو : « إن السكوت عن العوض يرجع فيه إلى العرف » (قاعدة في العقود : ١٦٤) . ومقتضى ذلك : جعل العرف طريقةً لمعرفة الأجرة وتقديرها مطلقاً ، عند عدم تسميتها حال العقد ، ويرجع في ذلك إلى أجرة المثل ، وأهل الخبرة والاختصاص ، وعدم حصر طرق الأجرة في الرؤية والوصف .

كيفية دفع الأجرة :

يتَّبع في كيفية دفع الأجرة : شرط العاقدين ، فإن لم يشترطا شيئاً ، فالرجوع إلى العرف هو المقدم حال الإطلاق ، فيرجع إليه لبيان ذلك ؛ من تعجيل الأجرة كلها مدة الانتفاع ، أو تأجيلها ، أو تنجيمها ، أي : تقسيطها . وإن كان الإطلاق غالباً يقتضي تعجيل الأجرة كلها ، وتسليمها في مجلس العقد ، كما هو شأن الثمن في البيع المطلق ، سواءً في ذلك إجارة العين وإجارة المنفعة في الذمة .

وقد يختلف ذلك باختلاف أنواع المأجور ، وبضبطه أن الأجرة يلزم دفعها « في الوقت الذي تتوَجَّه المطالبة فيه عادةً » (المغني : ١٨/٨) .

تعريف أجرة المثل :

أجرة المثل ، هي : « أجرة ما يماثل المأجور نفعاً مع اتحاد الزمان والمكان » (المجلة الجنائية م ٥٢٥) .

وقد تلقَّب « أجرة العادة » ؛ لأن المرجع في ضبطها وبيانها : العرف وعوائد الناس . وظاهر الفارق بينها وبين الأجرة المسمى ، التي تذكر في العقد ، ويعين عليها اتفاق العاقدين .

وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبحسب الأحوال من كثرة المأجور وقلّته ، وبحسب الحاجة وقلّتها وكثرتها ، وقوّتها وضعفها ، بل قد يكون حال المعاوض دخلٌ في تقدير ذلك .
هذا المأجور المراد تقديرُ أجرته : قد تكون إجارته شائعةً عامَّةً لجميع الناس أو غالبيهم ، كما في استئجار وسائل المواصلات العامة اليوم ، ونحوها في إجارة الأشياء .

وكإجارة الحمَّال ، والخياط ، والطبيب ، والعامل ، واللَّاقي ، ونحوهم في إجارة الأشخاص .
وقد تكون إجارته خاصة : كما في استئجار الآلات الصناعية ، أو آلات الحَفْر ، أو سيارات النقل الكبيرة ، فهي خاصة بطوائف معينةٍ من الناس ، اقتصر استعمالُها عليهم ، وكاستئجار الخبراء ذوي التخصصات غير العادية ، أو النادرة ، كالمحامي ، أو المستشار ، أو خبير الذرَّة ، ونحوهم .
فالمرجع حينئذٍ في تقدير الأجرة وضبطها إلى أهل العرف الخاص ، من ذوي الاختصاص والخبرة .
ومدارُها في الحالين كليهما ، وما في معناها : على القياس واعتبار الشيء بمثله ، وعلى العدل والقسط ، وعلى الرجوع إلى عوائد الناس والعرف ؛ عاماً كان العرفُ أم خاصاً ، ومراعاة تماثل الزمان والمكان ، والظروف والأحوال ؛ لأن باختلاف ذلك تختلف الأعراف ، ويُغيَّر من جرَّاء ذلك تقدير أجرة المثل وضبطها .

المبحث السادس : الضمان في عقد الإجارة : ضابطُ ما يُوجَّه – أمثلته وتطبيقاته :

وفيه فرعان :

الأول : ضمان العين المؤجرة .

الثاني : ضمان الأجير لما تَلَفَ بيده ، أو تحت يده .

الفرع الأول

ضمان العين المؤجرة

العين المؤجرة التي ملكت منفعتها بعقد الإجارة : هي أمانة في يد المستأجر ، فسيبليها في أمر الضمان وعدهم سبيل نظائرها من الأمانات .

وترجع أسباب التضمين - هنا في عقد الإجارة - إلى ما يلي :

- ١ التعدي .
- ٢ التفريط .
- ٣ استعمال العين المؤجرة في غير ما تصلح له عرفاً .
- ٤ استعمال العين المؤجرة استعمالاً غير معادٍ ، أو بغير المعروف .
- ٥ استعمالها ولو كان معاداً ، وفيما تصلح له ، أكثر من المتفق عليه .

ولقد يمكن ضمَّ الثلاث الأخيرة إلى السببين المهمين والأصلين الكبارين في « الضمان » ، وهما : « التعدي » و « التفريط » كما هو بينَ ، لكنني مرتُ بينهما - هنا - ؛ ليظهر تعلُّق ذلك بالعرف واضحًا جليًّا .

تطبيقات وأمثلة :

أولاً : التعدي :

(أ) إذا خالف المستأجر العرف في استيفاء المنفعة ؛ بأن استعملها في غير ما تصلح له عرفاً ، أو استعملها بغير المعروف ، كانت مخالفة العرف تعديًّا يوجب الضمان ، وتقدم التمثيل لذلك في الأول من التزامات المستأجر .

ومن أمثلته أيضًا :

مستأجر السيارة إذا جاوزَ السرعة المحددة نظاماً ، أو خالف المعادٍ في قوتها ، أو أسرع السير بها في الأماكن المزدحمة ، أو الطرق الوعرة ، فهذا كله تعدٌ يوجب الضمان .

(ب) إذا استوفى المستأجر أكثرَ من النفع المعقود عليه ، ويمثل لذلك :

١ - إذا استأجر سيارةً لحمل مقدارٍ محددٍ من صنفٍ معينٍ ، فتجاوزَه ، فعطبَت السيارة أو شيءٌ منها كان ضامناً لذلك .

٢ - إذا استعمل السيارة بعد انقضاء المدة ، أو اكتراها إلى موضعٍ معينٍ ، فجاوزَه ، أو ليركبها داخل البلد ، فسافر بها .

ففي هذا وأشباهه يكون ضامناً ؛ لأن استيفاء المستأجر أكثرَ من النفع المعقود عليه ، هو تعدٌ يوجب الضمان ، إذ هو في معنى العَصْبِ .

ثانياً : على التفريط :

- ١- المستأجر لدارٍ للسكنى : لو ترك المدفأة قُرب ما يشتعل بها ، أو جعل إيقادها بأيدي الصغار ونحوهم ، أو أَجْجَهَا فوق المعتاد ، ولم يحتطر في ذلك كله ، فاحترقت الدار ، أو شيء منها ، كان ضامناً ؛ لأن ما فعله يعد تفريطاً في العادة .
- ٢- لو أوقف السيارة المستأجرة في مكان لا توقف به عادةً ، أو أوقفها بمكان غير مأمونٍ فسرقت أو تلفت ، أو تلف شيء منها ، كان ضامناً ؛ لأن ما فعله يعد تفريطاً في العادة .
- ٣- وكذا لو وضعَت المرأة الحليّ ، أو ثياب العُرس المستأجرة في غير ما تُوضع به من حِزْر مثلها ، فسرقت كانت ضامنةً ؛ لتفرطها .
فما يعد تفريطاً يوجب الضمان : عدم حفظ المستأجر العين المستأجرة بما يحفظُ به ماله ، ومرجع ذلك إلى عوائد الناس .

الفرع الثاني

الضمان في عقد الإجارة الوارد على عمل الإنسان

الأجير الخاص :

الأجير الخاص أمينٌ ، فلا يضمن المال الذي يتلف بيده ، ولا النقص الحاصل بخطئه ، إلا إذا تعمَّد الإتلاف ، أو قصرٌ في الحفظ ، مما يعدُّ تعدِيًّا أو تفريطاً في العرف .

وفي معنى ذلك : السائق الخاصُّ ، وكذا غيره من أنواع الأجير الخاص : كالعامل في المصانع ، والأجراء في الحوانين ، وكذلك : البناء والنحاج والنحاج والنحاج والنحوهم ؛ إذا كان يعمل الواحد منهم لصاحب البيت - مثلاً - في بيته .

فهؤلاء وغيرهم من أنواع الأجير الخاص ، يكون ضامنين لما يتلف بفعلهم أو تحت أيديهم ، إذا فرَّطوا أو تعدَّوا ، كتفصيرهم في أسباب الحفظ والسلامة لما بين أيديهم من المال ، أو إذا تعدَّوا أصول العمل ومتطلباته .

الأجير المشترك :

الأجير المشترك الذي يستقلُّ بعمله في دَكَانه ، أو متوله ، كالطيبب في عيادته ، والخياط والكواه في دَكَانه ، ومُصلح السيارات في معمله ، فهؤلاء الصناع وأمثالهم ، يضمن كلُّ منهم ما تلف بفعله ، ولو عن غير قصدٍ ، أو كان بسبيل الخطأ . هذا المذهب عند الحنابلة (الإنفاق : ٧٢) ، وقيل : لا يضمن ما لم يتعذر ، وكذا إن كان غير مستطاع ، وإليه ميل صاحب الإنفاق ، وهو اختيار العلامة السعدي (المختارات الجليلة : ٦٢ ، والفتاوی له : ٤٤٢ - ٤٤٣) .

ويضمن الأجير المشترك أيضاً إذا كان غير حاذق في مهنته ، أو تجاوز فيها ما ليس له تجاوزه . فالحجاج والختان والطيبب والبيطار ، إذا أجرى أحدهم عملاً لم يكن حاذقاً فيه : ضمن سراية عمله .

وكذلك يضمنون إذا جنت أيديهم بأن تجاوزوا ما لا ينبغي تجاوزه ، وإن كانوا حاذقين ؛ إذ هو تعدٌّ ظاهر ، ومعلوم بِينَ اليوم : ما غدا يعرف بجهات الأطباء ، وتكوين اللجان للتحقيق فيها ، والتعويض عنها ، وبعضها قد يصل إلى حد الجنائية أو الجريمة ! .

وكذا الخياط ، لو قيل له - مثلاً - : خذ هذا القماش ، إن يكفي قميصاً ففصِّله ، فقال الخياط : يكفي ، ففصَّله ، فلم يكفِ ، فعليه ضمانه ؛ لأن هذا دليل على عدم حذقه ، وجهله بأصول عمله . والرجوع إلى العرف في أمر الضمان وعدمه ، وما يعدُّ تفريطاً أو تعدِيًّا ، وما لا هو رجوعٌ إليه لبيان فعلٍ غير منضبطٍ تترتب عليه الأحكام ، وتترتب للأحكام المطلقة على الحوادث .

وقد يقع اختلافٌ في بعض صور التعدي والتفريط ، هل تعدد كذلك أم لا؟ .
فالرجوع حال اختلافها إلى أهل الخبرة والاختصاص ، حسب تخصص كلّ ومحاله ، ويكون عوداً
إلى أهل العرف الخاص ، وتحكيمًا لهم .

* * *

الفرع الثاني : التبرُّعات .

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر العرف و تطبيقاته المعاصرة في عقد القرض .

المطلب الثاني : أثر العرف و تطبيقاته المعاصرة في عقد الإعارة .

المطلب الثالث : أثر العرف و تطبيقاته المعاصرة في عقد الهبة .

المطلب الرابع : أثر العرف و تطبيقاته المعاصرة في عقد الوقف .

المطلب الخامس : أثر العرف و تطبيقاته المعاصرة في عقد الوصية .

المطلب السادس : ضابط " مرض الموت المخوف " وما في حكمه ، وأثر العرف في ذلك .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد القرض

مراعاةً لمصالح الناس ، ورفقاً لهم ، وتوسعةً عليهم ، وحثاً على القيام بصنائع المعروف - كان تشريع القرض .

وأثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في باب القرض - فيما يلي :

أولاً : صيغة عقد القرض :

يصحُّ القرض بكلٍّ لفظٍ يؤدي معنى القرض والسلف ، كقول المقرض - مثلاً - ملكتك هذا على أن تردد لي بدله ، أو خذ هذا وانتفع به ، أو اصرفه في حوائحك وردد لي بدله ، ونحو ذلك مما يكون دالاً على معنى القرض .

وما يدلُّ على معنى القرض - هنا - من الألفاظ مرجعه إلى المعتاد من الألفاظ في ذلك ، والمتعارف عليه منها مما يُعدُّ عرفاً قوليًّا .

أو أن توجد قرينة دالة على إرادة القرض ، مثل : ما لو سأله قرضاً فأعطاه ، أو كتب إليه يستقرضه ، فأرسل له الآخر حواله مصرفيَّة - كان قرضاً ، وهو ظاهرٌ .
ومما يدلُّ في بيان القرآن ، ويرجع إليه في تفسيرها - العرفُ دلالة الحال .

هذا ومن شأن القرض - غالباً - أن يصادف ذمةً يثبتُ فيها ، لكن يصحُّ الاقتراض على بيت المال لنفقة نحو الأيتام ، وفي الاقتراض على وقفٍ ، كمسجدٍ ومدرسةٍ ورباطٍ ، وهو القرض الحكمي .

ثانياً : من شرط صحة القرض : أن يكون المال المقرض معلوماً لدى العاقدين ؛ حتى يتَّى رده بدلِه حال الأداء ، ولا بدَّ للعلم به من تحقق أمرين :

- ١ - معرفة قدره .
- ٢ - معرفة وصفه .

أما معرفة قدره : فسبيلها أن يُقدر بمعيارٍ معروفٍ بين الناس ؛ من نحو مكيالٍ ، أو صنحةٍ ، أو دراعٍ ، أو مقياسٍ آخر مما يعتاد التقدير به .

ثالثاً : المعتمد في المذهب الحنبلي : أن كلَّ ما صحَّ بيعه صحَّ قرضه ، إلا الرقيق والمنافع . وعللوا المنع في قرض المنافع : بأنه غير معهود (كشاف : ٣١٤/٣) ، أي : في العرف وعادة الناس . وقال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - : «... يجوز قرض المنافع ، مثل : أن يحصل معه يوماً ، ويحصل معه الآخر يوماً ، أو يسكنه الآخر داراً ؛ ليسكنه الآخر بدله » (الاختيارات : ١٣١) .
ومقتضى التعليل للمنع جواز قرض المنافع إذا ثُعُورِفت وغَدَت معهودةً للناس .

رابعاً : الأصل عدم جواز أن يُهدى المقرض - قبل الوفاء - هدية إلى المقرض ، ولا أن يعامله معاملة تجرؤ إليه نفعاً ، كأن يُعيّره أو يخابيه في عقد آخر ، إلا إذا جرت عادة بينهما ، أو نوى احتسابه من دينه ، أو مكافأته ، وهذا قبل الوفاء . والمقصود بالكافأة : أن يفعل معه مثل ما فعل ، مما فيه نفع . أما لو فعل بعد الوفاء من غير سابق موافاة - فلا بأس به . (انظر : المعنى : ٤٣٧-٤٣٨) . فجريان العادة - بين المقرض والمقرض - بما ذكر من الإهادء ونحوه قبل القرض جعل ذلك جائزًا بينهما ، وتحكيم العادة هنا في إجازة ما ذكر ، هو رجوع إليها في أمرٍ مخصوصٍ ؛ إذ إن الأصل - عدم الجواز كما تقدم ، استثنى منه الحال المذكورة .

خامساً : تغيير قيمة النقود ، وأثره في وفاء القرض :

إذا كان القرض فلوسًا ، أو دراهم مكسّرة ، أو أوراقاً نقدية ، فغلت ، أو رخصت ، أو كسدت ، لكن لم تحرم المعاملة بها من قبل السلطان - وجب ردّ مثلها ، لا قيمتها يوم القرض ، وعلى ذلك جاء قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤٥/٩/٨٨) ، حيث نصَّ على ما يلي :

« ... وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم : ٩ ، في الدورة الثالثة : بأن العملات الورقية نقود اعتبارية ، فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقرّرة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلّم وسائر أحكامها - قرر ما يلي :

العبرة في الديون الثابتة بعملة ما - هي بالمثل ، وليس بالقيمة ؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها ، فلا يجوزربط الديون الثابتة في الذمة أيًّا كان مصدرها بمستوى الأسعار ». هذا ، ما لم يمنع التعامل بهذه النقود من قبل الدولة ، أما إذا حرم السلطان التعامل بها - فتُجبر قيمتها يوم القرض ، ويلزمه الدفع من غير جنسها إن جرى فيها ربا الفضل ، وكذا الحكم في سائر الديون (ر.المجلة الجنبلية م : ٧٥٠) .

السُّفْتَجَةُ وَالْحَوَالَاتُ الْمُصْرُفَيَّةُ :

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - : « لو أقرضه في بلد ؛ ليس وفي منه في بلد آخر - جاز على الصحيح » (الاختيارات : ١٣١) . وعلل جواز قوله : « لأن المقرض رأى النفع بآمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض أيضًا بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلًا مما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرُّهم » (مجموع الفتاوى : ٢٩ / ٥٣٠ ، ٥٣٤) .

وهي مسألة « السُّفْتَجَةُ » المشهورة المذكورة . والمراد بها في اصطلاح الفقهاء : « رقة أو كتاب أو صك يكتبه الشخص لنائبه أو مدينه في بلد آخر يلزم فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله في بلده » (المصباح : ٢٧٨ / ١ ، القاموس : ٢٤٧) .

وقد شاع وكثُر استعمالها اليوم ، وغدت وسيلةً معتادةً مألفةً لوفاء الديون ، وعلى أساسها حاول الفقهاء المعاصرون تحرير الحالات المصرفية (عملية تحويل النقود) ؛ إذ اختلف في تكييفها وتخريجها ، وهي - في الجملة - صورةً متقدمةً من السفّاجة ، وفيها إقراضٌ ، ونوعٌ إحالةٌ ، ووكالةٌ ، وفيها صرفٌ : في بيع وشراء العملة ، إذا كانت العملات مختلفتين .

وبسبب من وسائل الإتصال اليوم ، وتقديمها المُذهل - أمسى من الممكن تحويل ملايين الوحدات النقدية بمحاللة هاتفية ، أو برقية ، أو بعث فاكس ، أو شيك مصرفي .

قال شيخنا العلامة الشيخ عبد الله البسام - رحمه الله تعالى : «... والناظر إلى التحويلات الحديثة ، وإلى السُّفْتاجة القديمة يرى بينهما فرقاً من جهات ثلاثة : الأولى : أن السُّفْتاجة لا بد أن تكون بين بلدين ، وأما التحويل المصري : فتارةً يكون كذلك ، وتارةً بين مصرفيين في بلد واحد .

الثانية : أن في السُّفْتاجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد ، والمُؤَدِّي عند الوفاء ، والتحويل المصري لا يقتصر على هذه الحالة ، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس ، ويكتب للصرف من جنس آخر ، وهذه ليست قرضاً محضاً .

الثالثة : أن الآخذ في السُّفْتاجة لا يأخذ أجراً ، أما المصرف فيتقاضى أجراً ، يسمى : عمولة .
والنتيجة : أن التحويلات المصرفية عملياتٌ مركبةٌ من معاملتين أو أكثر ، يتم العمل بها على الوجه في العهود السابقة ، إلا أنه لم يقم دليلاً على منعه ، فهو صحيحٌ جائز شرعاً ، من حيث أصله ، بقطع النظر بما يحيط به من مواد قانونية تجحب دراستها للحكم فيها » (الاختيارات الجلية على نيل المأرب : ٦٦-٦٧ / ٣) .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإعارة

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في هذا العقد ، فيما يلي :

أولاً : صيغة عقد الإعارة :

تعقد الإعارة بإيجابٍ وقبولٍ من الطرفين دالٌّ على رضاهما ، قوله كان أم فعلاً .

فأما القول : فتعقد الإعارة بلفظها ، وبكلٌّ لفظ يدلُّ عليها ، ويؤدي معناها .

وأما الفعل : فتعقد العارية أيضاً بكلٌّ فعل دالٌّ عليها عرفاً ، سواءً من المعيير أو من المستعير ، أو منها معاً (انظر : كشاف القناع : ٦٢/٤ ، شرح المتهى : ٣٩٢/٢) . من ذلك :

لو قال : أبحثُك سُكني هذه الدار ، فسكنَها كان ذلك فعلاً دالاً قائماً مقام القبول ، أو قال : أعرِني ثوبك ، فسلَّمه إليه . أو سمعَ من يقول : من يُعرِيني سيارته ، فدفعَ إليه مفاتيحها ، وتناولَها الآخر . أو في نحو هطول مطرِ دفعَ إليه مظلته وفتحَها ، أو وضعَ عليه معطفاً ، فاستبقيَ الآخر المعطفَ ، كان ذلك قبولاً .

وأشبه هذا ونظائره ، فيما العرف حارٍ به ، ودالٌّ على كونه عارية .

والرجوع إلى العرف - هنا - هو : عودٌ إليه ؛ لمعرفة فعلٍ غير منضبط تترتب عليه الأحكام ، وتنزيل الأحكام المطلقة على الحوادث .

هذا ، وقد بوَّب الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه ، بما يفيد مراعاة العرف فيما تعقد به العارية (انظر : صحيح البخاري مع الفتح : ٣٤٦/٥) .

ثانياً : حدود الانتفاع بالعارية :

الانتفاع بالشيء المعارض ، واستعماله إلى انتهاء مدة العارية هو غرضُ عقد الإعارة الأساس .

والإعارة لا يشترط لها تعين نوع الانتفاع ؛ لأن الجهة إنما تؤثر في العقود الالزمة ، وهي عقد جائز ، فلا أثر للجهة فيه للتمكن من قطعها بالفسخ .

والإعارة تكون مطلقةً ومقيمةً :

فإن كانت الإعارة مطلقة ؛ بأن لم يبيَّن له المعيير صفة الانتفاع بها - ملكَ المستعير الانتفاع بها بالمعروف ، في كلٌّ ما صلحت له عرفاً .

فإطلاق المعيير الإذنَ ، دون التقييد بوجهٍ من وجوه الانتفاع - يتيح للمستعير الانتفاع بالعين المعاشر بالمعروف ، في كلٌّ ما ينتفع بها فيه عادةً ، مما هي معدَّةً له ، قال في كشاف القناع (٧٠/٤) : « فالإطلاق فيه ، كالتجييد ؛ لتعيين نوع الانتفاع بالعرف ، فيحمل الإطلاق عليه » .

فينتفع بها في أي وقتٍ ، وفي أي مكانٍ ، وبأي استعمالٍ ، شرطًا لا يتجاوز المعمود المعروف ، وإنما ضمن ؛ لتجدينه .

وأما إن كانت الإعارة مقيدةً : فلللمستعير استعمال العين المعاشر فيما أذن له ، وفيما هو دونه في الضرر ، وليس له أن ينتفع بها في غير ما أذن به ؛ لأن تقييد المعيّر الانتفاع بالشيء المعاشر ، على وجه من الوجوه ، حاضرٌ لسائر أوجه الانتفاع ، ولو تجاوز المستعير كان متعدياً ضامناً ؛ لأن المعيّر لم يرض بذلك ، إلا إذا كان أقلَّ تأثيراً على العين المعاشر مما أذن به ؛ إذ الإذن بالشيء إذن فيها هو دونه .

(أ) مثالُ الإعارة المطلقة : كأن يقول المعيّر : أعرتك هذه السيارة فيباح للمستعير الانتفاع بها في كلٍّ ما هي معدّةٌ له ، والعرفُ جارٍ بمثله ، انتفاعاً معهوداً معتاداً ؛ لأن الإذن مطلقٌ ، فيحملُ عليه .

(ب) مثالُ الإعارة المقيدة : أن يقول المعيّر : أعرتك هذه السيارة ؛ لتركبها بنفسك ، قياداً للمنتفع بها ، فليس للمستعير أن يستوفي منفعتها بغيره . أو أعرتك هذه السيارة مدة ساعة ، أو مدة قضاء هذه الحاجة ، توقيتاً لمدة الانتفاع . أو : أعرتك هذه السيارة ؛ لتركبها داخل المدينة ، قياداً لمكان الانتفاع بها .
وبناءً عليه :

١- لو استعار - مثلاً - سيارةً للركوب ، فليس له استعمالها لحمل الأمتعة ، إلا إن كانت مما يُعتاد حمله .

٢- لو استعار سيارةً ، لحمل أمتعةٍ خفيفةٍ - كحقائب سفر مثلاً - فليس له أن يحمل بها أشياء ثقيلة ؛ كأكياس « إسمت » ، أو قطع حديد ؛ لأن ضرر ذلك أكبر .

٣- لو استعار سيارةً ليركبها ثلاثة ساعاتٍ ، أو إلى محلٍ بعيدٍ فليس له أن يركبها أربع ساعات ، أو إلى محلٍ غيره .

والعرف - هنا - يردُ على كيفية الانتفاع بالعين المعاشر ، من جهاتٍ ثلاثة :

١- أن الإذن المطلق في الإعارة محمولٌ على العرف ، مقيّدٌ به ، فيما تصلح له العين المعاشر من أنواع الاستعمال ، وفي كيفية الاستعمال لها .

فالمطلق - هنا من المعيّر - محمولٌ على تقييده بالعرف والعادة دلالةً ، كما يقع تقييد المطلق بالنصّ .

٢- أن كون الإذن في شيءٍ إذن فيما هو دونه ، أو لما هو مثله في الضرر ، مرجعه أيضاً إلى العرف ، عاماً كان أم خاصاً ، كما هو ظاهرٌ من الأمثلة السابقة .

٣- أن مخالفة المعروف والمعتاد ، أو الإذن المحدد هو تعددٌ ، موجبٌ للضمان . وهو موضوع المسألة التالية .

ثالثاً : موجبات ضمان العارية :

من التزامات المستعير : أن يستعمل العين المعاشر فيما أعددت له عرفاً ، وأن يستعملها بالمعروف ، ولا ضمان عليه إذا تلفت العارية ، أو تلف بعضها باستعمالها على هذه الصفة ، حال استيفائه منافعها التي أباحتها له إذن المغير ، أو العرف المطرد . قال في شرح المتهى (٣٩٧/٢) : « ولا تضمن العارية أو جزوها باستعمال معروف » .

أما لو تلفت بفعل غير مأذون فيه ، أو مما لا تصلح له عرفاً ، أو استعملها فيما تصلح له استعمالاً غير معتمد فيها - كان متعمدياً في ذلك كله ، ضامناً لها ، أو لما تلف منها . وكذا لو فرط في حفظها ، فلم يحفظها بما يحفظ ماله عادة .

والضابط فيما يعد تعمدياً أو تفريطاً ، وما لا يوصف بذلك ، هو العرف .

وما ثُحْفَظ به أو فيه العين المعاشر ، وهو حِرْز مثلها مرجعه أيضاً إلى العرف .

وكل ذلك يختلف باختلاف طبيعة الأشياء المعاشرة ، وتنوع أفرادها ، فينبغي راعي هذا وملاحظته .

أمثلة وتطبيقات :

- ١- لو استعمل الحلة (ثياب الزينة) المعاشرة ، في النوم - مثلاً - ، كان ضامناً لها لو ترققت أو بلئت . وكذا لو استعملت المرأة لباس الزفاف المعاشرة ، حال تنظيفها البيت ، أو حال خدمتها لضيوفها فائسحت ، أو ترققت - كانت ضامنة لما نقص بذلك . بخلاف ما لو استعار نحو منشفة ، أو قطيفة ، فبلي خملها باستعمال معروف - فلا يكون ضامناً ؛ لأن الإذن في الاستعمال تضمن الإذن في الإتلاف به ، وما أذن في إتلافه لا يضمن ؛ كالمนาفع » (شرح المتهى : ٣٩٨/٢) .
- ٢- لو استعمل سيارة الركوب في نقل أشياء لا تُحمل في مثلها عادة - كان ضامناً وتقديم .
- ٣- لو قاد السيارة بطريقة مرهقة للمحرك ، أو متتجاوزاً السرعة المسموح لها - كان استعمالاً غير المعروف ، ويضمن ما تلف منها ، ويرجع في حال الاختلاف إلى أهل الخبرة ، وعُرْفهم الخاص . بخلاف ما يلي من الإطارات مثلاً - بالاستعمال المعتمد ، فهو غير ضامن له .
- ٤- لو استعمل الشقة التي للسكنى مخرناً - كان ضامناً ؛ لكنه استعملها فيما لا تصلح له عرفاً .
- ٥- لو أن المرأة استعارت حلياً للزينة ، ثم غسلت - حال لبسها لها - أواني المطبخ ، أو الثياب مثلاً ، أو خدمت بيترها ، فتشلت تلك الحلي ، أو غدت باهتة - كان عليها ضمان ذلك النقص .
- ٦- لوقرأ في الكتاب المعاشر ، وهو يأكل أو وضعه في المطبخ ، أو على المائدة ، فانسكب عليه ما تلف به - كان ضامناً لذلك .

* * *

المطلب الثالث : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الهبة

يجيء العرف ويتحقق أثره في عقد الهبة ، في المباحث التالية :

- صيغة عقد الهبة .

- مسائل منشورة من عقد الهبة ، للعرف أثرٌ فيها .

أولاً : صيغة عقد الهبة :

تعقد الهبة بكل قولٍ أو فعلٍ يدلُّ عليها دلالةً عرفيةً :

أما القول : فالهبة تتعقد بالإيجاب والقبول ، بلفظ الهبة أو العطية ، وبكل لفظ يدلُّ عليها ، فبالإيجاب ، أن يقول مثلاً : وهبْتُك ، أو أهدَيْتُك ، أو أعطَيْتُك ، أو هذا لك ، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة عرفاً على تملكك المال دون مقابلٍ .

والقبول ، أن يقول : قبَلتُ أو رضَيْتُ ، أو يشكِّره ، ونحو هذا .

وأما الفعل : فتعقد الهبة بالمعاطة : بفعل مقترب بما يدلُّ عليه عرفاً ؛ لأن المعاطة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول - كافيةٌ لا تحتاج إلى لفظٍ .

والنبي ﷺ كان يُهدي ويهدي إليه ، ويعطي ويعطى ، ويُفرّق الصدقات ، ويأمر سُاعاته بأنْخذ الصدقات وتفرِيقها ، وكان أصحابه - عليه السلام - يفعلون ذلك ، ولم يُنقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبولٌ ، ولا أمرٌ به ، ولا علمٌ لأحد ، ولو كان ذلك شرطاً لنقل عنهم نقاً متواتراً أو مشتهرًا .

ثانياً : مسائل منشورة ، للعرف أثرٌ فيها :

١- أنواع الهبة من صدقة ، وهدية ، ونحلة ، وهي العطية - تجري فيها أحكام الهبة ، فيتعقد كلُّ أولئك بما تعقد به الهبة مما يدلُّ عرفاً ، « والمدية والصدقة نوعان من الهبة ، يكفي الفعل فيهما إيجاباً وقبولاً على أصح الوجهين » (نقله في الإنصاف : ١٦٣/٧) .

٢- بعض أنواع الهبة قد تحتاج إلى توثيقٍ : بكتابٍ ، أو إشهادٍ ، أو تسجيلٍ بنحو كتابة العدل ؛ لقيمة الموهوب كعقارٍ وأرضٍ ، ولرفع التنازع ، ثم إن العرف جارٌ بذلك .

٣- الإباحة ، وهي : « الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله » - في معنى الهبة - وما يدلُّ على الإذن يستفاد من العرف ، ومن أمثلة الإذن المشهورة : تقديم الطعام إلى الضيوف ، وجواز التخلِّي في دار من إذن له بالدخول إلى داره ، والشرب من مائه ، والاتكاء على الوسادة المنصوبة ، وكذا استمدادُ المرء من محبرة زميله ، وقد أنكر الإمام حمد على من استأذنه في ذلك ، والشرب من برادات المياه الموجودة بالطرق والمساجد ، ونحو هذا ، وهو كثيرٌ .

٤- يُقبل قول الرسول الحامل للهبة والهدية بأنها كذلك ، اعتماداً على القرائن والعرف ، ولو كان الرسول صغيراً ، إذا كان ميزةً ، وفيما العرف جارٍ به ، كالحلوى والفاكهة ونحو ذلك .

٥- تصح الهبة بمجرد العقد ، لكنَّ القبض شرطٌ للزوم الهبة ؛ إذ هي - في الأصل - عقد جائزٌ يلزم بالقبض ، وصفة قبض الهبة هنا كَقبض البيع .

ولا يصحُّ قبضُ الهبة إلا بإذن الواهب ، والإذن لا يتوقف على اللفظ ، بل المناولةُ والتسليم إذن ، والتخلية إذن ؛ لدلالة الحال ، والقبضُ من الموهوب له قائم مقام القبول .

ويقبض الأب عن طفله الصغير ، ويصحُّ قبضُ الصبي الممِّيز الموهوب لنفسه ، إذا كان مما يُسلِّم إليه عادة ، كالمأكولات واللعبة والحلوى ونحوها .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « كان الناسُ إذا رأوا أول الشمار جاءوا به إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فإذا أخذه قال : اللهم بارك لنا في ثمننا ، ثم يعطيه مَن يحضره من الولدان » (صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٤٥/٩ - ١٤٦) - في هذا الحديث شاهدٌ لذلك .

٦- للمرأة الصدقة من بيت زوجها - بغير إذنه - بما جرت العادةُ بالمساحة فيه ، كرغيف ، وفضل طعام ، وملابسٍ بالية ، وقليلٍ نقود ، ونحو ذلك ؛ إذ العادة السماحُ وطيبُ النفس به ، فحرى محري صريح الإذن .

قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : « والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي » (المغني : ٦٠٦) .

وكذا من يقوم مقام المرأة في بيت الرجل ، كأخته وخدمته ونحوهما ، ما لم يمنع الرجل ، أو يكن بخيلاً ، أو تضطرب العادة ، أو يُشكُّ في رضاه ؛ إذ لا يجوز إلا عن طيب نفسٍ منه .

وفي معناه ما يحصل من الإهداء للجيران ، والمعاملة معهم بعاريةٍ أو قرضٍ أو إباحةٍ بالييسر المتعارف الذي يغلب على الظن حصولُ إذن الزوج به .

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسبَ ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنقصُ بعضهمُ أجرَ بعضٍ شيئاً » (صحيح البخاري مع الفتح : ٣/٢٩٣) .

٧- اختار الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - : « أن الهبة تقتضي عوضاً مع العرف ، وأنه كالشرط يحب الوفاء به » (الاختيارات : ١٨٤) .

٨- وعاءٌ هديةٌ وظرفها من الهدية ، إذا جرى العرف بعدم ردّه ، قال في المتنـى (٢٢/٢) : « وعاء هديةٌ كهيٌ مع عُرْفٍ » .

ويُمثلُ الحنابلة لذلك ، بـ : قوصرة التمر ، وهي - بالتشقيل والتحفيف - : وعاءٌ التمر يتخذ من قصب .

ومنهاليومأيضاً: علبالحلوىفيالأفراحونحوها، وظروفُ الْحُلُوي وال ساعات والأقلام ، وقارورةُ عطر ، ونحو ذلك .

أما ما حرت العادة برده فلا يكون من المدية ، كقدرٍ وإناء طعامٍ ، وصحنٍ فاكهةٍ ونحوه ، بل يلزم تفريغه ، أو التناول منه ورده إلى صاحبه .

قال العالمة الفقيه الحارثي : « لا يدخل الوعاء إلا ما جرت به عادةً » (الإنصاف : ١٦٤/٧) .

٩- أن العرف قد يكون فارقاً بين أنواع الهبة ، فمالٌ يسيرٌ يدفع إلى فقير ، دون إيجاب وقبولٍ بلفظ هو : صدقة التطوع ، أما ساعةٌ - مثلاً - يضعها الواهب في علبتها ، ويغلفها بغلافٍ لائقٍ ، ويحملها إلى مكان الموهوب له - فظاهرٌ كونها هديةً ، وكذا ما يخلعه الملوك والأمراء من الأوسمة والخلع ، وإعطاء المكافآت ونحو ذلك ، على ما جرت به العوائد والأعراف بحسب كل مثالٍ وعرفٍ .

* * *

المطلب الرابع : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوقف

جاء الشرع بمشروعية الوقف والمحث عليه ؛ إذنًا بالتقرب إلى الله تعالى ، ودوماً بقاء الخير ، ووصول الأجر للمؤمن بعد وفاته ، وسدًا لحاجات الأمة ، وتحقيقًا لمصالحها العامة .

وأثر العرف في عقد الوقف من خلال المبحثين التاليين :

أولاً : ما ينعقد به الوقف :

ما ينعقد به الوقف إما أن يكون لفظاً، وإما أن يكون فعلًا.

الألفاظ التي ينعقد بها الوقف قد تكون صريحةً فيه ، دالةً عليه دون احتمالٍ ، وقد تحتمل معنى الوقف وغيره ، وهي الألفاظ الكناية .

والاستعمال والعرف - كان له أمر التمييز بين صريح لفاظ الوقف وكتنائياته ، وأن العرف لو
كان شائعاً في استعمال الكتنائيات غالباً فيها - لكن صالحاً في انعقاد الوقف بها ، دون ضمّ أمرٍ
زائد إليها .

أمثلة وتطبيقات على الفعل الدال على الوقف :

١- بناء الواقف هيئة مسجد ، مع إذن عام في الصلاة فيه ، ولو بأذان وإقامة فيه ، بنفسه ، أو بمن نصبه لذلك ؛ لأن الأذان والإقامة فيه كالإذن العام في الصلاة فيه .

قال الفقيه الحارثي - رحمه الله تعالى - : « وليس يعتبر للإذن وجود صيغة ، بل يكفي ما دل عليه من فتح الأبواب أو التأذين ، أو كتابة لوح بالإذن أو الوقف » (نقله في كشاف القناع : ٤/٢٤١) ، وكذا لو أدخل بيته في المسجد وأذن فيه .

ولو جعل الواقف سُفل بيته مسجداً وانتفع بعلوه - صَحَّ ، أو عكسه : بأن جعل عُلو بيته مسجداً وانتفع بسُفله - صَحَّ أيضاً ، أو جعل وسط البيت مسجداً وانتفع بعلوه وسُفله صَحَّ الوقف ، ولو لم يذكر استطرقاً إلى ما جعله مسجداً ، ويستطرق إليه على العادة .

٢- لو ملأ خالية ماء على الطريق أو في مسجد ونحوه - صحيح ، وكان ذلك مباحاً ؛ لدلالة الحال على تسلية .

٣- لو جعل الواقف أرضه مقبرة ، وأذن للناس إذناً عاماً بالدفن فيها - صحيح ذلك .

٤- لو فرش الواقف نحو حصير أو بساط مسجد أو مدرسة ، وأذن للناس إذنًا عاماً في الصلاة عليه ، أو دفع البساط ونحوه إلى قيم المسجد ، وأمره بفرشه فيه ، أو خاطه بمفروشٍ بجانبه - صح ذلك .

ثانياً : أثر العرف في تفسير ألفاظ الواقف والموصي :

من المقرر فقهاً أن للواقف إرادةً محترمةً شرعاً فيما يقف من ماله ، وفي تعين سبل الاستحقاق وشروطه ومقداره ، فيتبع في هذا وأمثاله شروطُ الوقف ويتقيّد بها ، ما دام ذلك ملائماً لمقصد الشارع من الوقف .

وألفاظ الواقف ومكتوباته هي سبيل درك هذه الشروط ، وتحقيق غرض الواقف من الوقف . وكذلك الشأن في الوصية يُرجع فيها إلى لفظ الموصي ، كما يُرجع في الوقف إلى لفظ الواقف ، وذلك في ألفاظ الموصي التي يعبر بها عن الموصى له ، والموصى به ، وتفسير ذلك وبيانه . إن نكتة المسألة وسرّها في تفسير ألفاظ الواقف والموصي هي : العمل بما يكون موجوداً في ذهن الواقف والموصي ، مبتداً إليه حال إنشائه هذه الألفاظ .

ولما كان المراد الوقوف على الطريق المُوصل إلى ما قام بقلب المتكلم من مرادٍ وغرضٍ ، وما خطر بذهنه من معانٍ ، كانت هذه الألفاظ مظهراً لها ، فذلك يختلف ويتفاوت .

فوضع اللغة يقدم متى كان مبادراً ، ومعهود الشرع يقدم متى كان مبادراً ، والعرف يقدم متى كان مبادراً . والوقوف على غرض الواقف ، أو لحظه واستشفافه مرجح لإدراك المراد من اللفظ . والقرائن والعوائد الخاصة ودلالة الحال مرجحات للتباادر ، وللوقوف على غرض الواقف .

والتبادر تكونه هذه الأمور ، وينصرف إلى دلالتها الذهن ، مما هو معيار التباادر ودليل عليه . وبقي أمرٌ واحدٌ هو : أن التباادر المعتبر هو ما كان كذلك زمن الواقف والموصي عند إنشاء هذه الألفاظ ، وهذا يخصُّ العرف ، فإن وضع اللغة ، ومعهود الشرع لا يتبدل ، إنما الذي يطرأ عليه التغيير هو العرف . « فعرف الواقف في زمانه هو المعتبر في فهم مراده » (أحكام الأوقاف / الزرقا : ١٣٢) و« العرف الذي تحمل عليه معانِ الكلام إنما هو العرفُ القائم حين صدور هذه الألفاظ ، فإذا تغير العرف بعد ذلك في مفاهيم تلك الألفاظ والتراكيب الواردة في الوقفيات والوصايا وسائر الصكوك - فلا عبرة بالعرف الحادث في تفسير التصرفات الواقعة في ظلال العرف القديم ، وإنما الذي يُحمل على العرف النفسي الجديد هو ما يصدر بعده من تصرفات » (المدخل الفقهى / الزرقا : ٢ / ٨٧٦).

وقد ظهر أيضاً : أن كلَّ وقفيَّةٍ أو صكٍّ بوصيَّةٍ تستحقُّ نظراً خاصاً ودراسةً برأسها كي يتَّسَّى تنزيل هذه الضوابط والمبادئ عليها ، والموازنة فيما يؤخذ به منها ، وما يرجح منها على سائرها ، وأنه لا يمكن أن يكون هناك حكمٌ عامٌ وأصلٌ واحدٌ يطبق على جميعها ويشملها كُلُّها .

* * *

المطلب الخامس : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوصية

الوصية مستحبةٌ بجزءٍ من المال لمن ترك خيراً ؛ لأنها بُرّ و معروفةٌ ، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم بثلث أموالكم ، زيادةً لكم في أعمالكم » (ابن ماجه : ٢٧٠٩ ، والدارقطني : ١٥٠ / ٤ ، وأحمد : ٤٤٠ / ٦) .

فيستحب الإيصاء بجزءٍ من ماله كالخمس - مثلاً - كما هو المذهب الحنفي ، ويجعلها في أقاربه الفقراء الذين لا يرثون ، وإلا - بأن كان القريب غنياً - فلمسكينٍ وعاليٍ ودينٍ ، ونحوهم ، كالمجاهدين والغزاة ، لكن هذا هو فيمَن : « تركَ خيراً » [البقرة ١٨٠] كما هو لفظ الآية الكريمة . وقوله تعالى : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » بعد الاتفاق على أن المراد به المال - دالٌ على أن مَن لم يترك مالاً لا تستحب له الوصية ، قال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : « أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا يسير التافه من المال ، أنه لا تندب له الوصية » (نقله في فتح الباري : ٣٥٦ / ٥) .

وليس المراد بـ « الخير » في الآية مطلق المال ، بل هو المال الكثير ، والمرجع في وصفه بذلك : هو العرف ، فما عُدَّ في العرف مالاً كثيراً أُنْيَطَ الحُكْمُ به ، واستحب الإيصاء منه ، قال في كشاف الإقناع (٤ / ٣٣٨) : « الخير : المالُ الكثِيرُ عرفاً ، فلا يقدر بشيءٍ ؛ لأنَّه لا نصَّ في تقديره » . ويشهد له قولُ سعد رضي الله عنه : « وَأَنَا ذُو مَالٍ » (متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٦٣ / ٥ ، ٧٧-٧٦ / ١١) ، فإنَّ هذا اللفظ مؤذنٌ بمالٍ كثير . وصحيح مسلم مع النووي : « المالُ الكثِيرُ عرفاً » كراهيته للغير عرفاً .

ويتعلَّق بذلك بيانُ حدِّ الغني والفقير ، والمُوسَر والمُعسَر ؛ إذ إنَّ مفهومَ ما تقدَّمَ من استحباب الوصية لمن ترك « المالُ الكثِيرُ عرفاً » كراهيته للغير عرفاً .

فحَدُّ المُوسَر والمُعسَر أيضًاً ما يُرجَعُ فيه إلى العرف : « فَمَنْ كَانَ حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَثْلِهِ يَعُدُّ يَسَارًا فَهُوَ مُؤْسَرٌ ، كَذَا عَكَسَهُ » (فتح الباري : ٤ / ٣٠٨) .

فالمرجع في حال مَن يستحب له الإيصاء هو : أن يترك مالاً يوصف ويُعَدُّ في العرف أنه كثير ، وذلك أمرٌ نسبيٌّ يختلف ويتفاوت ، فيختلف ؛ لاختلاف أحوال الزمان والمكان ، والبيئات والمجتمعات ، ويتفاوتُ بتفاوت الأشخاص والأموال .

وأيضاً : فإنَّ لاختلاف الورثة قلةً وكثرةً ، وغنىًّا و حاجةً أثراً في تقدير ذلك .

واستعمال العرف - هنا - هو رجوعٌ إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث ، وأيضاً : في معرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية النسبية .

ما تتعقد به الوصية :

- تتعقد الوصية إيجاباً بكل لفظ يدل عليها ، من نحو : وصيت لك كذا ، أو وصيت لفلان بكذا ، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا ، أو ادفعوه إليه بعد موتي ، أو جعلته له ، أو هو له بعد موتي ، أو ملكته له بعد موتي ، ونحو ذلك مما يؤدّي معنى الوصية .
- وكذا ما يؤدّي معنى « الإيصاء » من تفويض الأمر إلى الموصى إليه بعد موت الموصي ، من نحو : جعلت فلاناً وصياً ، أو وكيلًا بعد موتي ، أو فوضت ووصيت إليه ، أو عهدت إلى فلان بمال أولادي ، أو تزوّيجهم بعد وفائي ، ونحو ذلك مما يوصى به أو فيه .
- الوصية بطريق الكتابة والخط ، عمل مشهور ، ووسيلة معتادة فيها ، ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - قول النبي ﷺ : « ... إلا ووصيته مكتوبة عندة » (متفق عليه ، صحيح البخاري مع الفتح : ٣٥٥ / ٥ ، ومسلم مع النموذج : ٧٤ / ١١) .
فهو يدل أنّ الوصية إن وُجدت بخط الموصي ثابت أنه خطه ، ببينة تفيد ذلك ، أو بإقرار الورثة ، فهي صحيحة يعمل بها ، ولو لم يُشهد عليها ، قال في الاختيارات (١٩٠) : « وتنفذ الوصية بالخط المعروف ، وكذا الإقرار ، إذا وُجد في دفتره ، وهو مذهب الإمام أحمد ». ويتعلّق بشأن الكتابة أمران اثنان ، جرى العرف باعتمادهما ، وتذليل الكتابة بكل واحدٍ منهما ، وهما :

(أ) الختم .

(ب) الإمضاء (التوقيع) .

(أ) الختم : فهو من الوسائل الدالة على إيجاب الموصي ، وبعد أن تُكتب الوصية خطًا ، أو على الآلة الرقمية ، يقع من الموصي الختم عليها بخاتمه الخاص به .

وما يدل على صحة العمل بالختم : ما كان من نقش خاتم النبي ﷺ ، وأنه كان يختتم كتب دعوته إلى الروم وغيرهم ، ويفيد ذلك أيضًا : قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : مَن أراد أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ قوله تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتَلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ... » الآيات [الأنعام - ١٥١ - ١٥٣] (أخرجه الترمذى : ٢٦٤ / ٥) .

والعمل على اعتبار الختم دليلاً على صحة الوصية ، وتنفيذها بوجوده فيه ، شرط التحقق أنه ختم الموصي .

والعرف الجاري اليوم : اعتماد الإمضاء في أمور كثيرة ، كما في التوقيع على (الشيكات) و(السنادات) ، وفي حال إبرام العقود ، واستلام الحقوق وإبراء الذمم .

وأحياناً - في بعض الأمور المهمة - لا يكتفى به ، بل يضم إليه كتابة اسم الموقّع ، وتقيد رقم هويته أو البّصّم بإهـام الـيد .

وبكل حال : فالقصد والضابط : حصول العلم بنسبة ذلك إلى الموصي ، وتحقق ثبوته عنه ، سواء أكانت الوسيلة إلى ذلك خطأ أم خاتماً ، أم إمساءً وتوقيعًا ، و«المعول في ذلك على القرائن ، فإن قويت حكم موجبها ، وإن ضعفت لم يلتفت إليها ، وإن توسلت ، طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط » (الطرق الحكيمية : ٢١٢) .

أما حصول التزوير والتغيير ، فالمرجع في تمييزه والفتـش عنه إلى وسائل الإثبات ، وقواعد تحقيق البيانات ، وإجراءات الضبط وكشف التزوير ، لكن ينبغي عدم الالكتـفاء بمـجرد التـوقيـع في المـهام ، والـعـرف حـار بذلك ، وانـظـر ما سـبـق بـحـثـه في " التـوـقـيـع الـإـلـكـتـرـوـني " .

ولا يتعين القبول باللفظ ، « بل يجزئ ما قام مقامه ، من الأخذ ، والفعل الدال على الرضا »

(المغني : ٤١٩ - ٤٢٨ / ٨) .

وأفراد الفعل الدال على الرضا - هنا - في الوصية ، متعددة متنوعة ، من ذلك : إذا باشر الوصي شيئاً من شؤون أولاد الموصي بعد وفاته : كان ذلك قبولاً دالاً على رضاه .

* * *

المطلب السادس : ضابط مرض الموت المخوف ، وما في حكمه ، وأثر العرف في ذلك

المرض - أداة الله تعالى لنا العافية ، وأوزعنا شكره عليها - مما يطرأ على الإنسان ، وقد يكون يسيراً عارضاً ، وقد يكون بالغاً مؤثراً ، فتحتفل نتيجة ذلك أهلية : إما بإذنها ، أو نقضها ، أو تغيير بعض أحکامها .

فترضيات المريض من الهمة ، والإبراء من الدين ، والصدقة ، والوقف ، والفعو عن الجنابة الموجبة للمال ، وما يتعلق بذلك لها حكمها الخاص في حال المرض المخوف غير حكمها حال الصحة .
فهي في حال الصحة من جميع المال ، قال الإمام الموفق : « لا نعلم في هذا خلافاً » (المغني : ٤٧٤/٨) .

وإن كانت في مرض مخوف اتصل به الموت - فهي من ثُلث المال في قول جمهور العلماء ؛ لأن هذه الحال الظاهر منها الموت ، فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثالث ، كالوصية .
ولما كان المرض من أهم أسباب الموت عادةً ، كان للشريعة أحکامها الخاصة به ، مميزةً بين أنواعه ، مبيّنةً ما يتربّط عليها .

المرض حدُه وأقسامه :

حدُ المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حد الاعتدال (التعريفات : ٢٦٨) .
والمرض إما أن يكون مَخْوِفاً أو غير مَخْوِفاً . والمراد بالمخوف : هو الذي يُخاف فيه الموت عادةً ؛ لكترة من يموت به ، وقد يقال فيه : مُخِيف ؛ لأنه يُخيف من يراه . وغير المخوف : ما لا يُخاف منه الموت في العادة ، ويمثل الفقهاء بنحو الأمثلة التالية ، وبقيودها التابعة لها ، على مرض الموت المخوف ، فأذكرها مناقشاً لها ، من ذلك :

- الأمراض الممتدة : كالجذام ، وحمى الربع ، والفالج في انتهائه ، والسل في ابتدائه والحمى الغبّ ، فهو إن أضنى صاحبها على فراشه ، فألزمه إياه ، حتى صار يقال هو : صاحب فراش بجذام ونحو فهـي في هذه الحال مَخْوِفة ، وإن لم يكن صاحب فراش ، بل كان يذهب ويجيء فعطـاـيـاهـ من جميع المال (المغني : ٤٨٩/٨) .

والذي يبدو أن لزوم الفراش ليس ضابطاً ، بل هو أمارة الضئـيـ بالـمـرـضـ ، والـشـعـورـ بـالـخـطـرـ ، فالـأـمـرـاـضـ الـمـزـمـنـةـ الخـطـيـرـةـ الـيـوـمـ ، كـالـأـوـرـاـمـ وـمـنـهـ «ـ السـرـطـانـ » ، وـتـصـلـبـ الشـرـاـيـنـ ، وـهـبـوـطـ القـلـبـ ، وـارـتـفـاعـ الضـغـطـ ، وـالـسـكـرـ ، وـأـخـيـرـاـ «ـ الإـيدـزـ » وـ«ـ الإـبـولـاـ » وـ«ـ السـارـسـ » ، هذه الأمراض ونحوها مع كونها خطيرةً - على تفاوتٍ في مقدار خطـرـهاـ - ، وأنـاـ مـمـتـدـةـ إـلـاـ أـنـ صـاحـبـهاـ قدـ لاـ يـكـونـ صـاحـبـ فـرـاشـ ، بلـ يـذـهـبـ وـيـجيـءـ ، وـيـقـومـ بـالـمـعـتـادـ مـنـ أـعـمـالـهـ وـحـيـاتـهـ ، لـكـنـ قـدـ تـعـرـضـ لـهـ أـحـوـالـ تـنـفـاقـ فـيـهاـ ، وـيـكـونـ الـهـلاـكـ فـيـهاـ غالـباـ ، أـوـ عـلـىـ الأـقـلـ مـخـوـفـاـ متـوقـعاـ ! .

فحال اشتدادها هذه هي حال مرض الموت المخوف . بل هذه الأمراض المزمنة الممتدة قد تتفاوت في نفسها ، فليس السرطان والإيدز كارتفاع الضغط والسكر فيما يقر في نفس المريض والناس من الموت بها عادةً ، وغلبة الملائكة منها .

ما يقوم مقام المرض المخوف ، ويأخذ حكمه :

وهي الأحوال التي يُترقب فيها الموت لأصحابها ، ويرى في العادة أئم لا يفلتون منه ، ويتوقعونه هم لأنفسهم ، ويختلفون عليهما ، ويمثل الفقهاء لذلك :

١- من كان بين الصفيين في المقاتلة عند التحامهم في الحرب مع تكافؤ الطائفتين ، أو كان من الطائفة المقهورة .

والذي يبدو : أن التطور المشئوم لأدوات الحرب ، وأسلحة الدمار اليوم يجعل لكل مشترك في الحرب حظّه من الحال المخوفة ، بل هي قد تصل إلى الأبراء غير المشاركون كما هو مشاهد معلوم . فالقيود المذكورة من قوله : « ... بين الصفيين ... عند التحامهم ... مع تكافؤ الطائفتين ... الخ » لا حاجة لها - غالباً - اليوم .

٢- من كان في جنة البحر عند هيجانه ، فكم رض مخوف ، لقوله تعالى : « وَظَنُوا أَنَّهُمْ أَحِيطَ بِهِمْ » [يونس ٢٢] ، وفي معناه اليوم : راكب طائرة ، وقد تعطلت محركاتها ، أو قاطرة وقد خرجت عن قصبات سيرها ، ونحو ذلك .

٣- الأسرى لدى دولة اعتادت قتل من يقع أسيراً بين يديها ، فإذا لم تكن عادتهم القتل فعطائهم صحيح .

٤- الوباء العام الذي تغلب فيه الهمكة ، ولا أسباب ظاهرة للتحصن منه ، كانتشار « الكوليرا » مع فقدان التطعيم والمستوصفات والمحاجر الصحية .

٥- الحامل في المخاض ، إذا ضربها الطلاق كان مخوفاً ؛ لأنه لم شديد يخاف منه التلف ، فأشبهت صاحب سائر الأمراض المخوفة (انظر : المغني : ٤٩١-٤٩٤) .

وفيه بحث وتأمل ، فليست كل حامل ولو ضربها الطلاق يكون حالها مخوفاً ، ألا ترى فارقاً بين حامل تلد لأول مرة ، وبين من اعتادت الولادة وصار أمر الطلاق - مع شدته - عادي لها . والذي يمكن أن يرجع له ويضبط به :

(أ) حالها هي ، وشعورها بالخطر ، وغلبة خوف الملائكة عليها .

(ب) قول الأطباء وتقريرهم عن حالها وهم هنا : أهل الخبرة والمعرفة ، مما عد مخوفاً - من حالها - في عرفهم الخاص كان مخوفاً فقهها وشرعاً .

ويشهد لهذا وقويه : حكم الفقهاء ببقاء الحال المخوفة ، بعد الولادة إذا كان هناك ما يجعلها كذلك .

إفادةً مما تقدّم وبناءً عليه ، تذكّر هاهنا أمور :

(أ) أن مرض الموت المخوف هو : مرضٌ يُخاف منه في العادة متصلٌ بالموت ، فلا بدَّ أمرتين :

١ - أن يغلب فيه الهالك .

٢ - أن يتصل به الموت ، سواءً أوقع بسببه أم بسبب خارج عنده ، كقتلٍ أو غرقٍ ونحوهما .

ويلحق بهذا جميع الأحوال التي يُنتظر فيها الموت لأصحابها ، ويُرى في العادة أنهم لا يفلتون منه أو يتوقعونه هم لأنفسهم ويختلفون عليهما .

وبضمٍّ هذا : المرضُ غير المخوف ، وهو : ما لا يُخاف منه الهالكُ في العادة .

(ب) من كلٍّ ما سبق من تقسيمٍ وضوابطٍ وأمثلةٍ ولو احتق - يظهر أن روح هذا الحكم ، وسرّه المراد ، والمعنى المقصود فيه هو : استيلاءُ شعور الخوف من الموت على نفس الشخص وقلبه ، مع وجود سببٍ ظاهرٍ من مرضٍ أو ما في معناه ، يغلبُ فيه الهالكُ ، ويتوقعه صاحبه .

(ج) أن لانتشار الثقافة الطبية العامة اليوم ، وإجراء الإحصاءات الطبية ، والمسح الصحي ، دخلٌ كبيرٌ في تكوين معرفة الناس بالأمراض المخوفة وغيرها ، وجعل الموت بها أو عدمه أمراً معتاداً لديهم .

(د) أن الضابط الفارق بين المخوف وغيره مع كونه يرجع إلى العادة إلا أنه قد يختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة .

بعض ما يمثلُ الفقهاءُ به قدِيمًا هو اليوم - بحمد الله - ميسور العلاج ، فلا يعدُّ اليوم مخوفاً ، وقد عدَّ بالأمس كذلك ، كالسلُّ والقولنج ، فهو يمثلُ ما وصلوا إليه من معارف طبية .

ثم ألا ترى فارقاً بين بلاد متقدمة طبياً ، وببلاد فقيرة ليس لديها من أسباب العلاج إلا الأوليات ، فربَّ مرضٍ متوسطٍ الحظر عُدَّ يسير العلاج في الأولى ، وربَّ نزيفٍ يسيرٌ تلوثٌ بسبب القصور عُدَّ مخوفاً في الأخرى .

(هـ) أن ما أشكل أمره من الأمراض رُجع فيه إلى قول أهل الخبرة والاختصاص ، وهم - هنا - الأطباء ؛ لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ، فيما كان في عرفهم الخاص مخوفاً عُدَّ كذلك . ولا يقبل إلا قول طبيبين مسلمين ثقتيين بالغين ؛ لأن ذلك يتعلق به حقُّ الوارث وأهل العطايا ، فلم يقبل فيه إلا ذلك .

قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : « ... وقياس قول الحِرَقِي أنه يقبل الطبيب العَدْل إذا لم يُقدَّر على طبيبين ... ؛ لما ذُكر من قصة عمر رض ، فإنه لما جُرح سقاوه الطبيب لبناً ، فخرج من جُرحه ، فقال له الطبيب : اعهد إلى الناس ، فعَاهد إليهم ووصَّى » (المغني : ٤٩٠/٨ - ٤٩١) .

وأجاز المالكيَّة الرجوع إلى قول الطبيب غير المسلم (انظر : الخطاب : ١٠٧/٨ ، ابن فردون/التبصرة :

.) ٢٩١

الفرع الثالث : التمْلُك بالاستيلاء الشرعي .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " إحياء الموات " .

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " اللُّقطة " .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في إحياء الموات

نذبت الشريعة إلى إحياء الأراضي الموات ؛ حثّاً للناس على العمل ، وتكثيراً للموارد الزراعية ، ورغبةً في إعمار الكون ، وتحقيقاً للمصالح العامة ، فیتحقق بذلك رفاه اقتصاديٌّ عامٌ ، مما يكون عوناً للقراء ، وسندًا ل حاجات الأمة وأفرادها .

قال النبي ﷺ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهُوَ لَهُ » (أخرج البخاري تعليقاً ، صحيح البخاري مع الفتح : ١٨/٥) .

وعلى هذا انعقد إجماع أهل العلم . قال في المغني (١٤٥/٨) : « وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، وإن اختلفوا في شروطه » .

والمراد بالإحياء للأرض بثُ الحياة فيها ، يجعلها صالحةً للاستفادة بعد أن كانت ميتة ، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة .

وتتنوع أوجه الاستفادة ، وتتعدد مظاهره ، من : زراعةٍ وغراسٍ ، وبناءٍ وعمارة ، فتنوع تبعاً لذلك أساليب الإحياء الحقيقة لهذا الاستفادة : من إحاطة وبناء ، أو حرثٍ وسقيٍ ، أو تفجيرٍ وشقٍ للقنوات ، أو بإزالة السبب الذي جعلها غيرَ صالحة لأن يتمنى لها .

وعليه : « فَكُلُّ عَمَلٍ يَحْقِقُ الْغَرْضَ مِنِ الْإِحْيَاءِ ، وَيُشَيرُ إِلَيْهِ عَادَةً ، وَيَدْلُلُ عَلَى إِرَادَةِ الْإِحْيَاءِ عَرْفًا هُوَ إِحْيَاءً لِمَا أَرِيدَ لَهُ » .

أمثلة وتطبيقات لكيفية الإحياء :

الأرض تحبي داراً للسكنى ، وحظيرةً ، ومزرعةً ، وغير ذلك ، فإن إحياء كلٌّ واحدة منها بتهيئتها للاستفادة الذي أريدت له .

فأما الدار : فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة ، ويختلف باختلاف البلدان ، ويسقفها ؛ لأنها لا تكون للسكنى إلا بذلك .

ولا يشترط في إحياء الأرض للسكنى نصب الأبواب على البيوت ؛ لأن السكنى ممكنة بدونه ، فأشبه تطين سطوحها وتبسيضها .

ولو نزل متلاً فنصب به بيت شعر أو خيمةً ، لم يكن إحياءً ؛ لأن بيت الشعر لا يدلُّ على إرادة الإقامة والإحياء عرفاً . وأما بنحو السعف والجريدة ، فهو إحياء إذا جرى به عرف مكانه ، وقد منه الإقامة الدائمة ، وكذا بما يعرف بـ « الصنادق » .

وأما الحظيرة : فإِحْيَا هَا بِحَائِطٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مَثَلُهَا ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا التَّسْقِيفُ ؛ لَأَنَّ الْعَادَةَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَسْقِيفٍ ، وَسَوَاءُ أَرَادَهَا حَظِيرَةً لِلْمَاشِيَةَ ، أَوْ لِلْخَشْبَ ، أَوْ لِلْحَطْبَ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، «فَيَكُونُ حَوْشًا حَافِظًا لِمَا فِيهِ ، فَمَا عَدَ عُرْفًا أَنْ فَلَانًا حَاطَهَا وَأَعْدَهَا لَكُنَّا وَكَذَا إِنَّهُ يَعْلَمُهَا» (فتاوی ابن إبراهيم : ٢٧١/٨) .

إِحْيَا هَا لِلزَّرْاعَةِ : وَإِنْ أَرَادَ الْأَرْضَ لِلزَّرْاعَةِ ، فَإِحْيَا هَا بِأَنْ يَهْيَئَهَا لِإِمْكَانِ الزَّرْعِ فِيهَا : فَإِنْ كَانَتْ لَا تُنْزَرِعُ إِلَّا بِالْمَاءِ ، فَبَأْنَ يَسُوقُ إِلَيْهَا مَاءً مِنْ نَهْرٍ أَوْ بَئْرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَا لَا يَمْكُنُ زَرْعَهَا لِكُثْرَةِ أَحْجَارِهَا - كَأَرْضِ الْحِجَازِ - فَبَأْنَ يَقْلُعُ أَحْجَارَهَا ، وَيَنْقِيَهَا حَتَّى تَصْلُحَ لِلزَّرْعِ . وَإِنْ كَانَتْ مَا لَا يَمْكُنُ زَرْعَهِ إِلَّا بِجَبْسِ الْمَاءِ عَنْهَا ، الَّذِي يَفْسِدُهَا غَرْقُهَا بِهِ ؛ لِكُثْرَتِهِ ، فَإِحْيَا هَا بِسَدِ الْمَاءِ عَنْهَا ، وَجَعَلَهَا بَحَالٍ يَمْكُنُ زَرْعَهَا ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَمْكُنُ الانتِفَاعَ بِهَا فِيمَا أَرَادَهَا ، فَكَانَ إِحْيَا ، كَسُوقُ الْمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي لَا مَاءَ لَهَا .

وَلَا يَعْتَبِرُ فِي إِحْيَا الْأَرْضِ حَرْثُهَا وَلَا زَرْعُهَا لِيَتَمَّ إِحْيَا هَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَا يَتَكَرَّرُ كَلِمَاتُ أَرَادَ الْأَنْتِفَاعَ بِهَا .

حَفْرُ الْبَئْرِ : إِنْ حَفْرَ الْبَئْرِ فَوْصَلَ إِلَى الْمَاءِ فَقَدْ أَحْيَا هَا ، وَإِنْ لَمْ يَصُلْ إِلَى الْمَاءِ فَهُوَ كَالْمَتْحَرِ الشَّارِعُ فِي الْإِحْيَا .

الْقَنْوَاتُ وَالْمَسَالِيُّ : الْقَنْوَاتُ لَا تَكُونُ صَالِحةً كَمَحَارٍ لِمِيَاهِ الْعَيْنِ إِلَّا بِإِحْدَاثِ وَإِصْلَاحَاتٍ مِنْ حَفْرٍ وَرَدْمٍ وَطَيٍّ وَمَوَاسِيَّةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا تَطْلُبُهُ الْمَحَارِيُّ ، وَهَذَا إِحْيَا لِهِ حَقُّ التَّمْلِيكِ لِمَنْ قَامَ بِهِ ؛ لِكُونِهِ صَيْرٌ هَذِهِ الْقَنْوَاتُ أَشْيَاءٌ يُتَعَفِّعُ بِهَا ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا لِخَتْرِفِهَا مَنْفَعَةٌ إِيْصَالِ مِيَاهِ عِيْوَنِهِمْ إِلَى بَسَاتِينِهِمْ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْيَا يَخْتَلِفُ بِالْحَتْلَافِ الْأَغْرَاضِ وَالْمَنَافِعِ ، فَيُرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَرْفِ .

وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَا مَا قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ عُرْفًا ، وَتَعْلُقُ بِعَصَالَهِ : كَطْرَقَهُ ، وَفَنَائِهِ ، وَمَجَمِعِ نَادِيهِ ، وَمَسِيلِ مِيَاهِهِ ، وَمَطْرَحِ قَمَامَتِهِ ، وَمُلْقَى تَرَابِهِ وَآلَاتِهِ الَّتِي لَا نَفْعَ بِهَا ، وَمَرْعَاهُ ، وَمَحْتَطِبِهِ . وَكَذَا حَرِيمُ الْبَئْرِ وَالْعَيْنِ وَالنَّهَرِ ، وَمُرْتَكَضُ الْخَيْلِ ، وَمَدَافِنُ الْأَمْوَاتِ ، وَمَنَاخُ الْإِبْلِ ، وَالْمَنَازِلُ لِلمسافِرِينَ حَوْلَ الْمَيَاهِ ، وَالْبَقَاعُ الْمُرْصَدَةُ لِصَلَاةِ الْعِدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ وَالْجَنَائِزِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، كَالْحَدَائِقِ الْعَامَةِ ، وَمَلَاعِبِ الْأَطْفَالِ .

فَكُلُّ مَلُوكٍ لَا يَجُوزُ إِحْيَا مَا تَعْلُقُ بِعَصَالَهِ ، وَالضَّابِطُ الْفَارِقُ بَيْنَ الْقَرِيبِ مِنَ الْعَامِرِ وَبَيْنَ بَعِيدِهِ هُوَ الْعَرْفُ . قَالَ الْإِمَامُ الْمَوْقِفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُبِينًا ذَلِكَ : «... وَلَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سَوْيِ الْعَرْفِ ... وَالْتَّحْدِيدُ لَا يَعْرُفُ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ ، وَلَا يَعْرُفُ بِالرَّأِيِّ وَالْحَكْمِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ تَحْدِيدٌ ، فَوُجُوبُ أَنْ يُرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ ، كَالْقِبْضُ وَالْإِحْرَازُ ، وَقَوْلُ مَنْ حَدَّ هَذَا تَحْكُمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ تَحْدِيدِهِ بِشَيْءٍ آخَرَ كَمِيلٍ وَنَصْفِ مَيْلٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ» (المغني : ١٥٠/٨) .

أنواع «الحريم» ، والضابط في حدّها :

حريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سُمِّي بذلك لأنَّه يحرُّم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به (المصباح : ح رم) . فإذا أحيا المرع أرضاً ببناءٍ ونحوه – كما تقدم – ملك ما حولها من حقوقها ومرافقها ؛ لأنَّه تابعٌ للمملوك فيضاد إليه . لكنَّ الدار المحفوفة بملك الغير من كُل جانِب لا حريم لها ؛ لأنَّ الحريم من المرافق ، ولا يرتفق بملك غيره ، ولأنَّ الأموال متعارضة ، وليس جعل موضع حريم الدار بأولى من جعله حريمًا لأخرى ، وعلى كُل واحدٍ منهم أن يتصرف في ملكه ، وينتفع به بحسب ما جرت به العادة . قال في كشاف القناع (١٩٢/٤) : «... فإنَّ تعددَ العادة مُنْعِنَ التعدي عملاً بالعادة» .

يختلف الحريم باختلاف ما يضاف إليه الحريم ، كالبناء ، والبئر ، والشجر ، والنهر ، ونحو ذلك ، على ما يلي تفصيله :

١- حريم الدار : حريم الدار المحفوفة بمواتٍ حولها : ما يُرتفق به من مُطَرَّح ترابٍ وكُنَاسة وثلج ، وماء الميزاب ، والممرٌ إلى بابها ؛ لأنَّ هذا كله يرتفق به ساكُنُها .

٢- حريم القرية : هو ما تعلَّقت به مصالح القرية ، كفنائتها ، ومراعي ماشيتهما ، ومحظبيها ، وطرقها ، وشوارعها ، ومصلَّى عيدها ، وفي معناه اليوم : حدائقها ومتزهاتها ، ومواقفها العامة للسيارات ، وملعبات أطفالها ، وأشباه هذا ، إنَّ كان حول القرية تابعاً لها .

٣- حريم الأرض التي للزرع : ما يحتاج إليه في سقيها ، وربط دوابها ، وطرح سبخها ، وغير ذلك .

٤- حريم البئر : يذكر الفقهاء أنواعاً للآبار ، ويجهدون لتحديد حريمها ، فهناك : البئر البدية ، أي المحدثة التي ابتدأ عملها ، وحريمها – عندهم – ٢٥ ذراعاً من كُل جانِب ، والبئر العادية ، أي : القديمة ، التي انظمت وذهب ماؤها ، فجدد الحبي حفرها وعمارتها ، فحريمها خمسون ذراعاً ، وحريم بئر الزرع ٣٠٠ ذراع من نواحيها كُلها .

قال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب – من فقهاء الحنابلة – : «ليس هذا المذكور على سبيل التحديد ، بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائها ؛ ...» ، قال صاحب المغني – معقباً – : «... والحاجة إلى البئر لا تنحصر في ترقية الماء ... ، فلا يختص الحريم بما يحتاج إليه لترقية الماء» (المغني : ١٧٩/٨) .

وكذا الحال في حريم العين ، والقناة ، والنهر ، وحتى حريم الشجر .
والمستفاد من كلٌّ ما تقدَّم : الاتفاق – في الجملة – على ضبط الحريم بما يُحتاج إليه ما هو حرِيم
له ، وُيرتفق به في مصالحه ، وضبطه في بعض أفراده بالعرف .
والذى ييدو : أن لاختلاف البيئات ، وطبائع الأرضي ، وتعُدُّد الحاجات وتطورها ، كما
للسُّنْنَةُ : دخلٌ كبير في تحديد كلٍّ في ذلك ، والمرجع فيه : العرف وال حاجةُ ، و المعارف أهل
الاختصاص والخبرة .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في اللقطة

وجاء في المباحثين التاليين :

الأول : ضابط ما لا يجب تعريفه من اللقطة :

هو : ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ، ويملأه واحدٌ بأخذٍ بلا تعريف ، ولا يلزمـه تعريفـه ، ولا بدـله لـربـه .

وما لا تتبعه همة أو ساط الناس ، أي : لا يهتمـون في طلـبه . وعـبرـ بـ " أو ساطـ الناس " ؛ لأنـ أشـرافـهمـ قدـ لاـ يهـتمـونـ بالـشيـءـ الـكـبـيرـ ،ـ وأـسـقـاطـهـمـ قدـ تـبـعـ هـمـهـ الرـذـلـ الـذـيـ لاـ يـؤـبـهـ لـهـ .ـ

ولـتحرـيرـ ماـ لاـ تـبـعـ هـمـهـ أوـ سـاطـ النـاسـ ،ـ وـبـيـانـ الضـابـطـ فـيـ ذـلـكـ ،ـ أـذـكـرـ أـنـ هـاهـنـاـ صـنـفـيـنـ :ـ

(أ)ـ الـيـسـيرـ التـافـهـ :ـ الـذـيـ لـاـ خـطـرـ لـهـ ،ـ وـجـرـتـ الـعـادـةـ بـالـإـعـارـضـ عـنـهـ لـحـقـارـتـهـ فـإـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـأـخـذـهـ ،ـ

ـ وـالـأـنـتـفـاعـ بـهـ مـنـ غـيـرـ تـعـرـيفـ ،ـ وـذـلـكـ :ـ كـالـتـمـرـ ،ـ وـالـكـسـرـةـ ،ـ وـالـخـرـقـةـ ،ـ وـهـذـاـ مـوـضـعـ اـتـفـاقـ .ـ

ـ الـيـسـيرـ الـذـيـ لـهـ قـيـمـةـ مـحـدـودـةـ مـاـ يـسـقـطـ مـنـ النـاسـ مـنـ مـأـكـوـلـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـالـثـمـرـةـ السـاقـطـةـ مـنـ

ـ الـغـصـنـ الـذـيـ عـلـىـ الـطـرـيقـ ،ـ وـمـاـ يـقـيـ منـ جـزـ الشـمـارـ ،ـ وـحـصـادـ الزـرـعـ ،ـ مـاـ يـرـغـبـ عـنـهـ عـادـةـ .ـ

ـ وـاسـتـدـلـ لـهـ بـمـاـ روـىـ حـاـبـرـ رـضـيـهـ قـالـ :ـ "ـ رـخـصـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـهـ عـلـىـ الـسـوـطـ وـالـحـبـلـ ،ـ

ـ وـأـشـبـاهـهـ ،ـ يـلتـقـطـهـ الرـجـلـ يـنـتـفـعـ بـهـ"ـ .ـ (ـ أـبـوـ دـاـوـدـ :ـ ۱۷۱۷ـ)ـ .ـ

ـ وـضـابـطـ هـذـيـنـ الصـنـفـيـنـ ،ـ الـجـامـعـ لـأـفـرـادـهـماـ ،ـ هوـ :ـ كـوـنـهـ مـاـ لـاـ تـبـعـ هـمـهـ أوـ سـاطـ النـاسـ ،ـ وـجـرـتـ

ـ الـعـادـةـ بـالـإـعـارـضـ عـنـهـ أـوـ بـعـدـ تـعـرـيفـهـ .ـ وـذـلـكـ قـدـ يـخـتـلـفـ بـحـسـبـ عـرـفـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ ،ـ وـاـخـتـلـافـ

ـ أـحـوالـ النـاسـ ؟ـ بـسـبـبـ مـنـ شـحـّهـمـ وـضـنـّهـمـ ،ـ أـوـ حـاجـاتـهـمـ وـاضـطـرـارـهـمـ .ـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـعـرـفـ -ـ هـنـاـ

ـ عـوـدـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ الـأـحـكـامـ مـنـ الصـفـاتـ الـإـضـافـيـةـ ؟ـ إـذـ إـنـ مـاـ لـاـ تـبـعـ هـمـهـ أوـ سـاطـ النـاسـ أـمـرـ

ـ إـضـافـيـ نـسـبـيـ .ـ

الثـانيـ :ـ كـيـفـيـةـ تـعـرـيفـ اللـقطـةـ :

ـ الـمـرـادـ بـتـعـرـيفـ اللـقطـةـ ،ـ هوـ الـمـنـادـةـ عـلـيـهـاـ وـالـإـعـلـانـ عـنـهـاـ .ـ

ـ وـقـدـ انـعـقـدـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ وـجـوبـ تـعـرـيفـ اللـقطـةـ إـذـ لـمـ تـكـنـ تـافـهـةـ ،ـ وـلـاـ فـيـ معـنـيـ التـافـهـةـ ،ـ وـلـمـ تـكـنـ

ـ مـنـ الغـنـمـ ،ـ وـلـمـ يـرـدـ الـمـلـتـقـطـ حـفـظـهـ لـصـاحـبـهـ ،ـ بلـ أـرـادـ تـلـكـهاـ ؟ـ لـأـنـ إـمـسـاكـ اللـقطـةـ مـنـ غـيـرـ تـعـرـيفـ

ـ تـضـيـعـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ ،ـ وـتـرـكـهاـ فـيـ مـكـانـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـنـ يـجـدـهاـ صـاحـبـهـ فـيـهـ .ـ (ـ اـنـظـرـ :ـ بـدـاـيـةـ الـجـهـدـ :ـ

ـ ۳۰۵ـ)ـ .ـ

ـ وـلـلـمـلـتـقـطـ أـنـ يـتـولـيـ تـعـرـيفـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـلـهـ أـنـ يـسـتـنـيـبـ فـيـهـ .ـ

ـ وـطـرـيـقـةـ التـعـرـيفـ :ـ بـالـنـدـاءـ عـلـيـهـ «ـ فـورـاـ»ـ ؟ـ لـأـنـهـ مـقـتضـيـ الـأـمـرـ ،ـ وـلـأـنـ صـاحـبـ اللـقطـةـ يـطـلـبـهـاـ عـقـبـ

ـ ضـيـاعـهـ «ـ نـهـارـاـ»ـ ؟ـ لـأـنـهـ جـمـعـ النـاسـ وـمـلـتـقـاهـمـ .ـ

«أول كل يوم» قبل اشتغال الناس بمعاشهم . « أسبوعاً» أي : سبعة أيام ؛ لأن تواли طلب صاحبها لها - باعتبار غالب الناس - فيه أكثر . « ثم» لا يجب تعريفها بعد أسبوع متوايلاً - بل «عادة» أي : كعادة الناس في ذلك . « حولاً» كاملاً « من» وقت « التقاط» ؛ لحديث زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فسألة عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ... » الحديث (متفق عليه) ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل - غالباً - وتعتبرها الرحلات البحرية والجوية ، كما هو الشأن اليوم ، وبمضي فيه الزمان الذي تقصد فيه البلاد - عادة - من الحر والبرد والاعتدال ، وفيها يعود ما كان سبباً لزيارة ، كرمضان وأشهر الحج ، وأوقات الإجازات .

وصفة التعريف : « بأن ينادي : مَن ضاع منه شيءٌ أو نفقةٌ» ولا يصفها ؛ لأنـه لا يؤمن أن يدعـيها بعضـ من سـمع صـفـاتـها فـتـضـيـعـ عـلـىـ مـالـكـهاـ ،ـ لـكـنـ يـذـكـرـ جـنـسـهاـ فـيـقـولـ :ـ مـنـ ضـاعـ مـنـهـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ أـوـ نـقـودـ أـوـ ثـيـابـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ

ويكون مكان النداء « في الأسواق » عند اجتماع الناس ، « وأبواب المساجد وأوقات الصلاة » ؛ لأن المقصود إشاعة ذكرها ؛ ليظهر عليها صاحبها ، فيجب تحرّي مجتمع الناس ، ويُكثـرـ منـ التعـريفـ فيـ مواـضـعـ وجـدـانـهاـ ،ـ وـماـ كـانـ قـرـيبـاـ مـنـهـاـ ،ـ وـفيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـليـ التـقـاطـهاـ ؛ـ لأنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـظـنـةـ طـلـبـهاـ ،ـ فـلـوـ وـجـدـ حـافـظـةـ نـقـودـ -ـ فـيـ الجـامـعـةـ مـثـلاـ -ـ نـادـىـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ التـقـاطـهاـ ،ـ وـالـمـبـاـيـنـ الـقـرـيـةـ مـنـهـ ،ـ وـكـذـاـ عـنـدـ مـدـخـلـ الجـامـعـةـ الرـئـيـسـ ،ـ فـيـ أـوـقـاتـ دـخـولـ الطـلـابـ إـلـيـهـاـ وـخـروـجـهـمـ مـنـهـ ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ

وينبغي أن يعلم أن العرف - وإن كان هو الضابط المحكم في كيفية التعريف - لكنـهـ يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال .

- من صور التعريف اليوم : الإعلان عنها في وسائل الإعلان المختلفة ، من صحيفة ومجلة ودورية ، أو إذاعة وتلفاز ، فهي من مجتمع الناس وملتقاهم حكماً ، وكذا ما يقع من إبراز إعلان مكتوب عنها في موضع وجداها ، أو في « لوحة الإعلانات » و« المفقوفات » ، أو قيام الجهة المسؤولة بذلك ، كما في مثال « الجامعة » السابق لو قامت « عمادة شؤون الطلاب » بإعلان عنها في مجتمع منسوبي الجامعة . فهذا كله ونظائره ، تعريف باللقطة في عرف الناس اليوم .

وكذا لو عشر على بطاقة إثبات هوية أو جواز سفر ونحوه ، فسلم ذلك إلى دائرة الأحوال المدنية أو السفارة المعنية - برئـتـ ذـمـتهـ .ـ

وعـلـلـ اختيارـ النـهـارـ بـ :ـ أـنـ مـجـمـعـ النـاسـ وـمـلـتقـاهـمـ ،ـ وـأـوـلـ الـيـومـ بـ :ـ قـبـلـ اـشـتـغالـ النـاسـ بـ مـعـاـشـهـمـ .ـ

وتأمل العرفَ الآن ؛ إذ «أول اليوم» هو موضعُ اشتغال الناس بين الوظائف والأعمال والمدارس والجامعات ، وليس وقتاً مناسباً – فيما يظهر – لتعريف اللقطة ، فلو كان بعد العصر مثلاً أو نحوه لكن أقرب ، ويسعفه كونه مجمع الناس ومُلتقاهم ، وهذا التعليل المناسب هو الضابط ، فأيما وقت كان مَجْمِعاً للناس ومُلتقى لهم ، يمكن الإعلان فيه عن اللقطة والمناداة عليها كان أخرى يجعله ظرفاً للتعرِيف وقتاً له .

- لو أخذ متاعه ، أو ثيابه ، ووجد بدها ، أو أخذ مَدَاسه ، وترك له بدلٌ ، فالصحيح من المذهب الحبلي أنه لقطةٌ ، فيجب تعرِيفه .

وذكر الإمام الموفق – رحمه الله تعالى – احتمالاً : «أن لا يعرف مع قرينة تدل على سرقة : بأن تكون ثيابه أو مَدَاسه خيراً من المتروكة ، وكانت مما لا تشتبه على الآخذ بثيابه ومَدَاسه ، فلا حاجة إلى التعريف ؛ لأن صاحبها – في الظاهر – تركها له باذلاً إياها له عَوْضًا عما أخذه ، فصار كالمبين له أخذه بلسانه». ورجح هذا الاحتمال – مضافاً لما تقدم – : «بأنه أقربُ للرُّفق بالناس ؛ لأن فيه نفعاً لمن سُرِقت ثيابه بمحصول عوضٍ عنه ، ونفعاً للسارق بالتحفيظ عنه من الإثم ، وحفظاً لهذه الشياب المتروكة من الضياع» (المغني : ٣٢٠-٣١٩/٨) .

قال في الإنصال (٤٢٩/٦) – في ترجيح هذا الاحتمال : «... وهو عَيْنُ الصواب». وقال الفقيه الحارثي : «وهذا حسنٌ ... وهو قويٌ على أصل من يرى أن العقد لا يتوقف على اللفظ» (نقله في المصدر السابق) .

* * *

الفصل الثاني : معاملات الإطلاق والتقييد .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معاملات الإطلاق = الوكالة .

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوكالة .

المطلب الثاني : معاملات التقييد = الحجر .

أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الحجر .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوكالة

ليس الناس كلهم بقادرين على أداء أعمالهم ، والقيام بشؤونهم ، وليس من هو قادرٌ منهم عليها ، بمطيقٍ لها دائماً ؛ إذ قد تعرض الشواغل ، وتتزاحم الأعمال ، وقد يطرأ المرض ، ويأتي الكبار والضعف ، أو قد لا يليق به مبادرته لبعضها بنفسه كتوكيلاً للأمير ، أو المرأة - مثلاً - غيرها في إدارة أملاكها ، وشراء حاجاتها ؟ إكراماً لنفسها وصوناً لها ، أو لأنه غير خبير بما يرغب أو يُزاول من أعمال ، فينوبُ غيره فيها ، مَنْ هو عارفٌ بها ، ماهرٌ فيها ، خبيرٌ بدقائقها وأبعادها ، كتوكيلاً للمرء وكيلًا عنه بالخصوصية أمام القضاء . إلى غير ذلك من الحاجات والأغراض ، فقد الوكالة يجري في كثير من أمور المعاملات والحياة .

قال الإمام الموفق - رحمة الله تعالى - : « أباها الشرع دفعاً للحاجة ، وتحصيلاً لمصلحة الآدمي » (المغني : ١٩٨/٧) ، وأثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الوكالة ، جاء في المباحث التالية :

أولاً : صيغة عقد الوكالة :

١- أن الإيجاب الذي تتعقد به الوكالة ، هو : كل قولٍ دالٍ على الاستابة والإذن في التصرف ، ولفظها الصريح : وكلتكم أو فوّضتُ إليك في كذا ، أو أذنتُ لك فيه ، أو أنتُك ، أو أقمتُك مقامي ، أو جعلتُك نائباً عني ، ونحو ذلك .
وكأنْ يأمره بفعل شيءٍ كـ « افعل كذا » أو « بعه » وأشباهه ، ومرجعُ هذه الألفاظ ودلائلها إلى العرف القولي .

٢- اختيار الشيخ تقى الدين - رحمة الله تعالى - المستفاد من أصله المطرد في صيغ العقود ، وهو نصُّ كلامه في الوكالة بخصوصها : صحة التوكيل بدلاله الفعل ؛ إذ يقول في ذلك محققاً ضابطاً : « إن الإذن العرفي في الإباحة والتسلیک ، أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي ، فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدلُّ عليها من قولٍ أو فعلٍ ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره الرّضا » (مجموع الفتاوى : ٢٩/٢٠-٢١) .

ومع الميل إلى هذا الاختيار والاحتفاء به ، إلا أنه ينبغي تقييده بما العرف حار به من التوكيلات المعتادة القليلة الخطر ؛ إذ كون الفعل برأسه يدلُّ على إيجاب الموكل أمرٌ قد يدخله الاحتمال ، ودلالته دون دلالة اللفظ على ذلك ، وأيضاً لثلا يكون الرد إلى العرف مثاراً للتنازع والاختلاف .

٣- الوكالة الإلكترونية :

الحاجة إلى إبرام عقد الوكالة من طريق الإنترنت قائمة ؛ لأن الشخص تكون له أعمال ومهام في مكان آخر ولا يستطيع الذهاب لإنجازها ، فيوكل غيره في تلك البلد لينجز عمله ، بإرسال

الوکالة إلكترونياً إلى الوکيل عبر البريد الإلكتروني - مثلاً - يسهل العملية كثيراً ، خصوصاً أنه لا يلزم القبول الفوري لصحة الوکالة ، وللوکيل الذي بلغه الإيجاب عبر البريد الإلكتروني خيار القبول ، أي أن يقبل الإيجاب أو أن يرفضه ، وإذا قام بعمل ما أو كل إليه فهي دلالة على قبوله ، وتكفي .

ولا شك في أن العمل بهذا النوع من التعاملات الإلكترونية سيسهل كثيراً على الناس في إنشاء تعاملاتهم ، ويقدم خدمة رائدة في إنجاز أعمال الناس ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الازمة التي تحول دون التزوير أو الاحتحال (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية : ٢٤٤ ، ٢٤٦) ، ومن أمثلة ذلك : تسديد رسوم وفوائير الخدمات العامة ، عن طريق موقع البنك على الإنترنت .

٤ - ثبوت الأجرة للوکيل - حال الإطلاق - إذا كان العرف يقتضيها ويدلُّ عليها : إذا سكت العقود في الوکالة عن ذكر الأجرة ، ووكل العاقد توكيلاً مطلقاً على الوجه المعتمد الذي يقتضي في العرف أن له به أجرة - تثبتُ للوکيل أجرة المثل الذي جرت العادة به ، فإن الوکيل يستحقُ الأجرة إما بشرطٍ لفظيٍّ ، أو عرفيٍّ .

وذلك مثل : المحامي ، والمحاسب ، والسمسار والدلائل ، ونحوهم ، وفي هذه الحال يكون الوکيل كذلك أجيراً خاصاً أو مشتركاً .

ويرجع في تقدير أجرة المثل إلى العرف ، وأهل الخبرة والاختصاص .

ثانياً : الإذن ، صيغته ، وما يحمل عليه

لما كانت الوکالة مبنية على الإذن في التصرف ، بل هي الإذن عينه - لزم الاحتفاء بمصطلح «الإذن» ، وبيان علاقه العرف به ، وما يبيّن منه عليه .

وهذا الإذن ؟ قد يكون إذناً بالتصرف ، كما في الوکالة ، والمضاربة ، وفي تصرف الولي في مال موليه ، وناظر الوقف في الوقف ؛ أو إذناً بالاستهلاك أو الملك ، كما في إباحة الطعام والثمار ، أو إذناً في الانتفاع ، كما في العارية .

تعريف الإذن :

أذن في الشيء إذناً : أباحه له ، وأطلقَ له فعله ، واستأنَّه في كذا : طلب إذنه (قاموس ومصباح : أذن) ، والإذن في الشيء أيضاً : «إعلاماً بإجازته ، والرخصة فيه» (مفردات الراغب : ٧١) .
ويفرق الفقهاء بين الإذن والإجازة بأن الإذن لما سيقع ، والإجازة لما وقع ، وتعريف الإباحة - وقد فسر بها الإذن - بأنها : «الإذن في إتِّيان الفعل كيف شاء الفاعل» (تعريفات الجرجاني : ٢٠) .
والإذن يحصل بما يدلُّ عليه عرفاً فيتتحقق الإذن بما يفيده صريحاً واضحاً ، كما يتحقق بما يفيده دلالةً وضمناً ، ويدخل تحت هذا الضابط أفراده ؛ من القول ، والفعل ، والكتابة ، والرسالة ، والإشارة المعهودة ، والسكوت الدالُّ المحتفُّ بالقرائن المفيدة للإذن .

أما الصريح فنحو قول الآذن : أذنت لك في التجارة ، أو اشتري بيّاناً ، أو أثجر في كذا ، والدعوة إلى الوليمة عن طريق كتاب أو رسول ، تعتبر إذناً في الدخول والأكل .

وأما الإذن بطريق الدلالة : فكتقدم الطعام للضيف ؟ فإنه قرينة تدل على الإذن والإباحة ، وكتبناء السقايات والخانات لأبناء السبيل ونحوهم ، وكما في النثار ، فيمَن نثر على الناس نثاراً ، من نحو : نقد ، أو ورود ، وحلوى ، كان ذلك إذناً في التقاطه وأبيح أحده وتملكه .

وقد عَبَرَ عن هذا كله ، في صياغة فقهية ضابطة الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - في قوله : « يقوم ما يدل على الإذن مقامه » (المغني : ٤٥٠/٦) .

ما يُحمل عليه الإذن المطلق ، ويُبين عن حدوده :

الإذن المطلق يُبين عن حدوده وأبعاده ، ويُظهر مجاله ومداه ، ويفسّره : العرف وعوائد الناس ،

وذلك :

١- أن العرف هو المبادر المعهود لدى الإذن والمأذون له ، و« الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة » (المغني : ٢٠٨/٧) .

٢- أن القاعدة المطردة في العقود : « أن العقد المطلق يُحمل على عرف الناس وعادتهم » (قاعدة في العقود : ١٥٤) ، و« العقود المطلقة إنما تنزل على العرف » (زاد المعاد : ١٨٨/٥) .

٣- أن الإذن لو لم يقيّد بالعرف لأدى إلى الضرار بالإذن ؛ و« لا ضرار ولا ضراراً » ، ودليله الأول حديث عروة بن أبي الحَمْد البارقي رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ، يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فجاء بدينارٍ وشاة ، فدعاه بالبركة في بيته ، وكان لو اشتري التراب لربح فيه » (صحيح البخاري مع الفتح : ٦٣٢/٦) .

وحديث عروة - هنا - أصل في « الإذن العرفي » ، وإفادته جواز التصرف ، واعتماد دلالته من جهة الوكيل ، وإساغته وإنفاذه من جهة الموكل ؛ فإن عروة رضي الله عنه « باع وأقبضَ بغير إذن لفظيّ اعتماداً منه على الإذن العرفي ، الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر الموضع ، ولا إشكال - بحمد الله - في هذا الحديث بوجه ما ، وإنما الإشكال في استشكاله ؛ فإنه جاري على مَحضِ القواعد » (إعلالم الموقعين : ٣٩٤/٢) ، وانظر ما يأتي في أثر العرف في الضمان والفعل الضار .

ثالثاً : ضابط تصرفات الوكيل :

الوكالة لا تخلو إما أن تكون مطلقة أو تكون مقيدة :

فإن كانت مقيدة : رجعت إلى ما اتفق عليه بين الموكل والوكيل ، فليس للوكيل أن يخرج عمما قيده به الموكل ، ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ، من جهة النطق والتصريح ، والوكالة تقبل التقييد بالزمان والمكان والعمل والمقادير والأجال ، وبكل ما يقيّد به الموكل وكيله ؛ إذ ذاك - حال كونها مقيدة - لا يصح للوكيل أن يتعدّى فيخرج عمما قيّد به - ولو

كان متبرّعاً - إلا إلى ما هو خيرٌ لموكله ، وأصلح له مما قيد به ؛ لأن الرضا بشيءٍ يعده رضاً بما هو خيرٌ منه .

وإن كانت الوكالة مطلقةً ، وكان الإذن فيها مطلقاً ، فإن المرجع في تفسير هذا الإطلاق وما يُحمل عليه إلى :

(أ) مصلحة الموكِل .

(ب) العرف .

(ج) القرائن الأخرى .

أما ردُّ الإطلاق إلى مصلحة الموكِل ؛ فلأنها غرضُ الوكالة ، ومقصدها الأول ، قال في شرح المنتهى (٣٠٥/٢) : « وإطلاقُ الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظٌ لموكله » ، ولأن ما كان يرجع إلى مصلحة الغير يلزم فيه الاجتهاد في الأصلاح ، من ذلك تصرفاتوليّ اليتيم ، وناظر الوقف ، والوصيّ ، والوكيل - هنا - ونحوهم ، وإذا تعارضت التصرفات لزム الأصلاح .

وأما القرائن : فالمراد بها حاجة الموكِل وعوائده الخاصة ، وما يليق به من تصرفات وكيله ، فاعتبار هذه القرائن ونحوها - حال تفسير إطلاق الإذن بالوكالة - : مرادٌ متوجهٌ .

وأما العرف : فهو أصل هذا الباب ، والضابط الأول في تفسير الإطلاق ، وبيان ما يُحمل عليه ، قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : « مطلق الوكالة يُحمل على المتعارف » (الكافي : ٢٤٧/٢) . ومصلحة الموكِل والقرائن المشار إليها ترجع إلى العرف ، وتؤدي إليه ، فإن هذه الأمور الثلاثة قد تتدخل ، والرجوع في جملتها إلى نظر العرف ، وتحكيم العوائد ؛ فإن مما يدرك به كون الأمر أو الفعل أحظَ للموكِل أو هو في مصلحته : العرف العام ، أو العرف الخاص وما له إلى معارف أهل الخبرة والاختصاص .

وعليه : يملك الوكيل من أنواع التصرفات ما يقتضيه الإذن من جهة العرف ، حال إطلاق العقد ، أو ترك شيء منه دون تصريح بشرط ، أو نطق بقيد ، فما تعارف الناس فعله والإذن فيه - من طريق الوكالة - كان سائغاً فعله للوكيل ، نافذاً على موكله ، قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : « ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ، من جهة النطق ، أو من جهة العرف ، لأن تصرفه بالإذن فاختصَّ بما فيه ، والإذن يعرف بالنطق تارةً ، وبالعرف أخرى » (المغني : ٢٣٤/٧) .

والرجوع إلى العرف - هنا - وجعله ضابط النظر في تصرفات الوكيل - حال إطلاق العقد - هو عودٌ فيما ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف .

وتحكيم العرف والعواائد ، و المعارف أهل الخبرة والاختصاص يكون في كل نوع من الوكالة بحسبه ، فليست الوكالة في إدارة الأعمال ، كالوكالة في السمسرة ، وهمما ليستا كالوكالة في الخصومة ، وكلها ليست كالوكالة في النكاح^(١) ، أو في استيفاء الحدود .

وعلى الوكيل التقييد براعي هذه المراجع الثلاثة ولحظتها : من مصلحة الموكِل ، والعرف ، والقرائن ، فإن محاوزته لها يعد تعدياً يوجب الضمان .

أمثلة وتطبيقات :

- من وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتري من نفسه ، وجده المنع : أن الشرط العرفي كالشرط اللغظي ، والعرف في البيع : بيع الرجل من غيره ، وفي الشراء : شراؤه من غيره ، فحملت الوكالة المطلقة عليه ، كما لو صرَّح الموكِل بذلك ، ولأن الوكيل تلحقه تهمة في بيعه من نفسه لنفسه ، وشرائه من نفسه لنفسه .

وكذا لا يصح عقد الوكيل في البيع والشراء مع من لا تقبل شهادته له .

- الوكيل في البيع - مع الإطلاق - يملك البيع بشمن المثل ، ويملك البيع بدونه ، إذا كان مما يُنْغَابُ بمثله عادةً .

- إطلاق الشمن - في البيع والشراء - ينصرف إلى ثمن المثل ، ولو باع الوكيل بشمن زائد عن ثمن المثل صحيح ، والزائد للموكِل ، ما لم يعلم الوكيل عدم رضا الموكِل بذلك .

- إطلاق الشمن أيضاً ينصرف إلى المعروف ، والعرف كون الشمن من النقد ، فلا يصح بيع الوكيل بالرُّوض والمنافع ، ولا بغير نقد البلد ، وإذا كان هناك نقود مختلفة فلا يصح بغير الغالب رواجاً ، فإن تساوت رواجاً فلا يصح بيعه إلا بالأصلح ، كالدولار اليوم ونحوه .

- الإطلاق في البيع ينصرف إلى الحلول ، فلا يصح بيع الوكيل نسيئة ، أي : بشمن مؤجل ، إلا بإذن الموكِل .

- الإطلاق يقتضي السلامة من العيب ، فليس للوكيل شراء المعيب عالمًا بعييه ، ويزمه لو اشترى معيناً عالمًا بعييه ، إلا إذا رضيه الموكِل .

(١) مثل له الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - بقوله : « حمل الإذن في النكاح على الكفاء ، ومهر المثل - هو المبادر إلى الأفهام ؛ بدليل أنه إذا قال من هو أشرف الناس وأفضلهم وأغناهم لوكيله : وكلثك في تزويج ابني ، فزوجها بعد فاسق مشوه الخلقة ، على نصف درهم - فإن أهل العرف يقطعون بأن ذلك غير مراد باللفظ ؛ لأن اللفظ قد صار عندهم مقيداً بالكافء ومهر المثل » (قواعد الأحكام ١٠٧/٢).

هذا ويجمع كثيراً من الفروع في «الإذن العرفي» هذا الضابط من قول العلامة القاري - رحمه الله تعالى - : «**كُلُّ تَصْرُفٍ خَالِفُ الْوَكِيلِ مَوْكِلِهِ فِيهِ ، فَهُوَ كَتَصْرُفِ الْفُضُولِ ، لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُخَالَفَةُ إِلَى مَا هُوَ مَأْذُونٌ فِيهِ عَرْفًا ، فَيَصْحُ**» (المجلة الجنبلية : ١٢٥٣) .

تطبيقات الوكالة في الخصومة :

المراد بالوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق ، وهي : الحمامات بلسان العصر ، وهذه فروع وتطبيقات على ضابط تصرفات الوكيل ، في الخصومة ، والقبض والاستيفاء .

١- الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في القبض ؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً ؛ ولأن الموكِل قد يرضى الوكيل للخصومة ولا يرضاه للقبض ، وقال في الإنصال (٣٩٣/٥) : «الذى ينبغي : أن يكون وكيلًا في القبض ، إن دلت عليه قرينة» .

وإن وَكَلَهُ في القبض كقبض وديعة أو دينٍ ونحوه كان وكيلًا في الخصومة ؛ لأنَّه لا يتوصَّل إلى القبض إلا بها ، فكان إذنًا فيها عرفاً .

٢- الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلًا في الإقرار على موكله بقبضٍ ولا غيره ؛ لأن الإذن بالخصوصة لم يتناوله نطقاً ولا عرفاً .

٣- لو وَكَلَ شخصاً في قبض حقه من فلانٍ بعينه - ملك الوكيل قبض الحق منه ، ومن وكيله ؛ لأنَّه قائمٌ مقامه عرفاً ، ولا يملك الوكيل قبض الحق من ورثته ؛ لأنَّه لم يؤمن بذلك ولا يقتضيه العرف .

ما يجوز للوکيل التوکيل فيه :

للوكيل أن يوكل غيره دون صريح إذن موكله ، إذا كانت دلالة الحال مفيدة للإذن العرفي فيه ، من ذلك :

١- كون التصرف الموكَل فيه مما يعجز عنه الوكيل ؛ لكثره ، أو لكونه لا يحسنـه ، وأشباه هذا .

٢- كون مثل هذا التصرف مما لا يتولاه الوكيل بنفسه عادةً كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس ، المترفعين عن فعلها في العادة ، قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : «لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادةً ، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه» (المعني : ٢٠٨/٧) .

وفي هذه الحال - توکيل الوکيل بدلالة الإذن العرفي - فالثانـي وكيل الوکيل الأول ، وحكمـه حكم ما لو أذن له الأصلـيل أن يوكل لنفسـه .
وظاهر أن استعمال العـرف - هنا - هو فيما يتـلـلـ مـتـلـةـ النـطـقـ بالـأـمـرـ المـتـارـفـ .

رابعاً : ضمان الوكيل :

- يجب على الوكيل أن يحفظ ما بيده من مال موكله حفظه المعاد لماله هو ، أو حفظ المثل لمال الوكيل ، فلا يفرط في حفظه أو يتعدى عليه .

- والوکيل غير ضامن لما تلف بيده ، من غير تعدّ منه أو تفريط ، سواءً أكان متبرّعاً بوكالته ، أم كانت وكالتها بأجر ؛ لأنّه نائب المالك في اليد والتصرُّف ، فالملاك في يده كالملاك في يد المالك . ويقبل قوله بيمنه في نفي التفريط والتعدّي عند الاختلاف فيه .

- ويجب على الوكيل أيضاً : ردّ ما وکل فيه إلى موكله أو من يقوم مقامه ، إذا طلبه ، أو انتهت مدة الوکالة .

وكل ذلك من مقتضى عقود الأمانات ، وأحكام الأمين .

وكذا في التصرُّف : فإنَّ المعروف في الأمانة : اختيار الأصلح و فعله فيما ائمنوا عليه ، وأذن لهم في التصرُّف فيه ؛ بولاية أو وكالة : كناظر الوقف ، وولي الحجور عليه ، والوکيل - هنا - والمضارب والشريك ، فالأمين متى قدر على فعل الأصلح ولم يفعل كان ضامناً .

وال الأمثلة والتطبيقات على ما يوجب الضمان - هنا - في عقد الوکالة ترجع في جملتها إلى الأصلين الكباريين في « الضمان » و « التعدي » و « التفريط » . والضابط فيهما العرف : فما عد في العرف تعدّياً أو تفريطاً كان كذلك ، وأوجب الضمان شرعاً وفقها .

ضوابط وتطبيقات لما يعد تفريطاً في عقد الوکالة :

١- ليس للوکيل أن يعقد نحو بيع أو إجارة مع فقير ؛ لأنّه تفريط بالمال . قال في شرح المنتهى (٣٠٤/٢) : « وفي معناه : كل من يعسر على الموكل أخذ العوض منه » .

٢- إذا قضى الوکيل دين موكله دون بينة من شهادة ونحوها فهو تفريط ، يوجب الضمان ، لو أنكر الغريم مثلاً . لكن إن كان ذلك بحضور الموكل ، فهو رضي بترك الإشهاد فلا ضمان عليه ؛ لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة .

والذي ينبغي أن يقال في هذا ونظائره ؛ طرداً لتحكيم العرف ، ورعاياً لما يجري به العمل بين الناس : « إن المعاملات التي لم تتحر العادة فيها بالإشهاد يعد تكليف البيبة عليها خروجاً عن العدل المعروف » (مجموع الفتاوى : ٦٧/٣٠ بتصرف) ، فهو غير واجب على الوکيل ، وما جرى به العرف منها - كان الإشهاد فيه لازماً ، ويضمن بتركه لذلك .

٣- من وكل ببيع سلعة فباعها بما لا يشبه بيعات الناس ؛ بأن كان أقصى من ثمن المثل ، أو وكل بشراء شيء فاشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله عادةً ضمن ذلك ؛ لأنّه تفريط .

ضوابط وتطبيقات على «التعدي» في الوكالة :

- ١ - إمساك الوكيل حقًّ موكله ، بعد طلبه منه — مع إمكان رده — تعدًّ موجبٌ لضمانه لو تلف به .
- ٢ - إذا خالف الوكيل صريحًا أمر الموكل ، وما قيد به إذنه له كان ضامنًا لتعديه ، ومن هذا : لو أمره أن يشتري نوعاً من السلع فاشترى غيرها ، أو أمره ببيعه بثمنٍ محددٍ فباعه بأقلٍ ضمن ذلك ، إلا أن يكون باعُ المخالفة كونه أحظىً بموكله . وكذا لو خالف الوكيل دلالةً الموكل ، كما لو وَكَله في شراء طعامٍ لضيفه ، فاشترى من نوع الطعام ما لا يليق بمثل موكله ، أو وَكَله في شراء حجزٍ لأسرته ، فاشترى أضعافً أضعاف حاجاتهم منه ، كان ضامنًا لذلك .
- ٣ - إذا استعمل الوكيل ما وَكَلَ بيعه أو شرائه أو إجارته أو هبته ، فهو تعدٌّ موجب الضمان ؛ لأنه ليس مأذونًا له في استعماله ، وكذا لو استعمل العين المأذون له فيها استعمالاً غيرً معتمدٍ كان متعدِّيًّا ضامنًا .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " الحجر "

وفيه المباحث التالية :

أولاً : ما يجب للمفلس من ماله المحجور عليه :

متى لزم الإنسان ديون لا يفي ماله بها ، فسأل غرماوة الحكم الحجر عليه : لزمه إجابتُهم .
ويستحب أن يظهر الحجر على المفلس ؛ لتحتسب معاملته ، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة
أحكام :

- ١- تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .
- ٢- منع تصرفه في عين ماله .
- ٣- أن من وجد عين ماله عند المفلس فهو أحق به من سائر الغرماء ، إذا وجدت شروط ذلك .
- ٤- أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء .

ويجب على الحكم أو أمينه أن يترك للمفلس من ماله ما تدعوه إليه حاجته ، وينفق الحكم على المفلس وعلى من تلزمته نفقة من زوجة وخدم و قريب ؛ لأنهم يجررون مجرى نفسه من ماله بالمعروف (انظر : كشاف القناع : ٤٣٤-٤٣٣ / ٣) .

فما يجب على الحكم أو أمينه ترکه للمفلس من ماله المحجور عليه أمران رئيسان :
(أ) ما تدعوه إليه حاجة المفلس ، من عين ماله .
(ب) النفقة عليه وعلى من تلزمته نفقة بالمعروف .

أ- ما يترك للمفلس من عين ماله ، فيما تدعوه إليه حاجته :

التعبير بـ « ما تدعوه إليه الحاجة » ؛ لنفي طرفها المقابلين لها ، وهما : « الضروريات » و « التكميليات » ، فلا يضار المفلس بالاقتصار على « الضروريات » ، ولا يضار الغرماء بإسماحه التوسيع في « التكميليات » ، « لا تظللمون ولا تظللمون » .

وما تدعوه إليه حاجة كل شخص بحسبه ، وهي أمورٌ نسبيةٌ إضافيةٌ ، والمرجع في محاولة ضبطها ، هو العرف والعادة ، ومن أمثلة ذلك :

دار السكنى : لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكناها ، فإن كان له داران يستغنى بسكنى إحداهما بيعت الأخرى . وإن كان مسكنه واسعاً أو فخماً لا يسكن مثله في مثله : بيع ، واشترى له مسكنٌ لا ينفع بمثله ، وردد الفضل على الغرماء .

الخادم : لا يُصرف خادمٌ يحتاج المفلس إلى خدمته ؛ لأن ذلك مما لا غنى له عنه ، شرطًا ألا يكون الخادم أجرُّه باهظةً ، لا يصلح لملته ، وإلا أُنخدِّم ما يصلح لملته – إن كان مثله يُخدم ، ورد الفضل على الغرماء .

آلَّا حِرْفَةُ ، أو رَأْسُ مَالِ التَّجَارَةِ : يجب أن يترك للمفلس أيضًا شيءً من ماله يتَّجر به إن كان تاجرًا ، أو ترك له آلة الحرف إن كان ذا صنعة ، ومنها : للعالم الكتب التي يحتاج إليها .

آلَّا رَوْكَوبُ : يجب أن يترك للمفلس أيضًا ما يركبه لقضاء حوائجه ، من أدنى سيارةٍ تليق بِمثيله ، إن لم يكن يكفيه أو يليق بِمثيله رَوْكَوبٌ وسائل النقل العامة .

بـ - أَمَّا النَّفْقَةُ الَّتِي تَحْبُّ لِلْمَحْجُورِ ، وَلَمْ تَلْزِمْهُ نَفْقَتُهُ : - فضابطها « المعروف ». و« المعروف » مصطلحٌ يتكرر كثيرًا في « النفقات » ، وهنا في أبواب المعاملات ، وظاهرٌ أن المراد به « العرف » .

أما الطعام فيما يصلح لملته من متوسط الطعام ، لا ما يُترفة ، وكذلك الْكُسُوة ، فكسوته هو من جنس ما يكتسيه مثيله ، ولو جرت عادته ببعض أنواع اللباس دفع إليه ذلك أو نفقته . وإن كانت له ثيابٌ لا يلبس مثيلها – بيعت واشتري لها كسوة مثيله ، إن كان يبقى من ثمنها فضلٌ ليُردَّ على الغرماء .

وكسوة امرأته ونفقتها مثلٌ ما يفترض على مثيله ، وكذا الحال في مَنْ تلزم المحجور عليه – نفقته .
ثانيًا : ما يجوز للولي أن يأكله من مال المولى عليه :

ولي المحجور عليه من صغيرٍ ومحنونٍ وسفيه – غير الحاكم وأمينه – يجوز له الأكل من ماله مَوْلَيه . وشرط الجواز : حاجةُ الولي إلى ذلك لفقرٍ ونحوه ، مع عمله في مال المولى عليه بما يُصلحه .

ودليل ما تقدَّم ، قوله تعالى : « ... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ » [النساء ٦] .
وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : « أَنْزَلْتِ فِي وَالِي الْيَتَيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكْلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ » (صحيح البخاري مع الفتح : ٤٠٦) .

والمراد بالمعروف : « المتعارف به بين الناس ، فلا يترفة بأموال اليتامي ، ويبالغ في التنعم بالماكول والمشرب والملبوس ، ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة » (نيل المرام / صديق خان : ١٢٨) .

ثالثًا : ومن مصطلحات الحجر :

المراد بذلك بيانٌ جملة مصطلحاتٍ يكثر دورانها – هنا في الحجر – ولزوم تنقيحها ، وذكر تعلقها بالعرف والعوائد .

وهذه المصطلحات هي :

١ - المميّز وسن التمييز .

٢ - البلوغ .

٣- السفه (التبذير والإسراف) .

٤- معنى الرُّشد وكيفية إثباته .

٥- الإذن = فك الحجر .

١- الممِيز وسنُ التمييز :

تميَّز الشيء : انفصل عن غيره ، والفقهاء يقولون : « سنُ التمييز » ، ومرادهم بذلك تلك السنُّ التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مصارحه ومنافعه ، وغدا يدرك معانِي الألفاظ إجمالاً .

وحدُ الممِيز على المذهب هو : مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سَنِينَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُطَلِّعِ (٥١) : « الممِيز الذي يفهم الخطاب ويردُ الجواب ، ولا ينضبط بسنٍ ، بل يختلف باختلاف الأفهام » .

فالصواب : أن يُعتبر كُلُّ صبيٍّ بنفسه ، فمن الصبيان من يمِيز لدون خمس ، ومنهم مَنْ يحصل له من سبعٍ ، ومنهم قبلها ، ومنهم إن بلغ عشرًا أو أكثر .

٢- البلوغ :

البلوغ يعرف وبظهور علاماته الطبيعية ، فمتي ظهرت أخذ البلوغ حكمه بمجرد ظهورها ، دون تقيد بسنٍ معينة ، وذلك قد يختلف باختلاف الطبائع وتباين الأقاليم : ففي البيئات الحارّة يبكرُ البلوغ وفي الباردة يتأخّر .

فالرجوع إلى العادة هنا في أمر البلوغ وعلاماته رجوع لما هو طبيعة أو كان ناشئاً عن عاملٍ طبيعي .

٣- السفه (التبذير والإسراف) :

ويُعرف السفه بأنه : « التبذير في المال والإسراف فيه » (المطلع : ٢٢٨) .

والتبذير والإسراف قد يستعملان أحدهما مكان الآخر ، وقد يفرّق بينهما بأن التبذير : صرفُ المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء ، وأن الإسراف : إنفاقُ مالٍ كثيرٍ في غرضٍ خسيسٍ ، وقد يقال تارةً باعتبار الكمية وتارةً بالكيفية (تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٠٠ ، التوفيق على مهمات التعريف : ٦١) .

وقال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - مختاراً مفهوماً أعمّ وأشمل للسفه والإسراف : « الإسراف ما صرفه في الحرام ، أو كان صرفه في المباح يضرُّ بعياله ، أو كان وحده ولم يشق بإيمانه ، أو صرف في مباح قدرًا زائداً على المصلحة » (الاختيارات : ١٣٧) .

والرجوع إلى العرف - هنا - هو عَوْدٌ إليه لتحكيمه في معرفة فعلٍ غير منضبطٍ تترَّب عليه الأحكام ، وتترَّيلٌ للأحكام المطلقة على الحوادث .

٤- معنى الرُّشد ، وكيفية إثباته :

التبذير والإسراف يُتتجان عدم الصلاح في المال ، ويدلَّان عليه ، وهو السفة كما تقدم ، ومن كان سفيهاً كان غيرَ رشيد ، وقد ناط الله سبحانه وتعالى دفع المال إلى السفهاء بتوفُّر أمرين معاً ، باجتماعهما ترتفع الولاية عنْ كانت عليه ، وهما : بلوغ النكاح ، وإيصال الرشد .

معنى الرُّشد :

الرشد هو آخر مراحل الأهلية ، وبحصوله تكمل أهلية من اتصف به ، وهو - على المذهب الحنفي - : « الصلاح في المال لا غير » (الإقناع : ٢٢٢/٢) . والمراد بذلك : البصيرة المالية التي يكون الشخص بها حسن التصرف بالنظر الدنيوي .

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو يتأخر كثيراً ؛ وذلك تابع لاستعداد كل شخصٍ وتربيته ، وما قد يكون له من سابقة تمرّينٍ وخبرةٍ في شؤون المال وأحوال الناس ، ثم إن لتعقد الحياة المعيشية والاجتماعية ، أو يُسرّها وسهولتها أثرها الظاهر في ذلك .

كيفية إثبات الرشد :

يعرف رشد الصغير ويُؤنس باختباره قبل البلوغ ؛ لقوله تعالى : « وَابْتُلُوا الْيَتَامَى ... » [النساء ٦] . ولا يُختبر إلا الممِيز المراهق الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة والمفسدة ، واختباره يكون بأن تفويض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ، قال في الإقناع (٢٢٢/٢): « بما يليق به » ، وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس ، وللعرف في ذلك حكمه وأثره .

فولد التاجر - مثلاً - يُؤنس رشهه بأن يختبر في البيع والشراء والماكسة فيها ، فإذا تكرر ذلك منه فلم يُغبن غبناً فاحشاً ، ولم يضيع ما في يديه - فهو رشيد .

ويختبر ابنُ كلّ مخترف بما يتعلّق بحرفته ؛ فيختبر ابنُ المزارع في أمر الزراعة ، والإنفاق على القوام بها والعمال فيها ، والقيام عليهم ، ويختبر ابنُ النجّار فيما يتعلّق بنجارته .

وإن كان من أولاد الكباء الذي يُصان أمثالهم عن الأسواق دُفعت إليه نفقة مدة ؛ لينفقها في مصالحه ، فإن كان فِيماً بذلك يصرفها في موقعيها ، ويستوفي على وكيله ويستقصي عليه - فهو رشيد .

وتحتقر الأنثى بأن يفوّض إليها ما يفوّض إلى ربة البيت من أمر تدبير المترل ؛ من صون الأطعمة ونحوها ، وحفظ الثياب ، وتدبير بيت الأسرة والقيام على شؤونه ، وشبه ذلك من مصالح البيوت ، وتحتقر الأنثى أيضاً بتدربيها على شراء حاجياتها النسوية ، من أصناف الأقمشة وأنواع الملابس ، ولوازم الأنثى من أدوات الزينة والخلي ونحوها ، واستجاداته ، والاستيفاء على من تتعامل معه ، ونحو ذلك اليوم من التصرفات المالية ، والممارسات والسلوكيات الاجتماعية السائعة في المناسبات العامة والخاصة ، فإن وُجدت ضابطةً لما في يديها تُحسن استيفاء حقوقها = فهي رشيدة .

ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار ، بل لا بدّ من مرتين فأكثر ، بما يفيد غلبة الظنّ برأ شده .

٥- الإذن : فك الحجر .

وما يتعلق بأثر العرف في مصطلح الإذن ، سبق في عقد الوكالة .

* * *

الفصل الثالث : معاملات التوثيق والحفظ .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الكفالة والضمان .

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإيداع .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الكفالة والضمان

الكفالة والضمان من وسائل الاستيثاق في الديون ونحوها ، ومنه يمكن استيفاء الحق ، شرع تيسيراً على المسلمين ، وقضاء لحوائجهم ، وتحقيقاً للتعاون بينهم .
وحله شرعاً : « التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه » . أو هو « ضمُّ الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالاً وما لاً » (المجلة الخبلية م : ١٠٦١) .

ويصح الضمان في كل حقٍّ من الحقوق المالية الواجبة ، أو التي تؤول إلى الوجوب ، كما أومأ إليه التعريف . من ذلك : ثمنُ البيع ، والقرض ، والأجرة ، والمهر قبل الدخول وبعده ، وقيمة مُتَلَّف ، وضمان الجُعل في الجعالة والمسابقة ، ونفقة الزوجة سواءً كانت نفقة يومها وهي الواجبة ، أو مستقبلة ؛ لأنَّ مَا لها إلى الْزُّورَم ، ونحو هذا (المغني : ٧٢/٧٤) .

والمسائل المبنية على العرف في الضمان والكفالة : هي مسألة الصيغة في كليهما ، وما يعتقدان به .

صيغة الضمان وما يعتقد به :

الصيغة هي الدالة المُظَهِّرَة لحقيقة الالتزام ، فلا بدَّ من إيجاب الضامن لانعقاد الضمان ، وأما القبول فلا يشترط ، سواءً كان من المضمون عنه أو المضمون له .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن صيغة الكفالة تم بإيجاب الكفيل وحده ، ولا توقف على قبول المكفول له ؛ لأن الكفالة أو الضمان مجرد التزام من الكفيل بأداء الدين لا معاوضة فيه ، بل هو تبرع ينشأ بعبارة وحده ، فيكتفي فيه بإيجاب الكفيل (انظر : حاشية ابن عابدين : ٥/٢٨٣ ، وحاشية الدسوقي : ٣/٣٢٥ ، وحاشية القليبي : ٢/٣٢٥ ، وكشاف القناع : ٣٦٥/٣) .

وألفاظ الضمان التي يعتقد بها ، هي : « **كل لفظ دال على التزام الحق عرفاً** » .

فهذا هو الضابط ، سواءً كان اللفظ صريحاً أم كنايةً ، ما دامت دلالته العرفية مُعلمةً بالضمان مفيدةً معناه . ومن أمثلة ذلك : أنا ضمِّين ، وكفِيل ، وقبيل ، وحميل ، وزعيم ، أو ملتزم ، أو متعهد ، أو غارم ، أو تحملت دينك ، أو ضمنته ، أو هو عندي ، أو : دينك عندي ، أو عليَّ مالك عنده .

قال الشيخ تقى الدين - رحمه الله تعالى - « قياس المذهب : أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً » (الاختيارات : ٣٢/١٣٢) . قال في الكشاف (٣٦٣/٣) : « لأنَّ الشرع لم يحدَّ ذلك بحدٍّ ، فرجع إلى العرف كالحرز والقبض » .

ومثَّل له الشيخ تقى الدين بـ : زوجه وأنا أؤدي الصداق ، أو : بعه وأنا أعطيك الشمن ، واتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الشمن .

الكفالة والضمان الإلكتروني :

من صور الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة : إذا كتب الكفيل إيجابه إلكترونياً فإنه يصح العقد ويعتبر كفالةً صحيحةً ، والمتأمل في واقع الناس اليوم وتعاملاتهم التجارية يجد أن الحاجة إلى الكفالة قائمةً ، فكثير من الشركات والمؤسسات التي يتعامل معها الناس بالتقسيط ، أو بالبيع بالأجل تطلب كفياً ، وقد لا يتيسر الكفيل في مكان وجود الشركة أو المؤسسة ، فيتم تقديم الكفالة أو الضمان عن المكفول عنه أمام المكفول له ، ويكون ذلك بوثيقة إلكترونية ، شرط اعتمادها من جهات التصديق على الوثائق الإلكترونية ، ويتم التتحقق من هوية الكفيل بأي طريقة من طائق التتحقق من الهوية الإلكترونية ، كالتوقيع الإلكتروني المصدق من جهةٍ مخولةٍ بالتصديق على التوقيع الإلكترونية (الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية : ٢٤٩) .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في عقد الإيداع

الوديعة من عقود الأمانات ، فموضعها : استعاناً بالإنسان بغيره في حفظ ماله ، ومقصدها هو الائتمان على الحفظ .

ومعنى كون العقد أمانةً – في اصطلاح الفقهاء – أن «الأمين» لا يكون ضامناً له ، أي : إنه غير مسؤولٍ عما يصيب المال المقبوض لحفظه ؛ من تلفٍ مما دونه إلا إذا تعدى عليه ، أو قصرٌ في حفظه حتى تلفٍ أو تعيبٍ (المدخل الفقهي / الزرقا : ٥٤٨/١ ، ٥٨٠) .

والإيداع – وهو العقد – هو : توكيلاً ربّ المال غيره في حفظه بلا عوضٍ .

والاستيداع هو : قبولُ الوكالة في حفظ مال الغير بلا عوضٍ (المجلة الجنبلية : م ١٣١٦-١٣١٩) .

صيغة عقد الإيداع :

لقد صاغ العلامة القاري – رحمه الله تعالى – في مجلته ما ينعقد به الإيداع ، مما هو مستفادٌ من صيغة عقد الوكالة ، فقال :

(أ) «ينعقد الإيداع بإيجابٍ وقبولٍ بلفظ الإيداع ، وكل قولٍ دلٍّ على الاستنابة في الحفظ ...» .

(ب) «يصحُّ قبولُ الإيداع بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دالٍّ عليه» (المجلة الجنبلية : م ١٣٢٠ ، ١٣٢١) .

أما القبول بالقول ظاهراً ، من نحو قول المستودع : قبلتُ ، أو : نعم ، أو : حاضر ، أو : لا مانع لدى ، أو : لا بأس ، وما يجري مجرّد هذه العبارات مما يدلُّ على القبول ، ومرجع دلالتها العوائد والأعراف ، كما تقدّم في نظائره .

أما الفعل : فقبضُ الوديعة ، وتناولها من المودع قبولٌ للإيداع ، كما لو قام المستودع بتناول الأشياء المراد إيداعها من المودع ، ووضعها في محله أو خزنته .

ومن أمثلة ذلك :

١- إدخال السيارات – من خلال اللوحات الإرشادية – إلى مواقفها الخاصة في الفنادق والمطارات ونحوها .

٢- تركُ إنسان متاعه أمام شخصٍ جالسٍ ، ينظر إليه ، دون اعتراضٍ منه ، كما قد يحصل عادةً في المساجد ، ونحوها .

٣- إيداع العصا ، أو غطاء الرأس في أماكنها المخصصة ، حال دخول الأماكن العامة ، كما يجري في بعض البلدان .

٤- إيداع النساء جلابيئهنَّ (العباءات) في أماكنها المعدَّة ، في مناسبات الأفراح ونحوها ، وقد تكون هناك من تتناول الجلباب منهنه ، وتعطيهنه رقمًا للشيء المودع .

فهذه الأمثلة ونحوها مما هو في معناها – كان لسان الحال ، والدلالة المستفاده من القراءن ، والعوائد والعرف – هي الموجبة والقابلة ، والمفهوم عقد الإيداع ، والرجوع إلى العرف – هنا – لتحكمه هو : رجوعٌ إليه لمعرفة فعلٍ غير منضبطٍ تترتب عليه الأحكام .

لكن ينبغي تقييد صحة الإيجاب والقبول – في عقد الإيداع – بالفعل الدالٌّ عليه عرفاً ، بما إذا كان معتاداً ، واضح الدلالة لدى الجميع ، أو على الأقل غالباً ؛ كي لا يكون مثار تنازعٍ واختلافٍ إذ إن الإيداع تترتب عليه التزاماتٍ كما هو معلوم ، ويقييد انعقاده بالفعل أيضاً في غير ما يحتاط له بإظهار الإيجاب والقبول ، كإيداع أموالٍ ، أو جواهر ثمينة ، أو وثائق مهمة ، ونحو ذلك ، وهذا التفريق هو أيضاً متعارفٌ عليه .

هذا . والأثر الأول لعقد الإيداع هو : حفظ الوديعة من جانب المستودع ، والالتزام بذلك ، إلى أن يتسلّمها صاحبها ؛ لأن الإيداع من جهة المودع استحفاظٌ وائتمانٌ ، ومن جانب المستودع التزام بالحفظ ، فيلزمها الوفاء به .

وجملة واجبات المستودع والتزاماته ترجع إلى أمرين اثنين :

الأول : حفظ الوديعة .

الثاني : رد الوديعة ، وتسليمها لصاحبها .

ويترتب على الإخلال بأحد هذين الأمرين – إن كان سبيل هذا الإخلال التفريط ، أو التعدي – يترتب عليه الضمان للشيء المودع ، (ر. مواد المجلة الجنائية ، من ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ٤٢٥ - ٤٢٧) .

أولاً : حفظ الوديعة :

المودع إما أن يعيّن للمستودع ما يحفظ فيه الوديعة ، وإما أن لا يعيّن له ذلك :

١ - فإن عيّن المودع للمستودع حرزاً يحفظ فيه الوديعة ، لرممه حفظها فيما أمره به سواءً أكان حرزاً مثلها أم لا . وإن أحرازها بحرزاً مثل الذي عيّنه صاحبها في الحفظ ، أو بحرزاً أعلى منه – فلا ضمان عليه ؛ لأن تقييده بهذا الحرزاً يقتضي ما هو مثله ، فما هو فوقه من باب أولى .

٢ - فإن لم يعيّن له ما يحفظها فيه ، حفظها المستودع كما يحفظ ماله ، وهو أن يحفظها في حرزاً مثلها عرفاً ؛ ذلك أن مقتضى الإيداع الحفظ ، فإن أطلق ولم يعيّن ، حُمل على المتعارف وهو حرزاً مثل .

وليس لهذه الكلمة من حدٍ في الشرع ، بل المرجع في بيانها ، وضبطها إلى العرف .

قال الإمام الموفق - رحمه الله تعالى - : « ... والحرز ما عدَ حِرزاً في العرف ، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيصٍ على بيانه ، عُلم أنه رد ذلك إلى أهل العرف ، لأن لا طريق لمعرفته إلا من جهته ، فُيرجع إليه » (المعني : ٤٢٧/١٢) .

فسبيلُ كلمة « الحِرْز » ؛ لورودها في الشرع مطلقةً غير معينةٍ - سبيل نظائرها من المطلقات في الرجوع إلى العرف ، لتعيين المراد منها .

غير أن ضابطه وإن كان هو العرف ، لكنه مختلفٌ تبعاً لاختلاف الأحوال التي تعترف به ، ومنها :

أ- اختلاف جنس المال ، فحرز النقود والجوائز مثلاً ليس كحرز الدواب والسيارات .

ب- اختلاف البلاد كبيرةً وصغيرةً ؛ إذ - في الغالب - أن الأمان في البلد الصغير أوفر ، ولا يحتاج فيه إلى مزيد تحريٍ كما يُحتاج إليه في البلد الكبير .

ج- اختلاف عدل السلطان وجوره ، وقوته وضعفه ، فإن العدل القوي يقيم الحدود ، فتقلُ السُّرُاق ، فلا يحتاج الإنسان معه إلى زيادة حِرْز ، وجوره وضعفه بالضد من ذلك .

فتبعاً للحظة هذه الاعتبارات مختلف ما يعد حِرْزاً وحافظاً ، وما يحصل به وفاء المستودع بالتزامه بالحفظ .

والرجوع إلى العرف - هنا - لمعرفة ما يعد حفظاً للوديعة أو تفريطاً فيها - هو رجوعٌ لمعرفة فعلٍ غير منضبطٍ تترتب عليه الأحكام .
أمثلةٌ ونماذج للأحرز :

١- حفظ النقود والجوائز ، والأشياء الغالية الثمن ، أو ذات القيمة كالوثائق والصكوك ونحوها ، إنما هو في خزائنهما الخاصة من حديديةٍ ونحوها ، أو في « الأغلاق الوثيقة » ، كما هو في تعبير الفقهاء ، وإن وضعها في خزانة في السوق ، وثم حارسٌ ، فهو حِرْز ، كما هي حال المصارف اليوم .

٢- حرز الخشب والمُؤن ونحوها في المخازن ونحوها .

٣- حرز الماشية ونحوها من الدواب في حظائرها ، وفي المراعي حرز الماشية برابٍ يراها ويلاحظها غالباً .

٤- حرز السيارة ؛ الأصل المعتمد في إحرازها : إيقافها بمكانٍ مأمون أمام البيت ، بحداء الرصيف مثلاً . لكن يستظهر - مما تقدم تقريره - من اختلاف الحرز مع ظهورِ أمنٍ أو ضعفه عدم الاكتفاء بذلك ، بل يُدخلها داخل منزله إن كان يسع ذلك ، خاصةً إن كان المستودع يفعل ذلك بسيارته هو - فيلزم منه فعله .

٥- حرز الملابس والثياب في الخزانة المعدّ لها (الصُّوان) .

٦- حرز الأطعمة السريعة في الشلاجة ونحوها ، أما التي يطول عمر استعمالها ففي البادرة والمخازن ونحوها إن كان ملائماً لطبيعتها .
ويستفاد مما تقدم ، ويتعلق به ما يلي :

أولاً : على المستودع أن يحفظ الوديعة بنفسه هو : لأن المودع رضيَّ به هو ، ولم يرضَ بغيره ، لكن للمستودع أن يدفع الوديعة إلى مَنْ حرَّت عادُّه هو بحفظ ماله بيدهم ؛ كوكيله ، أو كامرأته وولده وخادمه ، ونحوهم .

فله : دفع الخليّ المودعة لديه إلى امرأته ؛ لحفظها في ما تحفظ فيه حليّها .

أو : دفع السيارة إلى السائق ؛ ليودعها في المرآب (الجراج) ، أو : دفع الماشية إلى الراعي ، أو الحصان إلى السائق ، ونحو ذلك .

بل للمستودع الاستعانة بالآجانب في نحو حمل أو نقل للوديعة ، حيث جاز له نقل ذلك ، وفي نحو سقي الدواب وعلفها ، فلا يعدُ كل ذلك تعدياً ، ولا ضمان عليه لو تلفت ؛ لأنَّه حفظها بما يحفظ به ماله (المجلة الحنبليَّة : م ١٣٤٦، ١٣٤٧) .

ثانياً : على المستودع فعل ما تحتاج إليه الوديعة مما يلائم طبيعتها ، ولو باستعمالها ، فيلزم منه - مثلاً - :

نشر الثياب والبساط التي يخشى عليها من العثّ ، وتقليب الأخشاب ونحوها ؛ خوفاً من الأرضية ، وإعلاف الدابة ونحوها من الماشية وسقِّيها ، وإنراجها إلى المرعى ، وكذا تمشية الحصان مثلاً ، وتشغيل السيارة كي لا تصلب آلامها ، أو تفسد بطاريتها .

قال في الكافي : « لأن الإذن المطلق يُحمل على الحفظ المعتمد » (٣٨٠/٢) .

وعليه نقلها واستعمالها لذلك ؛ إذا خشي نحو حريق ، أو سيل ، أو خاف تهتها ، ونحو ذلك مما يغلب منه هلاكها ، فلا تدخل في ضمانه ، بل لو تركها في هذه الحال ضمن .

ثالثاً : - مما تقدم - في ذكر الأمثلة والنماذج - يظهر أن ما كان حرزًا لنوع من الوديعة قد لا يكون حرزًا مناسباً لنوع وديعة أخرى ، فإذا وضع المستودع الوديعة في محلٍ لا يحفظ فيه أمثالها كان تفريطاً يوجب ضمانها .

ثانياً : رد الوديعة وتسليمها لصاحبها :

رد الوديعة هو ثمرة الأمانة والإيداع بعد حفظها لصاحبها ، قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا » [النساء ٥٨] .

فيلزم المستودع رد الوديعة حين طلب ربها ، ويُمهل لعذر ؛ كطهارة ، وصلاة ، ونوم ، وطعام ، ونحوها من حاجات الإنسان المعتادة ، أو لمطرٍ كثير ، وبُعد عنها ، أو عجزٍ عن حملها ، ونحو ذلك من الأعذار إلى وقت زواله ، ولا يعد بذلك متعدياً ولا ممطاطلاً (المجلة الحنبليَّة م : ١٣٣٦) .

ويصحُّ ردُّ الوديعة إلى ربِّها ، وإلى وكيله في قبض أمواله ، وإلى من يحفظ أمواله عادةً كالزوجة ، والخازن ، كما تقدَّم في حال المستوَدِع .

لكن يتَّجه تقييده بما إذا لم يكن للمودع مصلحةً ، أو حاجةً في إخفائهم عنهم ، وقبضها بنفسه ، ويَتَبع العرفُ وقرائن الأحوال (ر. المختارات الجلية / السعدي : ٥٩) .

ويردُّ هذا أيضاً على ما تقدَّم تقريره في حال المستوَدِع .

* * *

۷۰۰

الفصل الرابع : معاملات المشاركات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " شركات العقد " .

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " المساقاة والمزارعة " .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " شركات العقد "

وفيه المباحث التالية :

أولاً : صيغة عقد الشركة :

أقتصر على أمر انعقادها بالكتاب ، فإن الشركة كما تتعقد بالإيجاب والقبول من النفظ والفعل – تعقد بالكتاب والمراسلة ، وصورة الكتابة هنا هي : أن يكتب الموجب إلى غيره كتاباً يعلمه فيه بإيجابه عقد الشركة في كذا ، على شرط كذا .

ومن صوره الحديثة اليوم : طلباتُ الاكتتاب التي تصدرها شركاتُ المساهمة ، وتضعها لدى البنوك للاكتتاب فيها مُرققاً بنشرة الإصدار هذه صورةٌ عن العقد الابتدائي ونظام الشركة .

ومن صوره أيضاً : صكوك المقارضة (سندات المقارضة) ، جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤٥/٣٠) – حول سندات المقارضة مما يتعلق بصيغة العقد ما يلي : « ... يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) ، وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك ، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولا بدَّ أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراءض (المضاربة) ، من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح ، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار ، على أن تنفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية » .

ثانياً : التصرفات التي يملكها كلُّ شريك حال إطلاق العقد :

من المقررَ المعلوم بناءً عقود المشاركات بأ نوعها على الوكالة والأمانة بين الشركاء ، هذا ويمكن تقسيم تصرفات الشريك في عقد الشركة إلى أربعة أقسام :

(أ) قسمٌ يملكه كلُّ شريكٍ بمقتضى عقد الشركة ، حال إطلاق العقد .

(ب) قسمٌ لا يملكه أيُّ شريكٍ إلا بالتفويض إليه ، بما يدلُّ على ذلك ، كأن يقول الشريك لشريكه : اعمل برأيك ، أو تصرف عني بما تراه مناسباً ، أو اعمل بما أراك الله ، وما أشبه ذلك من الألفاظ مما يدلُّ على تفويض الأمر ، وتخوين الشريك أنواع التصرفات .

(ج) قسمٌ لا يملكه أيُّ شريكٍ إلا بالإذن الصريح من شريكه .

(د) قسمٌ لا يملك أيُّ شريكٍ فعله مطلقاً ؛ لمنافاته عقد الشركة ، من فعل ما يضرُّ بها ضرراً لا مسوغ له ، أو التعامل بما جاء الشرع بتحريمه والمنع منه .

والمبحث - هنا - هو ما يملكه كل شريك بمقتضى عقد الشركة حال إطلاق العقد ، دون تصريح بإذن أو حصول تفويض ، كما قد يقع في عقد المضاربة مثلاً ، فيما لو قال رب المال للعامل : أعمل برأيك ، أو تصرف كما تشاء ، أو أعمل بما أراك الله ، ففي الحالين الأخيرين من التصريح أو التفويض لا إشكال .

ويكفي ضبط ما يملكه الشركاء من التصرفات بمقتضى عقد الشركة بالرّد إلى أصلين كبيرين :

الأول : مصلحة الشركة .

الثاني : عوائد التجار بخصوصها .

أما مصلحة الشركة فهي المقصود من المشاركة ؛ إذ لا يمكن تحقيق الربح ، واستثمار المال وتنميته بدون رعيتها ، والحفاظ عليها .

وأما عوائد التجار بخصوصها ، فإن العوائد والأعراف هي مرجع مطلقات العقود ، وتحكم هنا عوائد التجار بخصوصها ؛ لأن مدار تصرفات الشركاء إنما يكون عليها ، وتؤدي هنا قاعدة « المعروف بين التجار كالمشروع بينهم » (من قواعد المحلة : ٤٣) ، وهذه القاعدة أخص من القاعدة المشهورة « المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً» (من قواعد المحلة : ٤٢) ، فتلك في مطلق عرف ، وهذه في عرف التجار خاصة ، وما تفيده بخصوصها هو أن ما يقع عليه التعارف ويجري به التعامل بين التجار ، من الأعمال والتصرفات مما لا يخالف الشرع : يلزم اتباعه بينهم كالشرط ، وينصرف إليه الإطلاق ، ولا يسمع دعوى إرادة خلافه .

فالشريك في الشركة مضارباً كان أم غيره ، مقيد بقيدين كبيرين متباررين لكل شريك ، حال إطلاق عقد الشركة هما النتيجة الأولى للإطلاق ، وعليهما يُحمل ، وبهما يُفسَر - هما : مصلحة الشركة ، وما هو متعارف عليه بين التجار .

فكلاً ما هو من مصلحة الشركة ، ويغلب على الظن حصول الربح به ، ويكون مما يتعارفه التجار - يجوز لكل شريك فعله والتصرف من خلاله ، ويطلب منهما أيضاً .

وببيان هذه الأصلين ، وإثبات صلوحهما لضبط ما يملكه الشركاء من التصرفات - حال إطلاق العقد - يكون من خلال الضوابط الآتية :

(أ) لكل واحد من الشركاء أن يعمل ما هو من مصلحة التجارة ، ومقصد الشركة .
قال في كشاف القناع (٥٠٠/٣) شاهداً لهذا الضابط : « ويجوز لكل من الشركين أن يفعل كل ما هو من مصلحة تجارهما » .

(ب) ليس لأحد من الشركاء عمل ما ليس من التجارة المقصودة بالشركة ، أو يضر بها ، أو يمنع الشرع منها .

(ج) لكلٌ واحدٍ من الشركاء أن يعمل كلٌ ما هو من أعمال التجار وعوائدهم .

(د) على كلٌ واحدٍ من الشركاء أن يتولّى من العمل ما جرت العادة بتوليه له .

وهذا أيضاً شاملٌ للمضاربة وغيرها من سائر الشركات مما اصطلح أهل العرف من التجار أن يقوم به الشريك أو العامل في المضاربة ، قال في متن المنهي (٤٥٨/١) : « وعلى كلٌ تولّى ما جرت عادة بتوليه » .

ـ (هـ) موجب العقد المطلق في الشركات : التساوي في العمل والأجر = الربح .

إذا أبرم عقد الشركة باختلاف أنواعها مطلقاً عن بيان ما يجب على كلٌ واحدٍ من العمل ، أو عن بيان ما يثبت لكلٌ واحدٍ من الربح ، كما في المضاربة ، أو الأجرة كما في شركة الأبدان : كان ذلك الإطلاق محمولاً على التساوي بين الشركاء ؛ إذ لا مرجح لأحدهم يستحقُ به الفضل على الآخر .

ثالثاً : نفقة عامل المضاربة ، وثبوتها له ذا جرى بها العرف واقتضتها العوائد :

النفقات التي تحتاجها شركة المضاربة في معاملاتها تجب في مال الشركة ، لكنَّ المبحوث عنه هنا هو : نفقات العامل (الشخصية) الخاصة به – حال عمله للشركة – هل يستحقُها من مال المضاربة ، أم تكون من ماله الخاص؟

المذهب الحنبليّ : أنه ليس للعامل نفقةٌ من مال المضاربة ، ولو في حال السفر بمال المضاربة ؛ وعلل : بأن العامل دخل في المضاربة على أنه يستحقُ من الربح جزءاً ، فلا يستحقُ غيره ، إلا أن تشترط النفقة للعامل فتجب له ، ويصحُّ شرطها سفراً وحضرأً ، لأنها في مقابلة عمله (انظر : شرح المنهي : ٣٣٢/٢) .

وضمَّ الشيخ تقي الدين – رحمه الله – إلى الشرط : العادة ، وقال : « إن كان هنالك عرفٌ وعادةً معروفةٌ بينهم ، وأطلق العقد – فإنه يحمل على تلك العادة » (الاختيارات : ١٤٥) فأقام العادة مقام الشرط ، قال في الإنصاف (٤٤٠/٥) : « وهو قويٌّ في النظر » .

لكنهم يختلفون على نفقة المثل التي تجب للعامل بالطعام والكسوة !

والذي يبدو : أنَّ قصر ما يجب من النفقة على الطعام والكسوة فقط – فيه بحثٌ ، على ما يعلم اليوم من حال المشاركات إذ يجب للعامل ما هو أكثر من ذلك ، من نحو وقود لسيارته ، وفي حال السفر : نفقاته ، من قيمة تذاكر الطائرة أو غيرها من وسائل الانتقال ، وأجرة النزل (الفندق) ، وغسل ثيابه ، وفي نحو : بذل العمل ، والحلل (لباس الكامل) لحضور المعارض والاجتماعات ، ونفقات عشاء أو غداء العمل ، وأشباه هذا مما تجري به عوائد رجال الأعمال .

ثم إن العامل قد لا يحتاج إلى الكسوة ، فينبعي تقييدها بما إذا بلِّيت ثيابه ، أو كان السفر طويلاً يُحتاج فيه إلى تجديد كسوة .

فينبغي ضبط ذلك بما هو أعمُّ ، وأكثر نظراً لمقصد المضاربة ، فيقال : كلُّ ما هو من حاجة العامل ، إذا جرى به العرف وكان من مصلحة الشركة ، جاز له أنْ يُنفق عليه من مال المضاربة ، وقد تقدَّم أن العامل أمينٌ .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في " المساقاة والمزارعة "

المساقاة المزارعة داخلان في أنواع الشركة ، يشار كأنها أكثر الأحكام فهي تجتمع في : أن المال يكون لربه ، ويقوم الآخر بالعمل فيه ، ويفصل الربح الخارج بينهما ، بنسبة يتلقان عليها كالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، ونحو ذلك ، من جزء معلومٍ مشاعٍ بينهما ، وأثر العرف وتطبيقاته المعاصرة – هنا – جاء في البحث التالي :

واجبات العقددين (العامل ورب المال) حال إطلاق العقد بينهما :

ما يلزم المالك ربَّ المال ، سواءً كان مُساقياً أم مُزارعاً ، وما يلزم العامل : هو أهم آثار عقد المساقاة والمزارعة .

ومقصود – هنا – : بحث ذلك حال إطلاق العقد بينهما ، وعدم تفصيل التزامات كلٌ واحدٍ منهما .

والذي يظهر من تأمل ذلك كله : أن ليس في هذا حدٌ يرجع إليه ، ولا ضابطٌ يجب الوقوف عنده والمصير إليه . فكان القياس في هذا ، بل هو ظاهر النصوص : أن يرجع فيه إلى العرف ؛ إذ ليس ثم ما يُحمل عليه هذا الإطلاق هنا ، ولا ما يُفسّره ، وبين عن حدوده غير العرف ، « والمرجع في العقد المطلق إلى العرف » ، و« الشرط العرفي كاللفظي » ، و« المعروف كالمشروط » .

أمثلة وتطبيقاتٌ على التزامات العقددين وواجباتها :

أولاً : ما يلزم العامل = واجبات العامل :

ضابط ما يلزم العامل ، ويجب عليه – حال الإطلاق – هو : « كلُّ ما فيه صلاح الثمرة أو الزرع وزيادته » (انظر : المعني : ٥٣٩/٧ ، والمجلة الجنائية : ١٩٧٠٣) .

وهذا يشمل جميع العمليات الزراعية ، التي يجري بها العرف الزراعي ، وعوائد الفلاحين والمزارعين ، في المساقاة والمزارعة .

وهو يختلف زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ؛ إذ إن طبيعة العقد من الشجر المساقى عليه ، أو الأرض المزارعة ، وثمر الأول ، وزرع الثانية ، ولأحوال البيئة والمناخ ، أثرٌ في تقدير ذلك ، وتحديد الالتزامات والواجبات المترتبة عليه ، فيجري عرفٌ كلٌّ موضع في محله ، زماناً ومكاناً وحالاً . ومن أمثلة ذلك وتطبيقاته :

(أ) حاجات السقي ، وما يتعلّق به :

- ١ - على العامل : إصلاح طرق الماء ومجاريه ، وتنقيتها ، وفتح رأس الساقية وسدُّها ، بحسب الحاجة ، وعوائد المزارعين ، واتباع أصول الريّ .
- ٢ - على العامل أن يستقي الماء للشجر والأرض - من بئر ونحوها - بإدارة الدولاب ، أو آلات استباط المياه ، وتوزيعها ، وعليه إصلاح الحُفر التي يجتمع فيه الماء على أصول النخل ، وغيرها من أنواع الشجر .

(ب) خدمة الشجر والأرض :

على العامل خدمة الشجر والأرض ، ويشمل أموراً كثيرةً ، منها :

- ١ - البذر ، ووضع التقاوي ، وتلقيح النخل ، وما يحتاج إلى تلقيح أو خدمةٍ من غيره .
- ٢ - الحَرث ، وآلهه أو دوابه التي تُحرث بها الأرض .
- ٣ - التسميد ، وتفريق الزَّبل والسباخ .
- ٤ - قطع ما يُحتاج إلى قطعه : من جريد النخل ، والشجر اليابس ، والشوك ، والخشيش المضرّ ، وزبار الكرم ، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم ، وبعض الجيدة ؛ لتسويته وتنقيتها من دَغَل ونحوه .
- ٥ - تعريشُ ما جرت عادةُ المزارعين بتعریشه : من الكروم ونحوها .
- ٦ - صيانة الشجر من الشمس إن كانت تضرُّ به ، وتشميشه أو تعريضه لها إن كان يحتاج إلى ذلك ، وإصلاح موضع التشميis .
- ٧ - مقامة الآفات الزراعية ، ورشُّ المبيدات ، وحفظ الشجر والزرع وصيانته من الحشرات ، والطيور التي تضرّ ، ومن السُّراق .

(ج) جمع الشمر والزرع :

على العامل أيضاً : الجذاذ والصاد ، والدّياس ، واللّقطات ، والمراد : جَنِي المحصول من ثُرِّ أو زرع ، وجمعه ، إن شُرط ذلك عليه ، أو كان العرفُ جاريًّا به .

فعليه : قطفُ الشمر وتنقيته ، وقطعُ الزرع وتصفيته ، ونقلُ الحصول إلى الجَرَين ، والمخازن ؛ لحفظه إلى حين القسمة ، أو إبقاءه على الشجر إن كان ذلك حفظاً له في عرف المزارعين ، وعليه : تخفيف ما المراد به تجفيفه : كثمر النخل والعنب والتين .

(د) واجبات عامة :

على العامل أيضاً :

١- القيام بالترميمات السيسية ، وأعمال الصيانة المعتادة للمباني الزراعية ؛ من الطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار ومساكن العمال .

٢- أن يتعهد الأدوات الزراعية بالعناية المعتادة ، من تنظيف وإصلاح وتشحيم وتزييت ، وأن لا ينهكها بالعمل ، كما لا يهملها حتى توقف عن العمل ، أو يدركها التلف .

٣- عليه ألا يجعل المواشي تعمل أكثر من طاقتها ، وأن يقوم بغذيتها ، وعلاجها ، وإيوائها .

٤- عليه مصروفات الأعمال السابقة ونفقاتها – إلا ما كان على رب المال .

٥- يجب على العامل أحيرًا أن يبذل من العناية والجهد والعمل – في كل ما تقدم – ما يبذله مثله ، من عناية وجهد وعمل أو ساط الناس ، من الفلاحين والمزارعين ، وهذا ضابط مهم .

ويستوي أن يعمل ذلك بنفسه ، أو بأولاده ، أو بعماله ، وكذا العمل بالماشية أو الآلات الزراعية – إن كان ذلك مما جرى به العرف ، ويحتمله حال الإطلاق في العقد .

ثم إن العامل أمين ؟ كالمضارب : لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

ثانياً : ما يجب على رب المال :

قد يمكن ضبط ما يجب على رب المال – في عقد المساقاة والمزارعة بأنه : كل ما يعتبر حفظاً للأصل – من شجر أو أرض – ولا يتكرر كل عام أو كل دورة زراعية ، فهو على رب المال . وهذا في الجملة ؛ فإن العرف مختلف ويتفاوت .

ومن أمثلة ذلك وتطبيقاته :

(أ) واجبات عامة :

١- على رب المال الإصلاحات الكبيرة ، والترميمات غير الطفيفة للأرض والمباني الزراعية ، ومن نحو : سد الحيطان ، أو بناء ما تخدم منها .

٢- على رب المال ما يلزم للإشراف على الأرض وحفظها ، من إجراء وخفراة ونحوهم .

٣- على رب المال أحرة الأرض – إذا كان مستأجرة – ، وخراج الأرض الخراجية .

(ب) حاجيات السقي والمزارعة ، ومنها :

١- إجراء نهر ، أو حفر بئر ؛ ليتوفر الماء للثمر أو الزرع ، ولو نفدا لزمه شراء الماء ، وكُلفة ذلك .

٢ - توفير الدواب الذي يستنقى به ، وما يديره من آلة أو دابة ، ونحوه : ما في معنى ذلك من أي آلة كانت ، كآلات (مكائن) الري الحديثة ، وكذا ما يستخرج به الماء من آلات ، والوقود لذلك من زيت وديزل ونحو ذلك ، فهذا كلُّه يراد لحفظ الأرض .

٣ - ثمن البذر والغراس ، و « التقاوي » ، وما يلقح به النخل ونحوه ، والشتلات ونحوها .

٤ - التحسينات الازمة للأرض : من توفير السماد الكيماوي أو (البلدي) ، ومبادرات الأمراض الطفيلية والحيشات ، ونحو ذلك .

ثالثاً : ما يلزم العاقلين معاً = العامل و ربُّ المال :

ومن أهم ذلك وأشهره : الكلف السلطانية - أي التي يطلبها السلطان : الرسوم والضرائب بلغة العصر .

فيتبع فيها العرف ، فما عُرف أخذه من ربِّ المال يؤخذ منه ، أو عُرف أخذه من عاملٍ فهو عليه ، ومحلُّ ذلك ما لم يكن شرطُ جرى بينهما ، فيتبع الشرط ويعمل بمقتضاه .

هذا المستفاد من كلٌّ ما تقدَّم بحثه وتقريره والاستدلال له ، وصحة الضابطين المتقدَّمين وهما :

(أ) كلُّ ما فيه صلاحُ الشمرة أو الزرع ، ويتكرر كلُّ عامٍ أو دورة زراعية - فعلى العامل .

(ب) كلُّ ما يعتبر حفظاً للأصل (من شجر أو زرع) ، ولا يتكرر كلُّ عامٍ أو دورة زراعية - فعلى ربِّ المال .

والرجوع إلى العرف - هنا - واستعماله ، هو : فيما يتَّلَقَ متعلقة النطق بالأمر المتعارف ، وهو أيضاً من العرف الخاص - العرف الزراعي - وعوائد أهل الخبرة ، وهم هنا : الفلاحون والمزارعون ، وهو أيضاً كما تقدَّم يختلف زماناً ومكاناً وحالاً .

* * *

الفصل الخامس : في معاملاتٍ أخرى .

ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في أحکام الجوار .

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الضمان والفعل الضارّ .

المطلب الثالث : أثر العرف في مشروعية " القرعة " ، وكيفية الاقتراع .

المطلب الأول : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في أحكام الجوار

من المقرر المعلوم : أن الملك التام يعطي المالك حق التصرف في ملكه على الوجه الذي يختاره ، كما أنه يمنع غيره من أن يتصرف فيه بغير إذنه ورضاه ، لكن هذا الأصل قد يقيّد بسبب الجوار ، وما جعله الشارع له من أحكام ؛ ذلك لتجنُّب الإضرار بالجار .

واسم الجار – في هذه الأحكام – يشمل : " المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد داراً ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض " (فتح الباري : ٤٤١/١٠) ، ومن أثر العرف في أحكام الجوار :

أولاً : الجوار ، ذكر حدّه وبيان ضابطه :

قال العالمة الراغب – رحمه الله تعالى – : « الجار : مَن يقرُب مَسْكِنَه مِنْكَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَضَايِفَةِ ، إِنَّ الْجَارَ لَا يَكُونُ جَارًا لِغَيْرِهِ إِلَّا وَذَلِكَ الْغَيْرُ جَارٌ لَهُ ، كَالْأَخِ الصَّدِيقِ » (المفردات : ٢١١) .

ومذهب الحنبلي : أن حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب (انظر : الإنصاف : ٢٤٤/٧) . ويُستدلُّ له بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الْجَارُ أَرْبَاعُونَ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا » (أخرجه أبو يعلى في مسنده ، انظر : مجمع الزوائد : ١٦٨/٨) .

ولكون هذا الحديث منتقداً إسناده – علق بعض أئمة المذهب ومحققيه القول به على صحته وثبوته ، قال الإمام الموفق – رحمه الله تعالى – عَقِبَ ذِكْرِهِ الْمَذَهَبِ وَإِيْرَادِهِ الْحَدِيثِ مَسْتَدِلاً بِهِ : « ... وَهَذَا نَصٌّ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِنْ صَحٌّ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْخَبْرُ فَالْجَارُ هُوَ الْمُقَارِبُ ، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَرْفِ » (المغني : ٥٣٧/٨) .

والحديث ضعيف ، ولا يثبت مرفوعاً بحال (قال بضعفه الأئمة النقاد : الزيلعي في نصب الراية : ٤١٤ ، والعراقي في تخريج الأحياء : ١٨٩/٢ ، والحافظ في التلخيص : ٩٣/٣) ، فلم يبق إلا العرف ضابطاً وحداً للجوار المثبت لأحكامه .

والرجوع إلى العرف – هنا – لبيان حدّ الجوار ، وذكر ضابطه – عودٌ إليه لمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافية .

ثانياً : ضابط التصرف في الملك حال المجاورة :

حقُّ الجوار ينشأ من تلاصق الحدود بين الأموال في الأرض والدار ، والطريق الخاص ، والجوار قد يكون جانبياً أفقياً ، وقد يكون عملياً رأسياً ، فالجانبي يكون بين دارين متحاورين في الأرض ، والعلوي الرأسى يكون بين بناءين أحدهما فوق الآخر .

والمستفاد من تتبع الفروع الفقهية في أحكام الجوار (انظر : المغني : ١٨٢-١٨١/٨ ، ٥٣-٥٢/٧) ، كشاف القناع : ٤٠٤/٣ ، ٤١١/٤ ، ١٩٢/٤) ، دلالتها على أن الضابط فيما يجوز من التصرفات وما لا يجوز ، هو : أن ما فيه ضررٌ فاحشٌ - وهو غير المعتاد - فهو منوعٌ ، وأن ما لا ضرر فيه أو ضرره معتادٌ فهو سائعٌ ، وأنه لا يجوز لأحدٍ ذي حقٍ في منفعة ، أو صاحب ملكٍ حال تصرفه في ملكه - أن يتجاوز في استيفاء حقه إلى حدٍ يضرّ بغيره ، ولو كان فعله له على الوجه المعتاد ؛ لكونه الضرر فيه صار متعدياً إلى غيره ، و«لا ضرار ولا ضرار» ، ويكون ضامناً لذلك ، ومقاييس التجاوز وعدمه إنما هو : العرف والعادات ، ومعارف أهل الخبرة .

بل إن هذا هو منصوص المذهب الحنبلي ، قال في كشاف القناع (١٩٢/٤) : «ويتصرف كلٌ واحدٌ ... في ملكه ، وينتفع به بحسب ما جرت به العادة ، فإن تعدى العادة منع ؛ عملاً بالعادة» .

* * *

المطلب الثاني : أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في الضمان ، وال فعل الضار

ضمان المال له أسبابه المتعددة ، وصوره المختلفة تجتمع كلها في حكمه الأول ، وهو : وجوب التعويض .

والسبب - المبحوث هنا - هو : الإتلاف بالفعل الضارّ .

والإتلاف يمكن تعريفه بأنه : « إخراج الشيء عن أن يكون متنفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً »

(بدائع الصنائع : ١٦٤/٧) .

وهو يرد على النفس الإنسانية ، وعلى البهائم والجمادات والأشياء ، والأول ليس من بابه هذا البحث ؛ إذ محله فقه الجنایات .

والإتلاف - عند الفقهاء - نوعان : إتلاف^١ بال المباشرة ، وهو إتلاف الشيء دون وجود واسطة ، والثاني : الإتلاف بالتسبيب ، وهو : « فعل ما يُفضي إلى الإتلاف عادةً ، دون أن يتخلل بينهما ما يمكن إحالة الحكم عليه » (المجلة الجنبلية م : ١٣٧٧ ، وانظر : قواعد ابن رجب ق : ٨٩) . وهذا الأخير له مظهران رئيسان ، هما : التفريط ، والتعدّي .

التفريط والتعدّي :

مصطلحان كثيرا الدوران والاستعمال في الأبواب الفقهية في باب « الغصب » ، كما يردان أيضاً في غيره ، نحو « الوديعة » و « العارية » ، وفي « الرهن » ، و « الوكالة » ، وفي « الإجارة في تضمين الأجراء والصناع » ، وفي « المضاربة » ، وفي غير ذلك .

وربط الإتلاف بالتسبيب بالعادة ، وكثرة دوران هذين المصطلحين واستعمالهما - يقتضي بحثهما وتنقيحهما ، وذكر أمثلة وتطبيقاتٍ عليهما ، وبيان ارتباطهما بالعرف والعادات .

التفريط :

التفريط لغةً : التقصير والتضييع ، وإهمال الشيء والتهاون فيه حتى يتلف ، وقد فرط^٢ يفرط^٣ تفريطاً ، فهو مفرط^٤ (المصاحف : ف ر ط) .

ولم يجيء الشرع بتحديد ، وكل ما كان كذلك - فمرجع تحديده ، وضابطه المحكم فيه - هو العرف ، فما عدَ الناس « تفريطاً » علق الحكم به ، ولزم به الضمان .

أمثلة ونماذج على التفريط :

- ١- لو سقى أرضه ، فسرى الماء إلى ملك الغير ، فأفسده - ضمن إن فرط^٥ بفتح ماءً كثيراً يسري مثله ، أو بعفلته أو نومه مع ترك الماء مفتوحاً ، أما لو سقى أرضه من غير تفريط ، فسررت فأتلفت شيئاً - فلا ضمان .

٢- لو فرَّطَ مَن يلِي سُدَّ الْجَسْرِ الَّذِي يَحْبِسُ الْمَاءَ ، فَلَمْ يَكُن سُدُّهُ مُحَكَّماً ، فَأَزَالَهُ الْمَاءُ عَنْ عُلُوِّهِ ، وَأَتَلَفَ شَيْئاً ، أَوْ فَاتَ بِهِ رِيُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِيِّ – ضَمِنَ ذَلِكَ .

٣- لو أَجَّحَ نَاراً فِي مِلْكِهِ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَوَاتِ ، فَتَعَدَّتِ النَّارُ إِلَى مِلْكِ غَيْرِهِ ، فَأَحْرَقَتِ شَيْئاً – ضَمِنَ ، إِنْ فَرَّطَ بِتَأْجِيجِ نَارٍ كَثِيرَةً تَعَدَّى عَادَةً ، أَوْ بِتَأْجِيجِهَا فِي رِيَحٍ شَدِيدَةٍ ، أَوْ بِتَرْكِهَا مُؤْجَّحَةً ، أَوْ أَجَّحَهَا قُرْبَ زُرْبٍ أَوْ حَصِيدٍ . وَإِنْ كَانَ فَعْلُهُ – مِنْ تَأْجِيجِ النَّارِ – يَسِيرًا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ ، فَطَرَأَتِ رِيَحٌ شَدِيدَةٌ ، فَأَتَلَفَتِ مَلْكًا لِلْغَيْرِ – فَلَا ضَمَانَ .

٤- فِيمَا لَوْ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ ، فَيَعُدُّ تَفْرِيظًا يَوْجِبُ الضَّمَانَ ، عَدَمُ اسْتَعْدَادِ قَيْمَ (الْمَلَاحِ) إِحْدَاهُمَا ، بِتَرْكِهِ حَمْلُ الْآلاتِ الْلَّازِمَةُ عَادَةً ، كَالْحَبَالِ وَالْمَرَاسِيِّ وَالْأَخْشَابِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي حَفْظِهَا ، وَضَبْطِ مَسَارِهَا ، وَكَالْعَمَالِ ، وَكَذَا نُومَهُ مَعَ تَرْكِ السَّفِينَةِ سَائِرَةً – فَهُوَ تَفْرِيظٌ . وَمِنْ التَّفْرِيظِ أَيْضًا – هُنَا – : أَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى ضَبْطِهَا ، أَوْ رَدِّهَا عَنِ السَّفِينَةِ الْأُخْرَى – فَلَمْ يَفْعُلْ .

٥- صَاحِبُ الْيَدِ عَلَى الْمَوَاشِيِّ سَوَاءً كَانَ مَالِكًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا أَوْ مُسْتَعِيرًا أَوْ مُودِعًا أَوْ رَاعِيًّا – يَضْمِنُ مَا تَفْسِدُهُ مِنْ زَرْعٍ أَوْ شَجَرٍ وَغَيْرِهِمَا لِيَلَّا ، إِنْ فَرَّطَ فِي حَفْظِهَا ، أَمَّا مَا تَفْسِدُهُ نَهَارًا فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ تَرْسُلَ بِقُرْبِهِ عَادَةً فِي ضَمِنِ مَرْسَلَهَا ؛ لِتَفْرِيظِهِ . قَالُوا : لِأَنَّ الْعَادَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ إِرْسَالُهَا نَهَارًا لِلرَّعَيِّ ، وَحَفْظُهَا لِيَلَّا ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْحَوَافِطِ حَفْظُهَا نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ ، فَإِذَا أَفْسَدَتِ شَيْئاً لِيَلَّا كَانَ التَّفْرِيظُ مِنْ أَهْلِهَا وَمَنْ هِيَ بِيَدِهِ ؛ بِتَرْكِهِمْ حَفْظُهَا فِي وَقْتِ عَادَةِ الْحَفْظِ ، فَكَانَ ضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَتَلَفَتِ شَيْئاً نَهَارًا كَانَ التَّفْرِيظُ مِنْ أَهْلِ الزَّرْعِ – فَكَانَ عَلَيْهِمْ (انظر المعني : ١٢/٥٤١-٥٤٢ ، وَشَرَحُ حَدِيثِ نَاقَةِ الْبَرَاءِ فِي الْمَوْطَأِ مَعَ التَّمَهِيدِ : ١١/٨٢) .

التَّعَدُّديُّ :

التَّعَدُّديُّ لِغَةً : مُحاوِزَةُ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالظُّلْمُ ، وَقَدْ عَدَا عَلَيْهِ عَدُوًا وَعُدُوًا ، وَاعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَتَعَدَّى عَلَيْهِ – كُلَّهُ بِمَعْنَى (المُصَبَّاحِ : ١٥) .

وَمَفْهُومُهُ فِي الاصْطِلَاحِ : « فَعْلُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ وَالاستِعْمَالَاتِ » (القواعد والأصول الجامعية : ٥٠) .

وَقَدْ يَطْلُقُ فِي الاستِعْمَالِ الْفَقَهِيِّ الْعَدْوَانُ مَكَانَ التَّعَدُّديِّ .

وَحْدُهُ وَضَابِطُهُ أَيْضًا مَرْجِعُهُ إِلَى الْعُرْفِ ، فَمَا عَدَهُ الْعُرْفُ تَعَدِّيًّا كَانَ كَذَلِكَ شَرِيعًا ، وَأَنْيَطَ الْحُكْمَ بِهِ ، وَلَزِمَ بِهِ الضَّمَانُ .

أمثلة ونماذج على التعدي :

- ١- لو فتح قفص طائر مملوك مُحترم ، ففات بطيراه - ضمنه ، ويضمن أيضاً ما يترب على ذلك ؛ كما لو كان الطائر جارحاً ، فقلع عين إنسان ، أو أتلف مالاً مضموناً ، إلا ما كان من الطيور يألف الرواح ، ويعتاد الرجوع - فلا ضمان في إطلاقه .
- ٢- لو فتح إصطبل خيلٍ - مثلاً - ، أو حلَّ قيدها ، فشردت الخيل ، ضمنها الفاتح ، ويضمن أيضاً ما يترب على ذلك : كأن كسرت الخيل إناه ، أو قتلت إنساناً ، أو أتلفت مالاً ، أو زرعاً ، أو غيره ، أو كانت الدابة المملوكة عقوراً ، كما لو حلَّ سلسلة فهدٍ أو كلبٍ - وجنت بعد حلّها - ضمن جنابتها ؛ لأنَّه السبب فيها ، أو أطلق دابة رمها - أي تضرب برجلها - من عقاها ، فيضمن ما تلف بها .
- ٣- لو حلَّ سفينةً مربوطةً ، ففاتت على مالكها ، أو غرقت ضمنها ، ويضمن أيضاً ما يترب على حلّها ، كما لو انحدرت السفينة على شيءٍ فأتلفته .
- ٤- إنَّ أحدث بركة للماء ، أو كنيفاً ، أو مستحماً ، فنزَّ إلى جدار جاره ، فأوهاه أو هدمه ضمنه ؛ لأنَّ هذه الأسباب تتعدى ، وللجار منعه من ذلك ، إلا أنَّ يبيِّن حاجزاً يمنع النزَّ ، أو يبعد بحيث لا يتعدى النزَّ إلى جدار جاره .
وفي معناه : الدُّقُّ الذي يهدُّ الجدار - فهو مضمون السراية ؛ لأنَّه عدوانٌ محضٌ .
- ٥- لو ألقى أو ترك من أثره - في الطريق طيناً ، أو قِشر بطيخ أو موزٍ ، أو رشَّ فيه ماءً ، فنزل به إنسانٌ ، ضمنه ملقي الطين ، أو القِشر ، أو الراشُ . لكن لو كان الرشُّ لتسكين الغبار على المع vad فلا ضمان .
- ٦- لو أزال يد إنسان عن نحو طير يمسكه ، أو ب Hickمة وحشية ، فهربت ، أو أزال يده الحافظة عن متعاه حتى نبه الناس ، أو أفسدته الدوابُ ، أو الماء ، أو النار ، أو ضرب يد آخر ، وفيها نقدُ ، فضاع - ضمن في كل ذلك . أو ألقى عمامته ، أو هزَّه في خصومة ، فسقطت عمامته ، فتافت ، ضمنها ، فإن وقعت في نحو قدر ينقصها ، فعليه أرشُ النقص .
- ٧- لكل إنسان حقُّ المرور بحملته ودابته في الطريق ، ولو محمَّلة بحطبٍ ونحوه ، بشرط السلامة من العداون والضرر الذي يمكن التحرُّز منه ، وعليه : لو عشر برجله في المشي المعتمد إنسانٌ آخرُ ، فلا ضمان عليه .
أو لو اصطدم بداعاته عاقلٌ بصيرٌ يراها ، أو صاح فيها له ، وهو مستديرٌ ، ويجد له منحرفاً ، فتلف بذلك ، أو تلفت ثيابه بما عليها من حطبٍ ونحوه لا ضمان عليه . أما لو كان أعمى ، أو طفلاً ، أو مجنوناً ، أو لا منحرف له ، أو كان مستديراً ولم يُنبئه ، فعليه الضمان .

٨- لو تلفت حاملُ ، أو تلف حملها الذي في بطنها من ريح طبيخ ، عَلِمَ رُبُّه ذلك عادةً لها ، ضمن ما تلف بسببه ، فإن لم يعْلَمْه عادةً لها فلا ضمان .
وفي معناه : ريح " دخان " يتضرر به صاحب سعالٍ وضيق نفسٍ .

وبعد :

فهذه الأمثلة والنماذج المألوفة المأنيوسة المعتادة ، ونظائرها مما هو في معناها ، مما يدلُّ على التغريط أو التعدي ، كان القاسم الجامع بينهما هو : فعلٌ ما يفضي إلى الإتلاف عادةً .
ويُعسُّر تتبع الأمثلة واستقراء الشواهد الدالة على ذلك ، لكن ما تقدَّم منها كافٌ في تقرير كون ضابط التعدي والتغريط ، مرجعه إلى العرف والعادات ، فما عدَّ تغريطاً أو تعدياً عادةً وعرفاً ، كان كذلك شرعاً ، وأنصِط الحكم به ، كما سبق .

وتحكيم العرف - هنا - والرجوع إليه ، هو : لتطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث ، أو هو : لمعرفة فعلٍ غير منضبطٍ تترتب عليه الأحكام ، ويرجع في حال الاختلاف فيما يعدُّ تغريطاً أو تعدياً إلى تحكيم أهل الخبرة والاختصاص .

* * *

التصريف في حق الغير ، وجوائزه بدلاله الإذن العرفي ، وأنه لا يدخل في " الفعل الضار "
الأصل المتفق عليه : احترامُ أموال الناس ، وحرمة الملكية الخاصة ، وأنه لا يحلُّ مال أحدٍ إلا عن طيب نفسٍ منه .

والرضا وطيب النفس يمكن ذكره بأحد أمرين : إذن لفظيٌّ ، وهو ظاهرٌ ، ليس موضعًا للبحث هنا ، وإذن عرفيٌّ ، وهو المعنى ، فإن دلاله الحال ، وشواهد القرائن ، واعتبار العرف والعادات مما يدرك به طيب النفس ورضاتها عن التصرف في ملكها الخاص ، فمتي دلَّ العرف على رضا الإنسان وطيب نفسه جاز التصرف في ملكه بإفادته هذه الدلاله التي يقيدها أيضاً العرف والعادات .

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : « التصرف بغير استئذان خاصٌ ، تارةً بالمعاوضة ، وتارةً بالتجريح ، وتارةً بالانتفاع : مأخذه إما إذن عرفيٌ عامٌ أو خاصٌ » (مجموع الفتاوى : ٢١/٢٩) .
والتصريف في حق الغير له أفرادٌ متعددة ، المبحوث عنه - هنا - من التصرف في حق الغير نوعان :

الأول : التصرف في حق الغير ؛ لمصلحة ذلك الغير ، مما لا يعدُّ تعدياً ولا غصباً ولا فعلاً ضاراً موجباً للضمان ، ولو كان بإتلاف ! وأن هذا النوع من التصرف سائغٌ لكون الإتلاف هنا غير مقصود ، بل التصرف متمحضٌ لمصلحة ذلك الغير ، ومتي كان العمل في مال الغير إنقاذاً له من التلف المُشرف عليه - كان حائزاً بغير إذن مالكه ؛ لأنه إحسانٌ إليه .

ومن أمثلة هذا النوع :

- ١- لو رأى السَّيْلَ بدار جاره ، فبادر ونَقَبَ حائطَه ، وأخرج متابعه ، وحفِظَه عليه جاز ذلك ، ولم يضمنْ نَقْبَ الحائط .
- ٢- لو وقعت النَّارُ في دار جاره ، فهَمَ جانِبًا منها على النار ؛ لثلا تسرِي إلى بقيتها لم يضمنْ .
- ٣- لو قصد العُدُوُّ مال جاره ، فصالح ببعضه دفعًا عن بقيته جاز له ، ولم يضمن الدافع ما دفعه من مال الجار .
- ٤- لو رأى شاةً تموتُ ، فذبحها ؛ حفظًا لما يَتَّهَا على صاحبها ، كان ذلك أولى من تركها تذهبُ ضياعًا .

وقد عاب الإمام الحق ابن القيم - رحمه الله تعالى - على من ينكر جواز هذه التصرفات ، ووصفه باليُبَس والجمود ؛ ذلك لأن جوازها مستفادٌ من تَحْضُرها لصلاحة الغير ، ودلالة الإذن العرفي عليها ، الذي قد تكون دلالته أقوى من الإذن الفظي ، فقال : « ... وإن كان من جامدي الفقهاء مَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ ، ويقول : هذا تصرُّفٌ في مِلْكِ الغَيْرِ ، ولم يَعْلَمْ هَذَا اليَابِسُ أَنَّ التَّصْرُفَ فِي مِلْكِ الغَيْرِ إِنَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمَّا فِيهِ مِنِ الْإِضَارَ ، وَتَرَكَ التَّصْرُفَ هَنَا هُوَ الْإِضَارَ » (إعلام الموقعين : ٣٩٣-٣٩٤).

فهذا التصرف - على الحقيقة - ليس تصرُّفًا في حق الغير ؛ بل لحقه ، ومن أجله ولصلحته ، وهو ما قد يعرفاليوم بمبدأ حسن النية ، ولا يدخل في " الفعل الضار " ، بل هو من الفعل النافع .

النوع الثاني : التصرف في حق الغير ، لصلاح المتصرف ، بدلاله الإذن العرفي الملحوظ ، لا بإذن المالك الصريح الملفوظ .

ومن أمثلته :

- ١- لو أتى دار رجلٍ جاز له طَرَق حلقَة الباب ، أو ضرب الجرس عليه ، وإن كان تصرُّفًا في بابه لم يَأْذِنْ له فيه لفظًا .
- ٢- جواز التخلّي في دار مَنْ أذن له بالدخول إلى داره ، والشرب من مائه ، والاتكاء على الوسادة المنصوبة ، وفتح المروحة أو المكيف ، واستعمال الهاتف في مكالمة محلية .
- ٣- جواز الاستناد إلى جدار جاره ، والاستظلال به .
- ٤- جواز الاستمداد من محبرة زميله ، وقد أنكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - على مَنْ استأنده في ذلك .

ومن أمثلته : جواز أكل الضيف ونحوه من الطعام المقدم المبذول ، وجواز الشرب من الماء المُسْبَل المبذول في الطرق ، والأكل من المَهْدِي المشعر المنحور ، ونحو هذا مما يؤول إلى مسائل الإباحة .

* * *

المطلب الثالث : أثر العرف في مشروعية " القرعة " وكيفية الاقتراع

ويقتضي ذلك بحثها في أربعة أمور :

أ- تعريف القرعة .

ب- بيان مشروعيتها .

ج- كيفية الاقتراع .

د- موضع استعمالها .

أ- تعريف « القرعة » :

القرعة : السُّهْمَة ، والمقارعة : المساهمة ، وأقرع بينهم من القرعة ، واقتروا وتقارعوا بمعنى (المطلع : ٤٨ ، الدر النقي : ٥٦٨/٣) ، والاقتراع : « استهَمْ يَتَعَيَّنُ بِهِ سَهْمُ الْإِنْسَانِ » (معجم لغة الفقهاء : ٣٦١) .

ب- مشروعيتها :

الاقتراع عمل قدسٌ ، قال الله تعالى : « إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ » [آل عمران : ٤٤] وقد كفلها زكريا عليه السلام بعد أن قرع قلمه ، وقال سبحانه عن يونس عليه السلام : « فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ » [الصافات : ١٤١] فهذهان نبيان كريمان استعملما القرعة .

وجاءت السنة الشريفة باستعمالها في موضع متعددة ، من ذلك ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتنهن خرج سهتما خرج بها معه » (متفق عليه : صحيح البخاري مع الفتح : ٢٩٣/٥ ، صحيح مسلم مع شرح النووي : ١٥/٢٠٩-٢١٠) . وإذا ثبت العمل بها قبل ورود الشرع الشريف بإقرارها ، يكون العرف فيها دليلاً على مشروعية الحكم ظاهراً .

ج- كيفية الاقتراع :

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : « بَأَيِّ شَيْءٍ خَرَجَتِ الْقِرْعَةُ مَا يَتَفَقَّانَ عَلَيْهِ ، وَقَعَ الْحَكْمُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ رَقَاعًا أَوْ خَوَاتِيمًا » .

قال الإمام الموفق محققاً مبيناً عن الأصل في ذلك : « وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالْقِرْعَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ بِكِيفِيَّتِهَا فَوْجِبَ رُدُّهَا إِلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ » (الكافي : ٥٨٣/٢) . وذلك شاهد تحكيم العرف في كيفية الاقتراع ، وأن استعماله هنا من تزيل الأحكام المطلقة على الحوادث ، والرجوع إليه لمعرفة فعل غير منضبط تترتب عليه الأحكام .

ومن وسائل القرعة : أن تقطع أوراقٌ صغيرةٌ متماثلةٌ ، ويُعطى كلُّ واحدٍ من المتقارعين واحدةً منها ، يكتب فيها اسمه ، ثم تُطوى كلها على غرارٍ واحدٍ ؛ كأن تجعلَ مربعاً ، أو تلفَ لفّاً أسطوانياً ، ثم تلقى في وعاء ، أو في نحو قلنسوة أحد المتقارعين ، ثم تخلط وتُحلجَ ، وتنخرج إحداها ، فمن خرجت باسمه فهو القارع ، ويقع الاقتراع اليوم : عن طريق الاختيار الآلي العشوائي ، من قبل الكمبيوتر ! .

د- مواضع استعمال القرعة :

تنتشر مواضع القرعة على أبواب الفقه كلّها ، ولها دوراًها في أبواب المعاملات على وجه الخصوص ، والمراد بغالب هذه المواضع تميّز المستحق في الحقوق المتساوية ، ومن أمثلة ذلك :

- ١- عقد الخلافة إذا استروا في صفة الإمامة .
- ٢- وبين الأئمة في الصلوات .
- ٣- وبين المؤذنين .
- ٤- وبين الأقارب في تغسيل الموتى والصلاحة عليهم .
- ٥- وبين الحاضرات إذا كنَّ في درجة واحدة .
- ٦- بين الأولياء في التزويج .
- ٧- حال الاستيقان إلى الصفة الأولى .
- ٨- وفي إحياء الموات .
- ٩- ومقاعد الأسواق والأماكن المباحة .
- ١٠- وفي السفر بعض الزوجات .
- ١١- وفي ابتداء القسم .

إلى غير ذلك مما يكثُر ويصعب استقصاؤه وحصره (انظر تفصيلاً لذلك في الطرق الحكيمية : ٢٩٢ - ٣٢٨ ، والقواعد للإمام ابن رجب - رحمة الله تعالى - في القاعدة الستين بعد المائة ، قال في أولها بعد بيان استعمالاتها : « ... ونحن نذكر هنا مسائل القرعة المذكورة في المذهب من أول الفقه إلى آخره بحسب الإمكان » ثم سردتها ، مما يُشّبه أن يكون نظرية القرعة ! انظر : ٣٢٧ - ٣٩٨) .

* * *

خاتمة

وبعد ... فقد آن لهذا القلم أن يُوضع ، ولهذا البحث أن يبلغ غايته ، والحق أن موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن يستوعبه مثل هذا الكتاب ، وأن المسائل والفروع التي بُنيت على العرف وعُلّلت بالعوائد في فقه المعاملات المالية توشك أن تندَّ عن الحَصْر ، وألا يستوعبها الاستقراء ، ولا يأتي عليها مثل هذا البحث المتواضع .

وأن أثر العرف – هذا الأصل الكبير – يمتدُّ ليملأ مساحةً واسعةً رحبةً من فقه المعاملات المالية ، وينبني على قاعدته مسائل وتطبيقاتٌ متشعبَّة ، لا يكاد يُحصى عددها ، ولا ينتهي تجدها . وهذا منها هو مبلغُ العلم ، وجُهدُ المُقلِّ ، وقدرُ الْوُسْع ، ومدى الوقت ، وغاية الطاقة ، لم آلُ فيه جُهداً ، ولم أذَّخر عنه وُسْعاً ، ولم أقصُّ فيه عن نَدِي .

والرجاء أنني أتيت بجملتها ، وأشهر مسائلها ، وأظهر أمثلتها ، وأهم تطبيقاتها المعاصرة ، وما بدا لي منه دقةُ نظرٍ ، أو تخليةُ مُدركٍ فقهيٍّ معتبرٍ ، أو وضوح دلالةٍ ، أو فقاہة تخریج ، أو طرافه موضوع ، أو ما كان منها في حاجة العَصْر ، ومَدْرَجَةٌ إلى تحديد الاجتهداد فيها .

وقيمة هذه التطبيقات المعاصرة ، والأمثلة المتکاثرة ، والنماذج المتجددة ، في هذا البحث – إنما تظہر من خلال مقابلتها بما ذكره الفقهاء – رضوان الله تعالى عليهم – من أمثلة وتطبيقات في مدوّناتكم الفقهية القديمة (ر. مثلاً لذلك : أمثلة بيع الأصول ، وخيار العيب) ، وهم الذين لم يدَّخروا جهداً في التطبيق والتتمثل للأحكام الفقهية ، من خلال عصورهم وبيئتهم وأعرافهم . كما تظہر قيمة هذه التطبيقات ، من خلال التحفُّف من " الرَّهْقُ الْعَلَمِي " الذي كان ينتحه أو ينشئه الاقتصار على تلك الأمثلة القديمة ، في محاولة فهمها ، أو الارتباك في محاولة تحدیثها ! .

وما كان ينتجه الاقتصار عليها والدوران حولها من أثرٍ خطيرٍ في عزل الشريعة والفقه عن الحياة وعن الناس .

كما تظہر قيمة هذه التطبيقات أيضاً أن جملتها قد مرّ بجملة غير قليلة من المعاناة واللحظ والوعي والإدراك ، من خلال اجتهدادٍ مؤصلٍ واعٍ مُدرِكٍ .

والرجاء أيضاً أن يكون في هذا البحث استجابةً لما تحدَّث عنه إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – في قوله : « مَنْ لَمْ يُخْرِجْ الْعَرْفَ فِي الْمَعَالِمِ تَفَقَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى حَظٍ كَامِلٍ فِيهَا » ، وأن يكون ما قدمته في هذه الرسالة لبنةً طيبةً متماسكةً تصلح لاعتمادها والبناء عليها .

اللهم إني أسألك حسن العاقبة في الدنيا والآخرة ، اللهم توفّني مُسلماً وألْحِقني بالصالحين ، ربنا أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب .

وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

توصياتٌ واقتراحاتٌ

هذه بعض الاقتراحات والتوصيات التي أثرها هذا البحث ، وأنضجتها هذه الدراسة :

١- نشر الاهتمام بفقه المعاملات المالية بين العامة والخاصة ؛ فأما عن العامة في بإعادة التأليف في فقه المعاملات المالية ، وتحديد عرضه ، وإلقاء المحاضرات عنه .

وأما الخاصة فبتوجيه زُمِرٍ من طلاب العلم إلى التخصص فيه والاعتناء به ، وبكتابه البحوث والدراسات عنه ؛ كي يستوعب ما جدّ من أقضية ونوازل ، وما حدث من تصرفاتٍ وتعامل .

٢- التأكيد - في كل أولئك - تدريساً وتأليفاً واهتمامًا - على ضبط فروعه ومسائله ، وتأصيل قواعده الحاكمة ، وعلى ربطه بالحياة وشؤون الناس ، وذكر الأمثلة والتطبيقات ؛ فإن ذلك هو الباعث على جَعل فقه المعاملات المالية بصورةٍ قريبة المتناول ، واضحة المعالم ، مأنوسٍ مألوفة ، حيةٍ نابضة ، موضوعةٍ للإفهام ، باعثةٍ على العمل والتطبيق .

٣- ينبغي للجهات المعنية بالقضاء والفتوى نحو : المحاكم الشرعية وكتاب العدل ودوائر الإفتاء تدوين الأعراف الجارية والعوائد المستفيضة ؛ ذلك للزوم الحاجة إليها في الحكم والفتوى ، في نحو ألفاظ الطلاق ، الصراحت منها والكتابات ، وألفاظ العطایا والوصايا والأوقاف ، ونحو هذا من ألفاظ المكلفين ، ولحظ تغيير دلالتها من إقليمٍ ومنطقة إلى أخرى ، ومن زمنٍ وحال إلى غيره . ولعل تأكيد رَعى ذلك ووجوب لحظه كان من بواعث القول باستحباب كون القاضي « عالماً بلغات أهل ولايته » (كشاف القناع : ٣١٠/٦) .

وكذا ينبغي للجهات المعنية بالمعاملات المالية المدنية والتجارية ، كالغرف التجارية ومكاتب العمل والعمال وال المجالس البلدية تدوين الأعراف التجارية والعوائد العمالية والمدنية ، وما يجري في تطبيق مُطلقات العقود بين الموظفين ونحوهم من العمال ، وتحديد الالتزامات والحقوق العقدية - بذكر الأمثلة والتطبيقات - في كل ما سكتت عنه نصوص العقود .

لكن ذلك مشروعٌ بأن يكون تحت إشراف الجهات الشرعية وبأمرها ، وبنظر فقيهٍ فطنٍ ، وأن يكون أعضاء اللجنة المُدونة والدارسة لهذه الأعراف والعوائد خبراء لا حكاماً ! إذ الغرف التجارية ونحوها ليست جهة حُكْمٍ أو قضاء ، وإلا كان المقترح إثم أكبر من نفعه ، وضرره أكبر من تركه (انظر : فتاوى بن إبراهيم : ٢٥٢/١٢ ، ٢٦٩-٢٧٣-٢٤٧/١٢ ، ٢٥٢-٢٤٧/١٢ ، الاختيارات الجلية على نيل المآرب : ٦٥٢-٦٥٣) .

٤- هذا - وقد كان من أهم البواعث على هذا الاقتراح المشروع - : أن العرف مع كونه الضابط فيما يحكّم فيه إلا أنه ضابطٌ متّسّع ، وحدٌ رَجَاجٌ ، وأصلٌ يتفاوت تطبيقه ، والإحالة عليه وعلى العوائد قد يقع فيها في بعض الأوقات إلباسٌ ، وفي تضاعيف هذا البحث ومثانيه ، ودراسة

مسائله ، وفي أمثلته وتطبيقاته شواهدٌ لذلك ، وأذكر هنا – بعض نصوص الأئمة – رحمهم الله تعالى
– الدالة على ذلك :

أ- قولُ الإمام الغزالِي : « وَجَمِيعُ ضَوَابِطِ الشَّرْعِ فِيمَا يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ ... يَنْقَسِمُ إِلَى أَطْرَافٍ
وَاضْحَةٍ ، وَأَوْسَاطٍ مُشْكَلَةٍ » (إحياء علوم الدين : ٦٧/٢) .

ب- قولُ الإمام التقي السبكي : « الْإِحَالَةُ عَلَى الْعُرْفِ قَدْ يَقْعُدُ فِيهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِلَيْهِ »
(تكميلة الجموع : ٥٤٨/١١) .

ج- قولُ الإمام الكمال ابن الهمام : « ... وَالْعُرْفُ يَتَفَاوتُ ، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ فِيهِ اخْتِلَافٌ لِذَلِكِ »
(فتح القدير : ٣٨٠/٥) .

* * * *

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، هُوَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ وَمُسْدِيُّ كُلِّ خَيْرٍ .

قائمة المصادر والمراجع

أ

- * أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، بالرياض - دار أولي النهي ، ط : الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- * ابن تيمية ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) ، القاهرة - دار الفكر العربي .
- * ابن حنبل ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) ، القاهرة - دار الفكر العربي .
- * أحكام الأوقاف (الجزء الأول) : لمصطفى الزرقا ، دمشق ، الجامعة السورية - كلية الحقوق ، ط : الثانية ، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
- * الأحكام الفقهية للمعاملات الإلكترونية ، د. عبد الرحمن بن عبد الله السندي ، الرياض ، بيروت ، دمشق - دار الوراق ، دار النيرين ، ط : الأولى ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٤ م .
- * الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام : لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) تحقیق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب - مکتب المطبوعات الإسلامية ، ط : ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- * أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣ هـ) ، تحقیق : علي محمد البجاوي ، القاهرة - عيسى البابي الحلبي ، ط : الثالثة ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- * أحكام المعاملات الشرعية : لعلي الخفيف ، مصر - دار الفكر العربي ، ط : الثانية .
- * أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنفي (عرض منهجي) : د. محمد زكي عبد البر ، قطر - دار الثقافة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- * إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ) ، مصر - المطبعة العثمانية المصرية ، ط : الأولى ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .
- * الاختیارات الجلیة من المسائل الخلافیة : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مکة - مکتبة ومطبعه النهضة الحدیثة ، مطبوع مع نیل المأرب ، للمؤلف نفسه .
- * الاختیارات الفقهیة من فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ، لعلاء الدین أبي الحسن علي بن محمد البعلی (٨٠٣ هـ) ، تحقیق : محمد حامد الفقی ، القاهرة - مکتبة السنة الحمدیة ، د.ن .

- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، مصر - مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط : الأولى ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- * إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، دمشق - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أساس البلاغة : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـ) ، القاهرة - مطبعة دار الكتب ، مركز تحقيق التراث ، ط : الثانية ، ١٩٧٣ م .
- * أسباب اختلاف الفقهاء : علي الخفيف ، القاهرة - معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٦ م .
- * الإسلام والنقود : للدكتور رفيق المصري ، جدة مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ط : الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- * الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١١ هـ) ، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .
- * أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الحكيني الشنقيطي (١٣٩٣ هـ) ، مصر - مطابع المدين بمصر .
- * إعلام الموقعين عن رب العالمين : لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، ط : الثانية ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- * الإلقاء في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد الحجاجي المقدسي (٩٦٨ هـ) ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، بيروت - لبنان ، دار الفكر .
- * إمام الحرمين - أبو المعالي الجوهري (حياته وعصره ، آثاره وفكره) : للدكتور عبد العظيم الديب ، الكويت - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨١ م .
- * الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ب

- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ) ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : الثانية ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- * بداية المجتهد ونهاية المقتضى : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) ، مصر - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الرابعة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* البريد الإلكتروني وحكمه الشرعي : د. نور الدين مختار الخادمي ، بيروت - دار وحيي القلم ، ط : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

* البهجة في شرح التحفة : لأبي الحسن بن علي بن عبد السلام التسولي (١٢٥٨ هـ) ، مصر - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م .

ت

* تاج العروس من جواهر القاموس : لحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ هـ) ، القاهرة - المطبعة الخيرية (بولاق) ، ط : الأولى ، ١٣٠٦ هـ .

* تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مطبوع على هامش فتح العلي المالك) : لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فردون (٧٩٩ هـ) ، مصر - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الأخيرة ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

* تبيان الحقائق شرح كتر الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي (٧٤٣ هـ) ، ملitan - المكتبة الإمامية ، ط : مصورة عن الطبعة الأولى ببولاق ، ١٣١٥ هـ .

* تحرير زوائد الغاية والشرح : للفقيه حسن الشطي (١٢٧٤ هـ) ، دمشق - منشورات المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م . (مطبوع على هامش غاية المتنبي) .

* « تحديد صيغة القبض ، وهل قبض الشيكات يعتبر قبضاً » : الشيخ عبد الله بن منيع ، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية - الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض . ع: ٢٦ ، ذو القعدة ، ذو الحجة : ١٤٠٩ هـ - محرم ، صفر : ١٤١٠ هـ ، من ص ١٤١-١٨١ .

* تحرير ألفاظ التنبيه : ليحيى بن شرف الدين التوسي (٦٧٦ هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دمشق - دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

* تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع) : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ) ، حققه : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* التعريفات : لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ) ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، بيروت - دار الكتاب العربي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج (٨٧٩ هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٤٠٣ هـ - مصورة عن الطبعة الأميرية ، ١٣١٦ هـ .

* تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن .

- * تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
- * تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المد니 ، القاهرة - شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط : الأولى ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، المغرب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٣٨٧ .
- * تهذيب الآثار : لأبي جعفر محمد بن جعفر الطبرى (٣١٠ هـ) ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، القاهرة - مطبعة المدى ، ط : ١٩٨٣ م .
- * تهذيب الأوجبة : لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣ هـ) ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، بيروت - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- * تهذيب الأسماء واللغات : ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : (بصورة عن الطبعة المنيرية) .
- * تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود المندري) : لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر - محمد حامد الفقي ، بيروت - دار المعرفة ، ط : (بصورة) ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * التوقيف على مهامات التعريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دمشق - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مصر - مطبعة المدى ، ط : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

ج

- * جامع الأصول في أحاديث الرسول : بحد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط : مكتبة الحلوي ، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان ، ط : ١٣٨٩ هـ .
- * جامع العلوم والحكم في شرح حسين حديثاً من جوامع الكلم ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

ح

- * حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : محمد أحمد عرفة الدسوقى (١٢٣٠ هـ) ، القاهرة - عيسى البابى الحلى .
- * حاشية ابن رحال على شرح مياره للعاصمية : لأبي علي الحسن بن رحال (١٤١٠ هـ) ، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، (مطبوع مع شرح مياره على تحفة الحكم العاصمية) .
- * حاشية ابن عابدين : لحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الثانية ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- * حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢ هـ) ، ط : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ .
- * حاشية القليوبى على شرح المحلّى على المنهاج : لأحمد بن سلامة القليوبى (١٠٩٦ هـ) القاهرة - عيسى البابى الحلى .
- * « حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة » : د. علي محى الدين القرئ داغي ، بحث ضمن مجلة جمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ، الدورة السادسة ، ع ٦: ٢ ، ج ٢: ٦ - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، من ص ٩٢٣-٩٦٣ .
- * « حكم الأوراق النقدية » : بحث صادر عن هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، من ص ٢٧-٥٨ ، الرياض - دار أولى النهى ، ط : الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

خ

- * « خصوصية التعاقد عبر الإنترنت » : د. أسامة أبو الحسن مجاهد ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، جامعة الإمارات - كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٠٠ م .
- * الخيار وأثره في العقود : للدكتور عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، ط : الثانية ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

د

- * الدر المتنقى في شرح الملتقى (مع مجمع الأئمـ) : لحمد بن علي بن محمد الحصكـي (١٠٨٨ هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي ، ط : الأولى ، ١٣٢٨ هـ .
- * در الحكم شرح مجلة الأحكام : لعلي حيدر ، تعرـيب : المحامي فهمـي الحسينـي ، بيروت - دار الكتب العلمـية ، ط : الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

* الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي ، من مطبوعات دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، طبع بأمر جاللة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود ، ط : الثانية ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

* دور السكوت في التصرفات القانونية (دراسة مقارنة) : للدكتور عبد الرزاق حسن فرج ، القاهرة - مطبعة المدين ، ط : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

ذ

* الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي وغيره ، بيروت - دار الغرب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٩٩٤ م .

ر

* الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط : مصورة .

* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية : للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين . (دون بيانات نشر) .

* رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته : للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، مكة المكرمة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط : الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

* الروض الرابع شرح زاد المستنقع : لمنصور بن يونس البهوي (١٠٥١ هـ) مع حاشية ابن قاسم .

ز

* زاد المعاد في هدي خير العباد : لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، الكويت ، مكتبة المنار الإسلامية ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

س

* سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) ، تحقيق : عزت عبيد الدعايس ، عادل السيد ، حمص - دار الحديث ، ط : الأولى : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

* سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله بن محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي .

- * سنن الترمذى : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) ، تحقیق : أَمْهَدْ مُحَمَّدْ شَاكِرْ ، محمد فؤاد عبد الباقي ، بیروت – دار إحياء التراث العربي .
- * سنن الدارقطنی : لعلی بن عمر الدارقطنی (٣٨٥ هـ) ، تحقیق : عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، المدينة المنورۃ – عبد الله هاشم الیمانی المدنی ، ط : الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- * السنن الکبری : لأبى بكر أَمْهَدْ بن الحسین البیهقی (٤٥٨ هـ) ، بیروت – دار المعرفة (ط : مصورة) .
- * سنن النسائی (المختی) : لأحمد بن شعیب النسائی (٣٠٣ هـ) ، حلب – مکتبة المطبوعات الإسلامية ، ط : الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

ش

- * شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول : لشهاب الدين أبي العباس أَمْهَدْ بن إدريس القرافی (٦٨٤ هـ) ، تحقیق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة – مکتبات الكلیات الأزهریة ، دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- * شرح الخطاب = مواهب الجليل .
- * شرح عقود رسم المفی = جمیع رسائل ابن عابدین .
- * شرح القواعد الفقهیة : لأحمد بن محمد الزرقا (١٣٥٧ هـ) ، دمشق – دار القلم ، ط : الثانية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- * شرح الكوكب المنیر المسمی بمحضر التحریر : محمد بن أَمْهَدْ عبد العزیز الفتوجی ابن النجاح الحنبلي (٩٧٢ هـ) ، تحقیق : د.محمد الزحیلی ، د.نزیه حماد ، مکة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القری ، ط : الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٤٠٨ هـ .
- * شرح الجملة : لسلیم رستم باز اللبناني (١٣٨٨ هـ = ١٩٢٠ م) ، بیروت – دار إحياء التراث العربي ، ط : الثالثة (مصورة) .
- * شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ) ، تحقیق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بیروت – مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- * شرح منتهی الإرادات : لمنصور بن یونس البھوتی (١٠٥١ هـ) ، بیروت – دار الفكر ، ط : مصورة .
- * شرح میارہ علی تحفة الحکام : لحمد بن أَمْهَدْ میارہ (١٠٧٢ هـ) ، مصر – المکتبة التجاریة الكبرى .

* شرح النووي على صحيح مسلم : لihu بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، مصر - المطبعة المصرية و مكتبتها .

* « الشرط الجزائري » : بحث صادر عن هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية ، ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء ، من ص ٩٩-٢١٤ ، الرياض - دار أولي النهى ، ط : الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* شركة المساهمة في النظام السعودي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) : للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، مكة - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ط : ١٤٠٦ هـ .

* « الشروط الشائعة في المعاملات وأحكام الشريعة والقانون » : للشيخ زكي الدين شعبان ، ضمن مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ع: ٣ ، ٤ ، السنة : ٣٥ ، سبتمبر و ديسمبر : ١٩٥٥ م ، ص ٣٣٧-٣٦٩ .

ص

* صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، ترقيم وتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٨٨ هـ) ، القاهرة - المطبعة السلفية ، ط : ١٣٨٠ هـ .

* صفة الفتوى والمفتوى والمستفي : لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥ هـ) ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٣٩٤ هـ .

ط

* الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة - مطبعة السنة الحمدية ، ط : ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .

ع

* « العرف - بحث قهي مقارن » : د. محمد جبر الأنفي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ، الدورة الخامسة ، ع: ٥ ، ج: ٤ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٣٢٥٩ - ٣٢٩٥ .

* العرف والعادة في رأي الفقهاء : لأستاذنا الكبير أحمد فهمي أبو سنة ، القاهرة - مطبعة الأزهر ، ط : ١٩٤٧ هـ .

- * العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب : لعمر بن عبد الكريم الجيدى ، المغرب - اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي ، ط : ١٩٨٢ م .
- * العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع : لمصطفى أحمد الزرقا ، دمشق - مطبعة الجامعة السورية ، ط : ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .
- * العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني : للدكتور وهبة الزحيلي ، دمشق - دار الفكر ، ط : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

غ

- * الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي : د. الصديق محمد الأمين الضرير ، مصر ، ط : الأولى ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

ف

- * الفتاوى السعدية : للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) ، الرياض - منشورات المؤسسة السعيدية .
- * فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩ هـ) ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مكة - مطبعة الحكومة بمكة ، ط : الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، إشراف : محب الدين الخطيب ، مصر - المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٨٠ هـ .
- * فتح القدير : لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١ هـ) ، القاهرة - مصطفى البابي الحلبي ، ط : الأولى ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- * الفتوحات الربانية على الأذكار النووية : لمحمد بن علان الصديقي (١٠٥٧ هـ) ، بيروت - دار إحياء التراث العربي .
- * الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣ هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف السبكي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، بيروت - عالم الكتب ، ط : الرابعة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * الفروق : لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤ هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : مصورة .
- * الفعل الضار والضمان فيه : لمصطفى أحمد الزرقا ، بيروت - دارة العلوم ، دار القلم ، ط : الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

* فقه إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني : للدكتور عبد العظيم الدبي ، الدوحة - دار إحياء التراث الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

* الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي) (٤٦٣ هـ) ، تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، بيروت - دار الكتب العلمية ، ط : الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

* الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (مجموع المنقول) : للشيخ أحمد بن محمد المنقول التميمي النجدي (١١٢٥ هـ) ، طبع على نفقة عبد العزيز بن عبد العزيز المنقول ، شركة الطباعة العربية السعودية ، ط : الخامسة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ق

* قاعدة في العقود = نظرية العقد ، لابن تيمية .

* القاموس الخيط : مجذ الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) ، بيروت - مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* « القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها ، وأحكامها » : د. علي محبي الدين القره داغي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي ، جدة ، الدورة السادسة ، ع ٦: ، ج: ١: ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، من ص ٥٥٥-٦٣٤ .

* قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي : مكة المكرمة - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، ط : [بدون] ، ١٤٠٥ هـ .

* قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، المنشق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة ، دمشق - دار القلم ، جدة - مجمع الفقه الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

* القواعد في الفقه الإسلامي : لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

* القواعد النورانية الفقهية : لابن تيمية (٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، القاهرة - مطبعة السنة الحمدية ، ط : الأولى ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

* القواعد والأصول الجامعية ، والفرق والتقسيم البديعة النافعة : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) ، الدمام - دار رمادي للنشر ، ط : الأولى ، ١٤١٧ هـ .

ك

* الكافي في فقه الإمام البجلي أحمد بن حنبل : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت - المكتب الإسلامي ، ط : الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع : لنصر بن يونس بن إدريس البهوي (١٠٥١ هـ) ، مراجعة وتعليق : هلال مصيلحي مصطفى هلال ، بيروت - عالم الكتب ، ط : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

ل

* لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ) ، بيروت - دار صادر .

م

* مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه - : محمد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ) ، القاهرة - دار الفكر العربي ، ط : الثانية ، ١٩٧٨ م .

* مبدأ الرضا في العقود - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي : د. علي محبي الدين القرء داغي ، بيروت - ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

* المبسوط : لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ) ، بيروت - دار المعرفة ، ط : [بدون] ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م .

* مجلة الأحكام الشرعية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل = الجلة الحنبلية : لأحمد بن عبد الله القاري (١٣٥٩ هـ) ، تحقيق : د. عبد الوهاب أبو سليمان ، د. محمد إبراهيم أحمد علي ، جدة - تهامة ، ط : الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

* مجلة الأحكام العدلية : نسقها : نجيب بك هواوي ، لبنان ، ط : الخامسة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) ، بيروت - مؤسسة المعارف ، ط : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* المجموع شرح المهدب : للإمام يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقاصه : شيخنا الشيخ محمد نجيب المطيعي (١٤٠٦ هـ) رحمه الله تعالى ، جدة - مكتبة الإرشاد .

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، الرياض - مطابع الرياض ، ط : الأولى ، ١٣٨١ هـ .

* مجموع رسائل ابن عابدين : للفقيه محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) باكستان - سهيل أكيديمي - لاهور ، ط : الثانية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م (مصورة) .

* المختارات الجليلة من المسائل الفقهية : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) ، القاهرة - مطبعة المدين ، ط : الأولى ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

* مختصر خليل : لخليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦ هـ) ، تصحيح : طاهر أحمد الزاوي ، مصر - عيسى البالي الحلبي .

- * مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية : لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي (٧٧٧ هـ) ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، باكستان – دار نشر الكتب الإسلامية ، كوجرانواله ، ط : ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ، (ط : مصورة) .
- * المدخل الفقهي العام : لمصطفى أحمد الزرقا ، دمشق – مطابع ألفباء – الأديب ، ط : التاسعة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- * المستدرک على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسبي (٤٠٥ هـ) ، بيروت – دار المعرفة .
- * المسند : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ) ، بيروت – دار صادر ، المكتب الإسلامي ، ط : مصورة عن الطبعة الميمنية .
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي (٧٧٠ هـ) ، بيروت – المكتبة العلمية .
- * مطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى : لمصطفى السيوطي الرحبيان (١٢٤٣ هـ) ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : الأولى ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- * المطلع على أبواب المقنع : لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي (٧٠٩ هـ) ، بيروت – المكتب الإسلامي ، ط : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- * معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر – محمد حامد الفقي ، بيروت – دار المعرفة ، ط (مصورة) ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مصر – مصطفى البابي الحلبي ، ط : الثانية ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- * المعجم الوسيط : قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى – أحمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي النجاشي ، مصر – مجمع اللغة العربية – الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث ، ط : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- * المغني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ، تحقيق : عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، القاهرة – هجر للطباعة والنشر ، ط : الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٤١١ هـ ، ١٩٨٦ م - ١٩٩٠ م .
- * مفردات ألفاظ القرآن : للعلامة الراغب الأصفهاني (في حدود ٤٢٥ هـ) ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دمشق – دار القلم ، بيروت – الدار الشامية ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

* مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣ هـ) ، تونس - الشركة التونسية ، ط : ١٩٧٨ م.

* الملكية في الشريعة الإسلامية : د. عبد السلام داود العبادي ، عمان - مكتبة الأقصى ، ط : الأولى ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

* منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقح وزيادات : لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحي "ابن النجار" (٩٧٢ هـ) ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، القاهرة - مكتبة دار العروبة ، ط : ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.

* المواقف في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطي (٧٩٠ هـ) ، شرح وتعليق : عبد الله دراز ، تصحيح : محمد عبد الله دراز ، مصر - المكتبة التجارية الكبرى ، ط : مصورة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

* موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر العسقلاني ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، صبحي جاسم السامرائي ، الرياض - مكتبة الرشد ، ط : الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (٩٥٤ هـ) ، طرابلس - ليبيا - مكتبة النجاح ، ط : مصورة .

ن

* نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العَرْف (ضمن مجموع رسائل ابن عابدين) : محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) ، لاهور - مطبع إيركين بريس ، سهيل أيديمي ، ط : ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

* نصب الراية لأحاديث المداية : لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) ، الهند - الملخص العلمي ، ط : الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

* نظرية الظروف الطارئة : لعبد السلام الترماني ، دمشق - دار الفكر ، ط : ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

* نظرية العقد : لتقى الدين ابن تيمية (٨٢٨ هـ) ، بيروت - لبنان - دار المعرفة ، ط : مصورة .

* نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، مكة - مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة ، ط : الأولى ، وط : الثانية .

* نيل المرام في تفسير آيات الأحكام : لصديق حسن خان (١٣٠٧ هـ) ، تحقيق : علي السيد صبيح المد니 ، القاهرة - مطبعة المد니 ، ط : ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

هـ

- * الهدایة : لأبی الخطاب محفوظ بن أبی الكلوذانی (٥١٠ هـ) ، تحقیق : إسماعیل الأنصاری وصالح العمري ، الریاض - مطابع القصیم ، ط : الأولى ، ١٣٩٠ هـ - ١٣٩١ هـ .
- * هدایة الراغب لشرح عمدة الطالب : لعثمان بن أبی قائد النجدي (١٠٧٩ هـ) ، تحقیق : الشیخ الكبير حسینی محمد مخلوف ، جده - دار البشیر ، بیروت - الدار الشامیة ، ط : الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

وـ

- * الوسیط في شرح القانون المدنی : لعبد الرزاق السنہوری ، بیروت ، لبنان - دار إحياء التراث العربي ، ط : ١٩٦٤ م .
- * الورق النقدي (حقیقته - تاریخه - قیمتھ - حکمھ) : لعبد الله بن سلیمان بن منیع ، الریاض ، ط : الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

Oxford Business English Dictionary,
Oxford University Press 2005,
First Published, UK.

* * * *

- تصمیم: محمد علی عسیری
- المعهد الاسلامی للبحوث والتدريب ٢٠٠٧ م